جلد ثانی من النوادر

الجلد الثاني من النوادر
ع ٢١

١٤٨٠

الثاني من النوادر

والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الامهات

للامام ابي محمد عبد الله بن ابي زيد

رحمه الله تعالى بالرحمة والرضوان

واسكنه واياناا على الجنان

١٤٨٠



قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان

وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وتلى اكرمه الله تعالى بالرضى والحسنى

حرره الفقير احمد شيخ زاده المفتش باوقاف الحرمين الشريفين عفي عنهما



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

في إلزام الجمعة ومن يلزمه السعي وصفة

القرى التي يجمع أهلها وهل يجمع في المصر في مو
ضعين قال ابن حبيب شهود الجمعة فريضة ومن تركها
مرارا لغير عذر لم تجز شهادته قال مالك في المختصر ومن
كان على ثلاثة أميال أو زاد يسيرا لزمه السعي ه
ومن العتبية قال عنه أشهب إنما يجب أن يأتيها من على ثلاثة
أميال فأقل قال [illegible] رأيت العيد من قوم من ولد عمر من ذي
الحليفة وما ذلك على الناس والجمعة في كل سبعة أيام والعيد
في الزمان قال عنه علي في المجموعة عزيمة الجمعة ولكل من
دنا بموضع يسمع منه النداء وحد ذلك من على ثلاثة أميال
ومن كان أبعد فهو في سعة إلا أن يرغب في شهودها فذلك
حسن ه قال عنه ابن القاسم تجب الجمعة على أهل القرية التي
اتصلت دورها وأسواقها وفيها جماعة من الناس وربما
لم يذكر الأسواق ويذكر اتصال البنيان ه وقال في المختصر
إذا كانت بيوتها متصلة وطرقها في وسطها وفيها سوق
ومسجد تجمع فيه الصلوات فليجمعوا كان لهم وال أو لم يكن
قال عنه ابن القاسم في المجموعة وإن لم يكن عليهم وال
فليقدموا من يجمع بهم ويخطب قال عنه علي وبأمر الإمام
أحب إلي ه قال عنه أشهب إن عطلها الإمام أو سافر
عنها أو يحضر فيها فهم أن يصلوها فإن منعوا منه إذا

أقاموها فليقيموها وإن كان على غير ذلك فصلى رجل الجمعة
بغير الإمام لم تجزهم وليعيدوا قال ابن حبيب ومن كان
من أهل القرى غير الحاضرة أو عن القرية التي يجمع على أقل
من بريد فلا يجمعوا ويكونوا على بريد فأكثر وبذلك
كتب عمر بن عبد العزيز ه ومن العتبية أشهب عن مالك هو
ليس على أهل العمود جمعة وهي على أهل القرى وإن لم يكن لهم
وال قال عيسى قال ابن القاسم ولا يحضر العيدين لا بخطبة
والحضريين والسجال إذا كانت مساكنهم في القرية في لبتهما
عنها ولهم عدد فعليهم الجمعة بالخطبة وإن لم يكن لهم وال ه قال ابن
القاسم عن مالك في الذمة ونحوها من المساجد قال إن كانوا
في قرى جمعوا إنما هي على أهل القرية إن كان لهم عدد ه
وقال في قرية أو تغزير أو بط فيه قوم ستة أشهر فإن كان
فيه بيوت متصلة وسوق فليجمع أهلها وإلا ه ومن كتاب
ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون عن مالك إن ثلاثين
بيتا وما قاربهم جماعة قال ابن حبيب وإذا كانوا أقل
من ثلاثين من قرية واحدة فلا يجمعوا وإذا كانت قرية
ليست من قرى التجميع وحولها قرى صغار فاجتمع من حو
لها إليها فلا يجمعوا حتى تكون القرية مجمعة فيها نحو
الثلاثين وإلا فلا ه ومن سماع ابن وهب قيل يجمعون
على الساحل قال إنما هي على أهل القرى إذا كانوا على
أهل قرية جمعوا وأما غير أهل قرية فلا أدري ومن

كتاب اخر قال ابن وهب في قوم على الساحل مقيمين الرباط
وليس فيه حصن ولا قرية وهو فيه جماعة قال ان كانوا
بموضع اقامة فليهم ان يجمعوا وذكر عن سحنون انه لم ير
الجمعة على اهل حصن المنستير ن وقال ابن بشران ان كان
الحصن على فرسخ من موضع الجمعة فليأتوا بالجمعة ويخلفوا
ويخلفوا في الحصن من يحرسه فان كان على اكثر من فرسخ
فان كان في الحصن خمسون رجلا فاكثر فليكلموا الوالي
من يخطب بهم ويجمع وذكر لابن سحنون من القرا التي
احدثت فيها المنابر فانكر ذلك وقال ومن جمع فيها
فلا يعيد للاختلاف في ذلك ولو كان ذلك واجبا ٩
لالزمها لهم سحنون اذ ولي كما اقام في قلشانه وا
سفاقس وسوسه ومن العتبية من سماع ابن القاسم
وعن الامير يستخلف من يصلي بالقصبة الجمعة ويجمع
هو بطائفة في طرف القصر الجمعة قال فالجمعة لاهل
القصبة قال يحيى ابن عمر وقال محمد بن عبد الحكم اما
الامصار العظام مثل مصر وبغداد فلا باس ان يجمعوا
في مسجدين للضرورة وقد فعل ذلك والناس متوافرون
فلم ينكروه ن

في تخلف الامام عن الجمعة وهروب

الناس عنه ن من كتاب ابن سحنون قال بعض
اصحابنا اذا تخلف الامام عن الناس يوم الجمعة ولم

يجدوا من يجمع بهم صلوا الظهر افرادا اذا خافوا فوات الوقت
والوقت فيه ما لم تصفر الناس فانكر هذا سحنون وقال
لا يصلون حتى لا يبقى من الوقت الا ما يصلون فيه بعض العصر
بعد الغروب وربما فسح ويقدار ان يصلوا ويبقى اربع
ركعات للعصر يريد سحنون وهم على رجاء ان ياتوا انه
لا ياتي او لا تعلم فلا يؤخر الظهر ن قال سحنون واذا هرب
الناس عن الامام وهو يائس منه فيه صلا الظهر مكانه
ولو كان قد احرم او عقد ركعة بنا على احرامه ظهرا
ولو يائس منه وجعل ما احرم فيه نافلة ركعتين ويسلم
وانتظرهم حتى لا يبقى من النهار الا ما يصلي فيه الجمعة
يريد ويخطب ويبقى ركعة للعصر ن وقال سحنون في
الجماعة ان بقي معه من عدد الرجال دون الناس والعبيد
والمسافرين ما يصلح ان يتخذ مثل عددهم الجمعة تمادى
والا جعلها نافلة كان قد صلى ركعة او ركعتين وهو
في التشهد فانما ينبغي ان تكون جمعة ويسلم بهم ولينتظر
هم الى مقدار ان يدرك الجمعة يعني بعد الخطبة ومن
العصر ركعة قبل الغروب ن ومن كتاب اخر وروي
ان النبي عليه السلام انما بقي معه نصفه عشر رجلا
حين خرجوا عنه وهو يخطب الى العير التي اقبلت واذا
راو تجارة او لهوا انفضوا اليها الاية ومن الرابع من الا
مالي لابن سحنون قال اشهب اذا تفرقوا عنه بعد ما

فلا بهم ركعة من الجمعة ويقضي وحده فإنه يصلي ثانية
وتصح له جمعة قال ابن سحنون وهو القياس وقال أشهب
لقول النبي عليه السلام من أدرك من الصلاة ركعة
فقد أدركها ۞ قال سحنون لا تصح له جمعة ولو أمرته
أن يضيف إليها ركعة أخرى فتصح له الجمعة ثم رجع الناس
إليه مكانه فأمرتهم بإعادة الجمعة استحال إقامة
الجمعة في المصر مرتين ۞ وإن أمرتهم بشرط الجمعة
كنت قد أمرت بإبطال الجمعة والوقت قائم والجماعة
حضور والإمام قائم ۞ قال أشهب وإن هرب عنه
الرجال الأحرار ولم يبق معه إلا عبيد أو نساء لا رجال معهن
فليصل بهم الجمعة ركعتين قال سحنون لا تقوم الجمعة
بالعبيد ولا بالنساء لأنها ليست عليهم وقال ابن المواز
قال أصبغ عن ابن القاسم وإذا لم تصل الجمعة حتى
تصفر الشمس فإنما تصلى تلك الساعة جمعة قال أصبغ
لا يعجبني أن تصلى جمعة إذا دنا الغروب ۞

في من يعذر بالتخلف عن الجمعة ومن لا يعذر

وهل لمن العيد في يومها أن يتخلف عنها ۞
من العتبية روى ابن القاسم عن مالك أنه أجاز أن يتخلف
الرجل عن الجمعة لجنازة أخ من إخوانه لينظر في أمره
قال عنه ابن حبيب وإذا مات عنده ميت فله التخلف عنها
والشغل بجنازته قال مالك وكذلك إن كان له مريض

يخشى عليه الموت ۞ قال ابن حبيب قال بعض التابعين ولو
بلغه وهو في الجامع أن أباه وجع يخشى عليه الموت فله أن
يخرج إليه والإمام يخطب ۞ وقد استصرخ على سعيد ابن
زيد وقد ظاهر الجمعة فتركها وخرج إليه إلى العقيق ومن
العتبية ابن القاسم عن مالك ولا يتخلف العروس عن حضور
الجمعة ولا عن الصلوات الخمس في جماعة قال في موضع
آخر وإنما لها أن تقيم عندها دون نسائه قال سحنون وقال
بعض الناس لا يخرج إليها وذلك حق لها بالسنة قال ابن
القاسم عن مالك ولا أحب التخلف عنها لمن عليه دين يخاف
فيه من غريمه ۞ قال ابن سحنون عن أبيه إذا خاف من عدم
ما بيده الحبس فلا عذر له في التخلف لذلك وإن كان عديما وأما
إن خاف على نفسه القتل إن خرج فليصل في بيته ظهرا ومن
المجموعة قال ابن نافع لمالك أيتخلف عنها في اليوم
المطير قال ما سمعت قيل فالحديث ألا صلوا في الرحال
قال ذلك في السفر ومن الواضحة قال مالك وليس على
المريض والشيخ الفاني جمعة قال ابن حبيب وليس على الأ
عمى جمعة إلا أن يكون له قائد فتلزمه ولا جمعة على مسجون
قال والجمعة على الجذماء ممن يمشي منهم وليس لسلطان
منعهم من دخول المسجد في الجمعة خاصة وليس لهم مخا
لطة الناس فيه في غيرها من الصلوات وقاله مطرف
ومن كتاب ابن سحنون وعن أهل البلد يكونون من المصر

على ميل او اقل او اكثر فلا جمعة عليهم وان كثروا ولا لهم
ان يصلوا الجمعة مع الناس في مصرهم ولهم ان يجمعوا
ظهرا باقامة بغير اذان في موضعهم قال ابن حبيب
وقد جاء النبي عليه السلام ارخص في التخلف في الجمعة
لمن شهد صلاة الفطر او الاضحى صبيحة ذلك اليوم من اهل
القرى الخارجة عن المدينة لما في رجوعهم من المشقة
على ما جمع من شغل العيد وقد فعله ابن عثمان في اذنه
لاهل العوالي الا يرجعوا اليها وروى مطرف وابن الما
جشون نحوه عن مالك وانفرد ابن القاسم بروايته عنه
انه لم يأخذ باذن عثمان لاهل العوالي وقد قاله ابن شهاب
وزيد بن اسلم وفعله عمر بن عبد العزيز

في الرجل يسافر يوم الجمعة قبل

يصليها والمسافر هل يأتيها وكيف ان صلى الظهر
ثم دخل المصر هل يأتيها

من المجموعة قال علي عن مالك في المسافر يمر بقرية
مجتازا قال ليس عليه شهود الجمعة قال عنه ابن نافع
وصلاته مع اصحابه احب الي وان شهدها فواسع قال
وقاله رجل من اهل المدينة اذا غدوا من المدينة اخطب
على جملي فلا ارجع حتى الليل فقال له ان كنت حين الصلاة
بمكان لا يجب على اهله الجمعة فلا جمعة عليه قال عنه
ابن وهب ومن اراد السفر يوم الجمعة فاحب الي ان لا

يخرج حتى يشهد الجمعة فان لم يفعل فهو في سعة قال عنه
علي لا بأس بذلك قال عنه علي وابن وهب ما لم تزغ الشمس
فان زاغت فلا يخرج حتى يشهدها قال عنه ابن القاسم
في العتبية ولا يعجبني ان يسافر يوم الجمعة الا من عذر قال
موسى ابن معاوية قال ابن المسيب السفر يوم الجمعة بعد
الصلاة قال مالك في المختصر لا احب ان يخرج حتى يصليها
فاما ان زاغت الشمس فواجب الا يخرج حتى يصليها ومن
كتاب ابن حبيب قال اصبغ واذا صلى المسافر الظهر
يوم الجمعة ثم دخل اهله فان كان ان مضى الى الجمعة ادرك
ركعة فعليه ان يصليها وقاله ابن الماجشون لانه صار
من اهلها فانتقض ما كان صلى وقاله عيسى عن ابن القاسم
في العتبية وذكر ابن المواز مثله عن مالك وقال وكذلك
المريض يفيق في وقت يدرك منها ركعة بعد فراغه وان لم
يدركها ولكن تنقض وضوءهما في صلاة الجمعة فليخرجا ويعيدا
الظهر وقاله اشهب ومن احرم منهما بعد رفع الامام راسه
ولم يدرك صلى على احرامه ركعتين باهله ولم يعد ومن كتاب
ابن سحنون واذا صلى المسافر الظهر عن وطنه لستة اميال
فليس عليه اذا قدم ان يأتي الجمعة الا ان يصليها على ثلاثة
اميال من وطنه فعليه ان يصليها مع الناس وقاله سحنون
وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية ان عليه ان يأتي
الجمعة اذا ادركها وان كان قد صلى قبل دخوله ولم ينقض

يذكر عيسى منها صلاة وكذلك ذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون
وهذا في باب آخر ۞ قال عيسى عن ابن القاسم ولو أحدث الإمام
بقومه فصلى بهم لأجزأهم ۞ ومن المجموعة قال أشهب وإذا
صلى مسافر الظهر في جماعة ثم قدم فصلاها جمعة فـ
لا أولى بفرضه وكان ينبغي الا يأتي الجمعة ۞ وكذلك في
غير الجمعة لا ينبغي إذا دخل الحضر أن يعيدها في جماعة
إذا صلاها في جماعة ولو صلاها فذا كان له أن يعيدها
جمعة وكتبوا في جماعة ثم الله أعلم بصلاته ولو أدرك
من الجمعة ركعة يضاف إليها أخرى أو أن يعيد أتمها وإن أحدث
توضأ فأتمها أربعا ۞

فيمن فاتته الجمعة هل يصلي في جماعة

ومن المجموعة قال أشهب وابن نافع في القوم تفوتهم
الجمعة فلا بأس أن يصلوا جماعة ظهرا ولم ير ذلك مالك
في رواية ابن القاسم ۞ قيل لسحنون في من فاتتهم الصلاة
بعرفة أيصلون جماعة قال ما علمت ولو فعلوا لأجزأهم
وقاله سحنون في كتاب ابنه وقال وكذلك يجمعون ثم
بمزدلفة إذا فاتهم الإمام ومن العتبية قال ابن القاسم
كنت مع ابن وهب في باب بالإسكندرية فلم يأت الجمعة
لأمر خفناه ومعنا قوم فكرهت أن أجمع بهم وجمع
بهم ابن وهب فسألنا مالكا فقال لا يجمع إلا المرضى
والمسافرون والمسجونون ۞ قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم

في تخلفهم المطر عن الجمعة فليجمعوا الظهر إن كان أمر غالب
يعذرون به كالمرضى وإن كان مطر ليس بمانع فجمعوا فليعيدوا
وفي المجموعة عن ابن القاسم ولا يعيدون ۞ ومن الواضحة ومن
فاتته الجمعة أو تخلف عنها ممن تلزمه فلا يصلي الظهر في
جماعة إلا المرضى والمسافرون والمسجونون ومن تخلف عنها
لعذر مثل أن يخاف أن لو جرى عليه السجن ونحوه فلهم أن يجمعوا
بخلاف من لا عذر له ومن غفل أو نسيها وروي عن ابن القاسم
أنه لا يجوز للمرضى والمسجونين الجمع في جماعة إذا فاتتهم
الجمعة والمعروف عنه غير هذا قال أصبغ فإن جمع المتخلفون
بغير عذر فقد أساؤوا ومن العتبية قال أصبغ في قرية تجمع
أهلها وحولها منازل على الميلين والثلاثة فاتتهم الجمعة
كيف يصلون قال يصلون أفذاذا ولا يجمعون الظهر
فإن جمعوا الظهر أساؤوا ولا يعيدون وكذلك لو فعل
ذلك من فاتته الجمعة من أهل الفسطاط ۞

في من صلى الظهر قبل الإمام يوم الجمعة

أو صلاها من لا تجب عليه ثم صلى الجمعة ۞ وفي الإمام
يصلي الناس ظهرا في وقت الجمعة ومن لم يدرك الجمعة أمامه
أو صلى الظهر ومن المجموعة قال المغيرة وابن القاسم وأشهب
وعبد الملك ومن صلى الظهر قبل الإمام يوم الجمعة
فليعدها وإن فاتته الجمعة ۞ قال أشهب وعبد الملك
صلاها سفرا أو مجمعا على تركها إذا كان في وقت لو مضى

ادرك ركعة منها من غير تفريط ولا تقصير في شيء فإن كان
لا يدرك ركعة فلا يقصرها قال أشهب صلاها والإمام فيها أو
قبل أن أحرم قال المغيرة فإن صلاها بظن أن لا يدركهما ثم
ادركهما فصلاهما ثم ذكر أن التي صلى مع الإمام على غير
وضوء فلا تجزيه الأولى قال أشهب ولو دخل مع الإمام فيها
واحدث فتوضأ وقد فرغ الإمام فليعد الصلاة ظهرا من
أولها ولو كان رعف بعد عقد ركعة مع الإمام بنى عليها
ما لم يتكلم فيبتدئ ظهرا ومن كتاب ابن سحنون قال ابن نافع
مع وإذا صلى في بيته قبل الإمام ولا يريد الرواح فلا يقصر وكيف
يقصرها أربعا وكذلك صلى وقال سحنون يعيد ۞ ومن العتبية
قال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب في من صلى في بيته
ظهرا والإمام يخطب يوم الجمعة فليمض فليصلها معه
فإن جاء وقد فرغ الإمام أجزته التي صلى في بيته إلا أن
يكون صلاها قبل الزوال وإن أحدث مع الإمام توضأ
وأعاد ظهرا ۞ ومن المجموعة قال أشهب ولو صلى
عبد أو امرأة الظهر ثم صلوا الجمعة فذلك حسن والله
أعلم أيتهما صلاتهما ولو صليا ما في جماعة لم أحب
أن يشهد الجمعة ولو أتت المرأة الجمعة وقد صلت
الظهر ووجدت الإمام قد سلم فلا تعيد قال أشهب
في إمام ترك الجمعة وصلى بالناس ظهرا في وقت الجمعة
فلا تجزيه وليعيدها ظهرا ولو كان إنما صلاها بعرفات

الجمعة ولو صلى عبد أو مكاتب ظهرا ثم أعتق ثم أدرك
من الجمعة ركعة ونواها فليتم وتجزيه وهي فرضه وإن
لم يدرك ركعة فلا يعيد الظهر قال سحنون في العتبية
فمن أدرك ركعة يوم الجمعة ثم لم يدر أخطب بهم
الإمام أم لا وقد انقض الناس لما سلم ولم يجد من يخبره
فليصل ركعتين وليسلم وإن كانت جمعة أجزته فإن
لم يجد من يخبره بعد سلامه أنها جمعة فليعدها
ظهرا احتياطا قال أبو محمد نظرا أراه إنما أدركه را
كعا ولم يسمع له قراءة ۞

في الغسل للجمعة والتهجير إليها

والتطيب والزينة ۞ من الواضحة قال والغسل
للجمعة سنة مرغب فيها لا يؤثم تاركه ومن راح
مغتسلا ثم أحدث فالوضوء يجزيه ۞ ومعنى ما روي في ذلك
من غسل واغتسل فقول عيسى يعني إن جامع أهله فألزمها
الغسل وهو أفضل ممن لزمه الغسل للجمعة فقط وفي
كتاب الوضوء ذكر من تطهر للجمعة أو للجنابة لا ينوي
إلا أحدهما قال ومن شهدها من مسافر أو عبد أو امرأة
رغبة فيها فليغتسل وإن شهدها المسافر لغير الفضل
لكن للصلاة أو لغير ذلك فلا غسل عليه وأما المرأة
والعبد فلا بأس أنهما في الحواضر إلا للفضل وفي المختصر
عن مالك نحو ما ذكر ابن حبيب من هذا قال ابن حبيب

يستحب الطيب والزينة وحسن الهيئة يوم الجمعة ويستحب
له ان يعد لها ثوبين وروي ذلك في اللباس والطيب عن
النبي عليه السلام ويستحب له ان يتفقد فيها قبل رواحه
فطرة حسنة من قص شاربه واظفاره ونتف الابط
والسواك وان احتاج الى الاستحداد فعل ومن المجموعة
قال ابن نافع عن مالك في منتاب الجمعة عن ثمانية اميال فليغتسل
قال وفي دابة سريعة السير واحرى الماشي فمن ركبها
فاعادة الغسل لمثل هذا احب الي وما هو بالبين ونرجوا
فيه سعة قيل فمن على خمسة عشر ميلا يغتسل قبل
الفجر قال لا يجزيه ومن اغتسل للعيد ينوي الجمعة فلا
يجزيه قاله عنه ابن القاسم وان تغدى او نام اعاد الغسل
قال ابن القاسم وذلك اذا اراد النوم فاما من تغلب عليه
وكيوم المحتبي فلا قال عبد الملك بن الحسن في العتبية
عن ابن وهب ومن اغتسل بعد الفجر للجمعة اجزاه ان يروح
وافضل له ان يكون غسله متصلا برواحه ومن سماع
ابن القاسم ولا يعجبني ان يغتسل للجمعة صلاة الصبح ويقيم
ويقيم بعد صلاة الصبح في المسجد للجمعة وذكره الرواح
تلك الساعة قاله عنه ابن القاسم في المجموعة ومثله
في المختصر ومن نسي الغسل حتى اتى المسجد فان علم انه
يغتسل ويدرك الجمعة فليخرج لذلك والا صلى ولا شيء
عليه قال عنه ابن نافع واذا اغتسل ثم مر بالسوق

فاشترى بعض حاجته فلا باس به ان كان خفيفا ومن العتبية
من سماع اشهب في التهجير للجمعة ليس هو الغدو ولكن يهجر
ولم تكن الصحابة يغدون هكذا واكره ان يفعل واخاف
على فاعله ان يدخله شيء ويصير يعرف بذلك ولا باس
ان يروح قبل الزوال او يهجر بالرواح قيل فمن يحب
بقلبه ان يرى في طريق المسجد قال هذا من ما يقع في النفس
لا يملك قال مالك في المختصر والمشي الى الجمعة افضل
الا ان يتعبه ذلك من ضعف او بعد مكان ومن كتاب
اخر قال مالك في معنى الحديث في الرواح من راح في السا
عة الاولى فكانما قرب بدنة ثم ذكر الى الخامسة فكا
نما قرب بيضة قال الذي يقع في نفسي انه اراد ساعة
واحدة فيها هذا التفسير لانه لم يكن يراح في اول سا
عات النهار وروى ابن حبيب انه قيل لعبد الله بن عمر
متى اروح فقال اذا صليت الغداة فرح ان شئت ومما
روي ان فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم فسال الله شيا
الا اعطاه فقال عبد الله ابن سلام هي اخر ساعة وروي
عن علي ابن ابي طالب انه قال اذا زالت الشمس وروي
نحوه عن النبي عليه السلام

في وقت الجمعة والندا لها

قال ابن حبيب في وقت الجمعة في الشتا والصيف
اول وقت حين تزول الشمس او بعده بقليل قاله مالك

قال ابن حبيب ويستحب فيها تعجيل العصر للرفق بمن اقام
ينتظرها وروي ملك عن من صلى الجمعة بالمدينة وصلى
العصر بملل قال وبينهما ثمانية عشر ميلا لسرعة
الجمعة اول الوقت ⁘ ومن المجموعة بن القاسم عن ملك
ولا يؤذن في الجمعة حتى تزول الشمس و قال قال ابن شهاب
عن السايب بن يزيد ان اول من زاد الاذان الذي يؤذن
به قبل خروج الامام عثمان ولم يكن يؤذن بعهد النبي
عليه السلام حين خرج ويجلس على المنبر فيؤذن مؤذن
واحد على المنار ⁘ و قال ابن حبيب وكان النبي عليه السلام
اذا دخل المسجد رقا المنبر فجلس ثم اذن المؤذنون وكانوا
ثلاثة يؤذنون على المنار واحد بعد واحد فاذا فرغ الثا
لث قام النبي عليه السلام يخطب وكذلك في عهد
ابي بكر وعمر ثم امر عثمن لما كثروا الناس ان يؤذن
بالزورا عند الزوال وهو موضع السوق ليرتفع منه
الناس واذا خرج و جلس على المنبر اذن المؤذنون
على المنار ثم ان هشام ابن عبد الملك في امارته نقل
الاذان الذي كان بالزورا الى المسجد فجعله مؤذنا وا
حدا يؤذن عند الزوال على المنار فاذا خرج هشام
وجلس على المنبر اذن المؤذنون كلهم بين يديه
فاذا فرغوا يخطب ⁘ قال ابن حبيب والذي مضا
من فعل النبي عليه السلام احق ان يتبع ⁘ ومن المجموعة

قال ملك وهشام الذي احدث الاذان بين يديه وانما
الاذان على المنار واحد بعد واحد اذا جلس الامام على
المنبر فاذا فرغوا قام فخطب وهو الندا الذي يحرم
به البيع ⁘ ولا احب انصات احد بدا من الاذان على الشرا
فاتت حد الامام ولا من الاقامة كذلك وليقيموا بالارض
ويعضهم على المنار لاسماع الناس قال عنه علي فيما
روينا انهم ينصرفون يوم الجمعة وما للجدر كل يريد ظل
ممدود وقد زاغت الشمس قال عنه ابن نافع ومن صلاها
قبل الزوال اعاد الخطبة والصلاة ⁘

في البيع وغيره بعد الندا يوم الجمعة

من العتبية روي ابن القاسم عن ملك قال الندا الذي يحرم
به البيع يوم الجمعة الندا والامام على المنبر وانكر
منع الناس من فعل ذلك ويكره ان يترك العمل يوم الجمعة
وكان بعض الصحابة يكرهه قال ابن حبيب قال اصبغ
ومن يريد من النسا العمل يوم الجمعة استراحة فلا
باس به ومن تركه منهن استنانا فلا خير فيه ⁘ قال
ابن حبيب وينبغي ان يوكل وقت الندا من ينهى الناس
عن البيع والشرا حينيذ وان يقيمهم من الاسواق حينيذ
من تلزمه الجمعة ومن لا يلزمه لئلا ذريعة ويرد البيع
اذا وقع حينيذ فان فاتت السلعة ففيها القيمة
قبضها قاله ابن القاسم وقال اشهب بل قيمتها ⁘

بعد صلاة الصبح ومن المجموعة قال ابن القاسم يفسخ البيع
قال المغيرة إلا أن تفوت بتغير أو اختلاف سوق فيمضي
ولا يرد وقاله سحنون يمضي بالثمن د قال ابن عبدوس
لأن فساده في عقده لا في ثمنه كالنكاح يفسد بعقده
وروى ابن وهب وعلي عن مالك في من باع بعد النداء
يوم الجمعة قال بئس ما صنع وليستغفر الله قال عنه
علي ولا أرى الربح فيه عليه بحرام د ومن العتبية قال
أصبغ عن ابن القاسم فإن فات المبتاع بربح فلا يأكل
الربح وأحب إلي أن يتصدق به وقاله أصبغ قال عيسى عن
ابن القاسم وما عقد حينئذ من نكاح فلا يفسخ دخل
أو لم يدخل ولا ما عقد من هبة أو صدقة وإنما يفسخ البيع
وقال أشهب يفسخ النكاح د ومن المجموعة قال ابن
القاسم وكره للعبيد والنساء والصبيان البيع حينئذ
فيما بينهم قال المغيرة لا أحب لهم ذلك في سوق المسلمين
ولهم ذلك في غير الأسواق سائغ وهذا في العبيد
وأما المرأة فإن لزمت نفسها الجمعة فواجب إلا أن يلزم
نفسها ما يلزم الرجل من ذلك

في الخطبة يوم الجمعة والعمل فيها

والتنفل قبلها والتخطي قال الله سبحانه وإذا رأوا تجا
رة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما يعني الله كان عليه
السلام والخطبة وإن هذا يدل أنها فريضة يقوم بها

الإمام للناس وقال محمد بن الجهم هي سنة واجبة قال
ابن حبيب كان النبي عليه السلام إذا دخل المسجد رقى
المنبر ولا يتنفل قال سحنون في العتبية وكذلك
ينبغي للإمام أن يفعل ولا يركع قبل أن يرقى المنبر د
ومن العتبية من سماع ابن القاسم قال مالك ولا جمعة
إلا بخطبة وكذلك في من لا أمير لهم فليخطب من يجمع
بهم قال أشهب عن مالك قال ولينصرف الإمام إذا سلم
ولا يتنفل في المسجد يوم الجمعة وكذلك فعل النبي عليه
السلام والأئمة وأما الناس فلا بأس بذلك لهم د قال
مالك في المختصر والتنفل يوم الجمعة جائز للناس
حتى يجلس الإمام على المنبر فإذا جلس فلا صلاة ولا بأس
بالكلام فإذا تكلم فلا كلام وينبغي أن يستقبل ويحرف
إليه وينصت له وذلك على من يسمعه ومن لا يسمعه
وكذلك ذكر ابن حبيب وقال من في المسجد أو خارج عنه
قاله ورواه عن عثمان قال وسمعت الناس يتحلقون والإمام
جالس للأذان فإذا أخذ في الخطبة وجب استقباله والإ
نصات كما ذكرنا د ومن العتبية ابن القاسم عن مالك
فيمن خرج الإمام وقد أحرم رجل بنافلة فليتمها
ركعتين ومن لم يحرم حتى جلس الإمام ولا يحرم قال
سحنون ومن دخل وقد جلس الإمام والمؤذنون في الأ
ذان فلا يحرم فإن أحرم جهلا أو سهوا فلا يقطع

وان قام الامام للخطبة وقال ابن وهب عن مالك ومن
المجموعة بن نافع عن مالك ولو دخل الامام وقد بقي
على رجل اذان في اخر الركعة فواسع ان يتمها او يركع
قال عنه ابن القاسم في العتبية وان دخل رجل في تشهد
النافلة فليسلم ولا يتربص به عود القيام الامام .

وقال ابن حبيب لا باس ان يصلي في دعائه ما احب .

ومن المجموعة بن القاسم عن مالك وانما نهى عن التخطي
اذا خرج الامام وجلس على المنبر واما قبل ذلك فلا باس
اذا كان بين يديه فرج وكره رفع الناس ايديهم وقيا
مهم عند اذان الجمعة ومن العتبية بن القاسم عن مالك
انكر سلام الامام على الناس اذا رقى المنبر واذا قام
ليخطب . وقال ابن حبيب اذا جلس للخطبة فليسلم
على الناس ويسمع من يليه ويرد عليه من سمعه وهذا
اذا كان ممن يرقى المنبر او يخطب الى جانبه ولو كان
مع الناس يركع او لا يركع فلا يسلم اذا جلس للخطبة
قال ومن السنة ان يخطب قائما ويجلس شيئا في اولها
ووسطها وكان معاوية لما بدن جلس في الخطبة الاولى
كلها ولا يستاذن الناس في ذلك وقام في الثانية ولا
ينبغي ذلك وليقم فيهما كما فعل النبي عليه السلام
والخلفاء الراشدون . ومن العتبية قال ابن القاسم قال
مالك وليتوكا على عصا وقال ابن حبيب وكذلك فعل

النبي عليه السلام وكذلك ينبغي على عصا او قوس غير عود
المنبر خطب عليه او الى جانبه ومن العتبية بن القاسم قال
مالك ومن لا يرقى المنبر عندنا فجلهم يقوم على يسار المنبر
ومنهم من يقوم عن يمينه وكان عبد الله بن عبد الرحمن بن
القاسم بن محمد وغيره يقومون عن يمينه وكل واسع وما
ادركت من يعبث بالعصا في الخطبة ويقال فيها شغل عن مس
اللحية والعبث باليد قال عنه ابن وهب في المجموعة والقوس
مثل العصا في ذلك قال عنه علي لا يتوكا على قوس الا في السفر
قال في المختصر ويبدا في الخطبة بالحمد لله ويختم بان يقول
واستغفر الله لي ولكم وان قال اذكروا الله يذكركم
فحسن . قال ابن حبيب وليقصر الخطبتين والثانية اقصر
هما وكان النبي عليه السلام يشير باصبعه اذا دعا
او وعظ وكان لا يدع ان يقرا في خطبته يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله فوزا عظيما .

وينبغي ان يقرا في الخطبة الاولى بسورة تامة من القران من
قصار المفصل وكان عمر ابن عبد العزيز يقرا تارة الهاكم
التكاثر وتارة والعصر قال اشهب في المجموعة نحوه .
وقال وان لم يفعل فقد اساء ولا شيء عليه قال مالك ولا يقرا
سورة فيها سجدة قال عنه علي فان فعل فلا ينزل للسجدة
والعمل على فعل عمر الاخر . قال اشهب عن مالك في
العتبية ولا باس ان يامر في خطبته بالامر الخفيف او ينهى

عنه قال ابن حبيب ولا يلقن فيما تعايا فيه من الخطبة واما فيما يقرا
فيها من القرآن فلا باس ان يلقن فيه قال وليترك التلجلج والحصا
ره في الخطبة وليخرج عنه الى ما تيسر عليه من الثنا على الله
سبحانه وتعالى وعلى نبيه عليه السلام ويجزيهم ولو ترك الخطبة
الثانية لاضطرار او نسيان او حدث وصلى غيره اجزاهم وكذلك
لو لم يتم الاولى وتكلم بما خف من الثنا على الله جل وعز
والصلاة على نبيه ووعظ وقال خيرا وان خف فهو يجزي
وان حصر عن الثنا على الله والصلاة على نبيه حتى نزل فهي
خطبة تجزي اذا كان قد قام بها وبلغ بما اصابه ذلك
في الاولى او في الثانية وقال قال ابن القاسم ان لم يخطب من
الثانية ماله بال لم تجزهم واعاد ولم اجز ما جا معه
عن هذا واجتمع ابن الماجشون ومطرف واصبغ على ما تقدم
وقد رواه مطرف عن مالك وقال ابن القاسم في المدونة ان
خطب بما له بال اجزاهم ولم يذكر الاولى ولا الثانية
وقال مالك في المختصر اذا سبح او هلل ولم يخطب فليعد
ما لم يصل فاذا صلى فلا اعادة عليه

في الانصات للخطبة وما للناس فعله

حينئذ والامام ومن كتاب ابن حبيب في المختصر يجب
على الناس انصات الامام والتحول اليه اذا خرج للخطبة
على من يسمعه ومن لم يسمعه قال ابن حبيب ولا باس ان يتحدث
الناس ويتحلقون والامام جالس على المنبر للاذان فاذا اخذ

في الخطبة انصتوا واصغوا واستقبلوه ويجب على من لا يسمعه
ولا يراه ممن في المسجد وممن في خارجه ورحابه من الانصات
والتحول اليه ما يجب على من يسمعه قال في المختصر ولا يقرا
ولا يسبح ولا يقول لمن لغا انصت ولا يشمت عاطسا قال عنه
ابن نافع في المجموعة وهو اشد من قوله للاغي انصت وله
ان يحتبي والامام يخطب قال ابن حبيب ومطرف يمينا
وشمالا او يمد رجليه ومن المجموعة قال عن مالك مثله
له ان يلتفت ولو حول ظهره الى القبلة قال ابن حبيب وان عطس
فليحمد الله ولا يجهر كثيرا ولا يشمت عاطسا سرا ولا جهرا
ولينصتوا في الجلسة بين الخطبتين ومن العتبية لابن القاسم
عن مالك وان عطس حمد الله في نفسه وان سمع من تكلم فلا
يحصبه ولا يشرب الماء والامام يخطب ولا يقوم حينئذ احد
بالماء ومن المجموعة ابن نافع عن مالك واذا ذكر الامام
الجنة والنار فليستجيروا في انفسهم وكذلك في الصلاة على
النبي عليه السلام والسلام عليه قال اشهب والانصات
احب الي فان فعلوا فسرا في انفسهم ولا يقرا الرجل والامام
يخطب قال ابن حبيب ولا باس ان يدعوا الامام في خطبته المرة
بعد المرة ويؤمن الناس ويجهروا بذلك جهرا ليس بالعالي
ولا يكثروا منه واذا خرج الامام في خطبته الى اللغو والى
ما لا يعني من امر او جور فليس على الناس الانصات اليه والا
قبال عليه ولهم التحول عنه والحديث وقد فعله ابن المسيب

وقال علي عن مالك في المجموعة واذا شتم الامام الناس
ولغا فعلى الناس الانصات ولا يتكلمون قال اشهب ولا يقطع
ذلك خطبته ومن العتبية اشهب عن مالك ولا باس ان
يامر في خطبته بامر الجيش او ينهى عنه وليس على الناس
الانصات له اذا خطب في امر ليس من الخطبة ولا الصلاة
من امر كتاب يقرا ونحو ذلك واذا امر في خطبته بالصلاة
على النبي عليه السلام فليفعل ذلك الرجل في نفسه وكذلك
تامينه على دعائه وقال عنه علي مثله في المجموعة
اذا قرا الامام ان الله وملائكته يصلون على النبي فان
فليصلوا عليه في انفسهم قال عنه ولا يوخرون المو
ذنون الاقامة حتى ينزل الامام وقيام الناس حين ينزل
الامام حسن قال ابن حبيب وليس رفع الايدي بالدعا
عند فراغ الخطبة من السنة الا ان يحدث امر من عدو
يغشا او قحط يخشا او امر ينوب فلا باس ان يامرهم الامام
فيه بالدعا ورفع الايدي فلا باس ان يومنوا على دعاء
الامام ولا يعلنوا به جدا ولا يكثروا منه

في من خطب على غير وضوء احدث او خطب

او خطب قبل الزوال ثم اخر الصلاة او عرض له امر
وضعف ومن يخشى في الخطبة وغير ذلك من مسائل
الخطبة قال مالك في المختصر ومن خطب غير متوضئ
ثم ذكر فتوضا اجزاه وبيس ما صنع قال ابن القاسم

المواز يعيد الخطبة وقال سحنون في كتاب ابنه اذا خطب
جنبا اعاد والصلاة ابدا يريد وهو ذاكر قال وان
ذكر في الخطبة حيث نزل وانتظروه ان قرب وبنى
قال وقال بعض اصحابنا فان لم يفعل وتمادى في خطبته
واستخلف للصلاة اجزاهم وقال المغيرة ان ذكر في
الخطبة انه غير متوضئ فليامرهم ان يمكثوا ويتوضوا
وان كان اغتسل للرواح والا اغتسل ثم ابتدا الخطبة وكذلك
ان انتقض وضوه فان ذكر صلاة نسيها صلاها وبنا على خطبته
ومن المجموعة قال اشهب واذا خطب في وقت الظهر
وصلا وقت العصر في الغيم فما احب لهم ان يعيدوا الا ان يكون
ما بين الخطبة والصلاة قريبا فيجزيهم قال ابن حبيب قال
مطرف عن مالك ولو صلا بهم ركعتين بغير خطبة لغيبة
امامهم او خطب بهم الامام قبل الزوال وصلا بعده فلا يجزيهم
ويعيدوا الجمعة بخطبة ما لم تغرب الشمس وان لم يصلوا العصر
الا بعد الغروب وقال ابن الماجشون يعيدوا ما بينهم وبين
وقت العصر فان لم يعيدوها حتى صلوا العصر اعادوها
ظهرا وقاله ابن عبد الحكم واصبغ وقال ابن القاسم
واشهب كقول مطرف عن مالك وبه اقول وقال ابن سحنون
عن ابيه يعيدون الجمعة في الوقت ويعيدون فيما اذا بعد
ظهرا قال ابن حبيب قال مالك واذا عرض الامام في
الخطبة ما يخرجه وكان وضوه قريبا فلينتظروه وان بعد

فليستخلف من يتمها او يبتدي بها فان رجع قبل فراغهما
فالمستخلف اولى بتمام الخطبة وفي الصلاة وان لم يستخلف
فقدموا رجلا وان لم يحفظ الثاني خطبة الاول فليخطب
بما يعرف وتيسر ولا باس ان يحتبي الامام على المنبر اذا جلس
للخطبة

في الامامة في الخطبة والقراة فيها

والقنوت وامامة العبد فيها والمسافر والامام الجائر وهل
تصلى في الابنية ن ومن المجموعة ابن نافع عن مالك قيل قراة
سورة الجمعة في صلاة الجمعة سنة ن قال ما ادري ما سنه
ولكن من ادركنا كان يقرا بها في الاولى وفي الثانية بسبح
اسم ربك وفي رواية اشهب بهل اتاك حديث الغاشية وذلك
احب الي وهم يقرون اليوم بالتي يلي سورة الجمعة قال عنه علي
والامر عندنا الا يعتب فيها قال ابن حبيب روي ان النبي
عليه السلام قراهما بالجمعة وهل اتاك حديث الغاشية
وقال من بعض الائمة بسبح ولا يجوز ان يؤم فيها عبيد ولا صبيا
ممن لم يبلغ الحلم فان لم يفعل لم تجزهم ويعيدوا جمعة
فان غربت الشمس اعادوا ظهرا ويعيد العبد ابدا لانه
اذا لم يكن ماموما فانما يصلي اربعا ويعيد المسافر ابدا
لانه جهر فيها ولم يدخل مع غيره فيصير من اهلها ولو قدمه
الامام بعد ان احرم خلفه اجزاهم لانه صار بالاحرام
خلفه من اهلها وانما يقصر عليهم لو ابتداها مستخلفا

واما العبد فلا تجزيهم ابتداها مستخلفا او بعد ان احرم هذا
قول مطرف وابن الماجشون وقال اشهب تجزيهم في المسافر
فروان ابتدا امامتهم ن قال ابن القاسم لا تجزيهم
وان استخلف بعد ركعة والاول احب الي وذكر ابن
المواز عن اشهب مثل ما ذكر عنه ابن حبيب وان ابتدا
ها لانه لما حضرها صار من اهلها وقال اشهب وسحنون
واذا احدث في الخطبة فقدم مسافرا فصلى بهم ن ومن
العتبية روى عيسى عن ابن القاسم انه ان صلى بهم
غيره فليعيدوا في الوقت جمعة بخطبة وبعد الوقت ظهرا
والوقت في ذلك ان يدركوا الجمعة بخطبة وركعة
من العصر قبل الغروب ن قال ابن القاسم عن مالك في
مسافر حضر الجمعة فاحدث الامام فقدمه فلا يصلي بهم
فان فعل اعادوا الخطبة والصلاة في الوقت فان زال الوقت
اعادوا ظهرا وقال سحنون تجزيهم لانه لما حضرها صار
من اهلها ن قال عيسى عن ابن القاسم في المسافر يصلي الظهر
في سفره يوم الجمعة ثم قدم فدخل مع الامام فاستخلفه
بحدث فصلى بهم فانها تجزيهم انه اذا قدم قبل يصلي الامام
فعليه ان يا تيها فان لم يفعل حتى فاتت اعاده ظهرا
حتى تكون صلاته بعد الامام قال ابن المواز وقال اصبغ
ثم لو بطلت الجمعة التي صلى الوضوء وغيره فعليه ان يعيد
الظهر ن قال ابو زيد عن ابن القاسم اذا سافر الامام

لجمع بقرية لا جمعة عليهم انها تجزيه دونهم قال وفي كتاب ابن المواز
ومن معه دونهم يريد من اهل الموضع وتجزي من معه من المسافرين
قال في رواية ابي زيد ويبني الحضريون عليها ركعتين ويكون
لهم ظهرا وقاله في المختصر ومن المجموعة روى ابن القاسم
عن مالك انها لا تجزيه ولا تجزيهم وروى عنه ابن نافع انها
تجزيه دونهم وقال عنه ابن نافع في كتاب ابن المواز ان
اتموا بعد سلامه اجزاهم قال ابن حبيب وتصلى الجمعة خلف
الامام الجائر الفاسق بلغ فسقه وجرمه ما بلغ ومن العتبية
قال ابن القاسم عن مالك لا باس بالصلاة بفنا المسجد يوم
الجمعة في مجالس حوانيت عمرو بن العاص وانما كان لا
فنية ومن المجموعة قال عنه ابن نافع ولا احب ان تصلى
في الطرق والافنية الجمعة الا مثل المراة والضعفا ومن
لا يقدر على دخول المسجد والرجل يصيبه ذلك المرة بعد المرة
فاما من يقعد في منزله فيتنعم ويتلذذ فاذا جا الوقت جا
فصلى حيث ادرك ولا احب ان يلزم مثل هذا احد

في الاستخلاف في صلاة الجمعة او في

الخطبة ومن يصلي من لم يشهد الخطبة وكيف ان ذكر صلاة
نسيها او في الامام يقرا ويلي غيره بعد الخطبة ⊙ ومن
كتاب ابن حبيب ولا باس ان يصلي الرجل بالناس غير الذي
خطب مثل ان يعرض للامام رعاف او حدث او مرض او
تقدم وال بعد الذي خطب ⊙ وقد قدم ابو عبيدة على خالد

بن الوليد بقوله فالفاه يخطب فلما فرغ تقدم ابو عبيدة
للصلاة ⊙ وقال اشهب عن مالك في العتبية لا باس ان يستخلف
من لم يحضر معه الخطبة لحدث اصابه او مرض قال ابن
المواز وكذلك ان لم يتم الخطبة فان صلى بهم الثاني
ولم يتمها فان خطب الاول ما لا بال له فلا جمعة لهم
بذلك فان خطب ما له بال اجزاهم وان خطب ثم قدم
وقد تمت او بقي اقلها فليتم الخطبة ولا يجزيهم
ان يصلي بهم بخطبة الاول ولو اذن له الاول لم يجزهم
ولو قدم بعد ان صلى الاول ركعة فليتم الثانية ويبتدي
ويعيدوا الخطبة والصلاة ولا تجزيهم ⊙ ومن العتبية
روى عيسى عن ابن القاسم قال اذا قدم وال بعزل الاول
فتمادى الاول فصلى بهم عالما فليعيدوا وان ذهب الوقت
ولو صلى باذن القادم اجزتهم اذا اعادوا الخطبة ولا ينفع
اذنه بعد الصلاة وليعيدوا ولا يصلي بهم القادم بخطبة
الاول وليبتدي بها ولو قدمه القادم لامر بالاعادة ⊙
قال سحنون في كتاب ابنه فان صلى بهم القادم بخطبة
الاول اعادوا ابدا وكذلك ان اذن الاول فصلى بهم
ولم يعد الخطبة قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم واذا
ضعف الامام عن الخطبة فلا يصلي هو ويخطب غيره
وليصل الذي امره بالخطبة ويصلي الامر خلفه وكذلك
الاعياد ⊙ ومن المجموعة قال اشهب فاذا احدث

في الخطبة فتوضأ ورجع فلا يعيد الخطبة ان كان ذلك قريبا
وان اعادها فلا باس وان تباعد فاحب الي ان يعيد الخطبة
وكذلك الامام يحدث بعد ان يتم الصلاة فتوضأ ويرجع
ولا يعيد الاقامة وان كان قريبا فان تباعد اعادها ۞
واذا خطب ثم احدث فقدم جنبا او غير متوضئ فقدم
المقدم غيره ممن شهد الخطبة فمن شهد الخطبة فليصل
بهم فان لم يشهدها فليعد الخطبة احب الي فان لم يعد
ها اجزاهم ولو قدم صبيا فقدم الصبي غيره اجزاهم وان
صلى بهم الصبي لم يجزهم قال اشهب وابن القاسم
وان قدم سكرانا او مجنونا فقدم غيره كما لو تقدم وا
جزاهم من غير استخلاف ۞ ولو انه رفع راسه من الركعة
الثانية فقدم من احرم حينئذ ولم يدرك الركعة فليقدم
هو من ادركها فان لم يفعل واتمها بهم فسدت عليه و
عليهم قال اشهب وكذلك لو دخل بعد رفع راسه من
الثانية فقدمه فاتم بهم لم يجزهم لان السجود تبع
ليس من فرضه قال سحنون واذا قدمه وهو قائم في الثا
نية فاتم بهم وقضى ركعة ثم شك في الاحرام فليعيد
وا كلهم الجمعة قال ابن المواز ومن احرم والامام
راكع في الجمعة في الثانية فاستخلفه قبل ان يركع
الداخل فليركع والقوم ركوع ثم يرفع بهم ويكونوا
ممن ادرك الركعة وتمت له ولهم جمعة ولو ركعوا ،

قبل يرفع المستخلف فكمن رفع قبل امامه فليرجعوا حتى يرفعوا
برفعه فان لم يعودوا اجزاهم ولو خرج ولم يستخلف فقد
موا احدا او قدموا غيره والامر كذلك الا انه ان قدموا غيره
او قدم الامام غيره فرفع المستخلف راسه قبل ان يركع الا
خر ولا يعتد بتلك الركعة ومن كتاب ابن سحنون واذا
ذكر الامام يوم الجمعة وقد احرم بصلاة نسيها فليكلمهم
ويقضي ما عليه ثم يعيد الخطبة والصلاة وان لم يعد
الخطبة وصلى اعادوا ظهرا اربعا وان ذكر ذلك بعد ركعة
استخلف وان ذكر ذلك بعد ركعة بعد ان سلم اجزتهم
وقد اختلف فيه عن مالك وان احدث بعد ركعة من الجمعة
فخرج ولم يستخلف فصلوا افذاذا لم تجزهم وليعيدوا الجمعة

جامع القول في صلاة الخوف من العدو

او من لصوص او سباع ۞ من الواضحة قال وصلى النبي
صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع
سنة خمس من الهجرة والرقاع صلاب في طريقه فيه السواد
والبياض يقال له الرقاع ۞ قال واذا صلى الامام بطائفة
ركعة فاتمت وذهبت والامام قائم وان شاء دعا وان
شاء اخر من القراءة ما تلحق فيه الطائفة الاخرى وان شاء
سكت حتى تحرم الثانية ۞ ورجع مالك الى ان يسلم قبل
قضاء الثانية على حديث القاسم ۞ وروى اشهب حديث
ابن عمر وفيه ان طائفة صلت ركعة ثم تأخرت الى جهة

العدو من غير ان يسلم ثم اتت الطايفة الاخرى فصلى بهم الر
كعة الثانية وسلم ثم قامت كل طايفة فاتمت وبهذا
اخذ اشهب . قال ابن حبيب فاذا اشتغلت الطايفتان
بالقضاء صار الامام وحده فيه لعلها . وحديث القاسم طايفة
اشبه بظاهر القران من اشتغال الطايفتين بالعدو . قال سحنون
في كتاب ابنه ولم ياخذ بحديث ابن عمر من اصحابنا غير
اشهب واخذ به الاوزاعي ثم رجع فاخذ بحديث غزوة
ذات الرقاع . قال مكحول وان صلى ركعة ثم دهمهم
العدو فقد مضت عن كل طايفة ركعة فليصلوا ايما حيث
ما كانت وجوههم . قال سحنون مشيا وركضا
كيف ما قدروا قال وسواء كان العدو في قبلته او عن
يمينه او شماله او خلفه ولا احبه ان كان العدو امامهم
ان يصلي بالجيش اجمع ولكن بطايفتين ومن المجموعة
قال اشهب اذا كان العدو في القبلة وامكنه ان يصلي
بالناس جميعا فلا يجمع لانه يتعرض ان يفتنه العدو
ويشغلوه وليصل بطايفتين تشبه صلاة الخوف قال
ابن حبيب قال ابن عبد الحكم واذا كانوا طالبين وعدو
هم منهزمون مغلوبون الا انهم طلبهم الخوف في قتلهم
فصلاتهم بالارض صلاة الامن ولا من صلاة الدواب
وقاله الاوزاعي اما الطالب فينزل واما المطلوب
فيصلي على دابته الا ان يخاف الطالب ان يكر عليه

قال ابن حبيب وهو في سعة وان كان طالبا ان لا ينزل
ويصلي ايماء لانه مع عدو بعد ولم يصر الى حقيقة
امن وقاله مالك وما صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم
الخندق الظهر والعصر الا بعد غروب الشمس وذلك
قبل نزول صلاة الخوف . واذا كانوا في القتال فليو
خروا الى اخر الوقت ثم يصلون حينئذ على قدر طاقتهم
ويومون وهم في قتالهم مقبلين ومدبرين وان احتاجوا
الى الكلام في ذلك لم يقطع ذلك صلاتهم قال ابن
المواز واذا قوتلوا في البحر صلوا صلاة الخوف فان لم
يقدروا الا وهم في القتال صلوا في القتال اذا خافوا فوا
تها وان لم يقاتلوهم حتى دخلوا في الصلاة فاذا هم العدو
فرماهم المسلمون بالنبل لم يقطع ذلك صلاتهم
وكذلك لو انهزموا لم يقطعها ذلك . قال ابن حبيب
ولا باس ان يصلوا صلاة الخوف في البحر في سفينة او سفن
قال ابن المواز وابن حبيب واذا خاف المسلمون ان يخرج
عليهم العدو ولم يروه فصلوها تامة قال ابن حبيب
وتكون طايفة بازاء الموضع الذي خافوا مجيئهم منه
قال ابن المواز فان امنت ولم ياتهم احد اجزاتهم قال
عنه اشهب وكذلك لو راوا شيئا ظنوه العدو فصلوها
فلم يكن عدوا فلا شي عليهم قال علي ابن المواز احب الي
ان يعيدوا قال ابن المواز قال اشهب ولو بلغ بهم الخوف

مأمونة والى ان يصلوا بها يقيس على الدواب لجاز ولكن يصلي
انهم ان قدروا ان تكون الطايفة كافية للاخرى كذلك انهم
يقدروا ان يصلوا بالارض كذلك ۞ قال اشهب واذا خاف
الراكب من العدو على دابته قايمة الى القبلة فان خاف
ان وقف بها فحينيذ يصلي ايما توجهت يريد اشهب
والاول يصلي ايما الا ان هذا يصلي حيث توجهت به ۞
ومن كتاب السير لابن سحنون قال اشهب الا ان يكون
مطلوبا فيصلي ماشيا عليها حيث توجهت وان خاف
الرجل ان يقف صلى جالسا ويسجد بالارض ويصلي المسا
يف والمقاتل يقدر طاقته ولا يضره العمل فيها كما لا
يضره قتل العقرب ۞ والخايف من السبع له ان يصلي على دا
بته ايما حيث توجهت الا ان يامن اذا وقف عليها فليصل
كذلك ۞ ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم لا يجمع
بين الصلاتين في الخوف ولم اسمع فيمن فعله فان فعلوا لم
اره باسا قال ابن حبيب ومن خاف من سباع او لصوص
صلى على دابته راكبا وماشيا والجالس اذا خاف ان قام
فليصل جالسا ويسجد ولا يومي الا ان يعاين ناحية عدوه فيخاف
ان يسجد ان يعجله فليومي والخايف من اللصوص او السباع
يوخر الى اخر الوقت ثم يصلي فان امن في الوقت اعاد ولا
يعيد في خوف العدو ۞ قال ابن المواز والراكب يخاف
من السباع فليصل على دابته ايما حيث توجهت الا ان يقدر

ان يقف بها فليتوجه القبلة ۞ ومن العتبية روى ابن القاسم
عن مالك في رجل في ارض خوف من اللصوص يخفف في صلاته
قال ارجو ان يخفف لا ينقص من الصلاة فذلك له اما ان ينقص
فلا

في ترتيب صلاة الخوف في المغرب

ومن فاته منها ركعة وكيف ان صلى بكل طايفة ركعة
فيها وفي غيرها في الحضر وفي الخوف فينكشف في بعض
الصلاة في الاستخلاف في صلاة الخوف ۞
من كتاب ابن حبيب قال مالك في صلاة الخوف يصلي بالطايفة
الاولى ركعتين ويثبت جالسا ثم يرجع فقال يقوم حتى
تقضي تلك وان شا سكت او دعا وقاله ابن القاسم
ومطرف وابن الماجشون واصبغ واخذ بالاول ابن وهب
وابن كنانة وابن عبد الحكم ۞ قال ومن لا يقرا فيهما
لانه لا يقرا فيهما بغير ام القران فالبقية غيرها وقال ابن
المواز انما اخذ ابن وهب بالقول رجع اليه مالك ۞
قال ابن حبيب ولو جهل فصلى بكل طايفة ركعة فصلاة
الثانية والثالثة جايزة ويعيد على الاولى وقاله مطرف
وابن الماجشون واصبغ ۞ ومن المجموعة قال سحنون اذا
صلى المغرب بكل طايفة ركعة جهلا او عمدا فصلاته
وصلاتهم فاسدة لانه ترك سنتها وكذلك ان صلى
بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين لو قرا به في غير

موضع قيام ۝ ومن كتاب ابن سحنون قال قلت وزعم بعض اصحابنا في من صلى صلاة الخوف في الحضر باربع طوائف بكل طائفة ركعة ان صلاته وصلاة الثانية والرابعة تامة ويفسد على الباقين فقال سحنون بل يفسد عليه وعليهم اجمعين ۝ ومن العتبية قال سحنون عن ابن القاسم من ادرك الركعة الثانية من المغرب من الطائفة الاولى فاذا وقف الامام في الثالثة اتم القوم ولا ينبغي لهذا ان يقضي الركعة الا بعد سلام الامام لان الطائفة الاولى انما تبني ولا تقضي وليه هذا رجع سحنون في المجموعة بعد ان قال يصلي ركعتين قبل سلام الامام وقال في كتاب ابنه يصلي ركعتين قبل سلام الامام ۝ وذكر عن ابن القاسم مثل ما في العتبية قال عنه ويقف هذا مع الامام حتى تاتي الطائفة الثانية فيصلي معهم ركعة ثم يقضي بعد سلام الامام ۝ ومن العتبية قال سحنون عن ابن القاسم واذا صلى بالطائفة الاولى ركعة ثم انكشف الخوف فليتم الصلاة بمن معه وتصلي الطائفة الاخرى بامام غيره ولا يدخلون معه ثم رجع فقال لا باس ان يدخلوا معه ۝ وروى عنه ابو زيد قوله الاول ۝ ومن المجموعة وقال سحنون واذا صلى ركعة من صلاة الخوف في السفر ثم احدث قبل قيامه الى الثانية فليقدم من يقوم بهم ثم يثبت المستخلف ويتم من خلفه ثم تاتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم ركعة ويسلم ۝ ولو

احدث بعد قيامه الى الثانية فلا يستخلف لان من خلفه خرجوا من امامته حتى لو تعمد حينئذ الحدث او الكلام لم يفسد عليهم وكذلك ذكر عنه ابنه فاذا اتموا هؤلاء وذهبوا اتت الطائفة الاخرى فصلوا بامام يقدمونه ۝ واذا احدث بعد ركعة من المغرب فليستخلف ۝ وفي كتاب الجهاد بقية من مسائل الخوف ۝

في جمع الصلاتين بمزدلفة وعرفة

قال ابن حبيب في الجمع بعرفة يبدا بالخطبة اذا زالت الشمس او قبل الزوال بيسير قدر ما يفرغ الخطبة وقد زالت الشمس واذا جلس في الخطبة الاولى واخذ المؤذن ثم يخطب الثانية ثم يقيم فاذا جمع بهم ركب فسار يقع الى عرفات ۝ قال ابو محمد لعل ابن حبيب يريد ان يبدا في الخطبة بعد الزوال فيمكنه ان يؤذن بعد فراغ الخطبة فاما ان يبدا يخطب قبل الزوال بمقدار ان يفرغ الخطبة وقد زالت الشمس فكيف يؤذن بين خطبته فيصير يؤذن قبل الوقت والذي قال مالك وابن القاسم ان يخطب بعد الزوال قال ابن حبيب وروي في الجمع بينهما باذانين واقامتين وروي باذان واقامتين وبهذا اخذ ابن الماجشون وهو قول ابن القاسم وبه اقول ۝ ومن العتبية ابن القاسم عن مالك ويؤذن يوم عرفة والامام يخطب وذلك واسع قال عيسى قال

قال ابن وهب هي السنة ۞ ومن جمع بين العشاءين من الحاج
قبل ليلة المزدلفة من غير عذر اعاد ۞ قال اشهب في
المجموعة واذا اسرع الرابع من عرفة فوصل مزدلفة
قبل مغيب الشفق جمع حينئذ وان فرغ منهما قبل مغيب
الشفق وقاله ابن القاسم في المدونة ۞ ومن العتبية
من سماع ابن القاسم قال مالك وقد صلى النبي صلى الله عليه
وسلم بمنى الى غير سترة وقد كرهت ما بني بمسجد عرفة
وبمنى انما الابنية تضييق على الناس لان الرجل يبسط بعيره
ويصلي

القول في صلاة الوتر

من العتبية قال اشهب قال مالك الوتر سنة واما
ركعتا الفجر فيستحب العمل بهما قال عنه ابن القاسم
والوتر اوجب منهما بكثير وكان ابن عمر لا يركعهما
في السفر ۞ ومن المجموعة قال ابن نافع عن مالك ان الناس
ليلتزمون في الوتر قراءة قل هو الله احد والمعوذتين مع
ام القرآن وما ذلك بلازم قال عنه ابن القاسم واني
لافعله ۞ قال عنه علي واما في الشفع قبله فما عندي فيه
شيء استحب القراءة به فيه دون غيره ۞ ومن العتبية
ابن القاسم عن مالك ومن قرا في الوتر بام القرآن فقط
سهوا فلا سجود عليه وحسبه ۞ ومن المجموعة قال
اشهب ومن ذكر بعد الفجر انه صلى العشاء على غير

وضوء واوتر متوضيا فليصل العشاء ويعيد الوتر ان كان قبل
طلوع الشمس ترك الوتر ولو ذكر ذلك بعد ايام وبعد ان
صلى العشاء واوتر فلا يعيد الوتر وليصل العشاء البائتة
ويعيد عن ليلته هذه المغرب والعشاء والوتر ۞ قال ابن
حبيب وكان الناس يقنتون في الوتر بعد رفع الراس من
ركعة الوتر يجهرون بالدعاء وذلك في النصف من
شهر رمضان وقاله مالك ۞ ومن المجموعة قال علي عن
مالك ما ادركت الناس الا على القنوت في الصبح وترك
القنوت في الوتر ۞ وفي باب قيام الليل تمام هذا ۞ قال
اشهب في المجموعة ووقت المغرب من حين تصلى العشاء
الى طلوع الفجر ۞ قال ابن حبيب وقول مالك لا بد ان يتقدم
الوتر شفع قل او كثر واقله ركعتان ۞ قال ابن حبيب
وكان ابو هريرة يوتر بخمس ثم ينام وكان علي وابن عباس
وابن عمر يوترون بسبع ثم ينامون فان قاموا صلوا مثنى
مثنى وكان سعد ابن ابي وقاص يوتر بواحدة ليس قبلها
شيء ۞ قال مالك وعمل الناس على خلاف ذلك ۞ قال
في المختصر والوتر آخر الليل افضل لمن قوي عليه ۞
ومن كتاب ابن سحنون قال اشهب ومن اوتر بواحدة
فليشفع وتره بان يشفع ما لم يصل الصبح ۞ قال سحنون
ان كان بحضرة ذلك شفعها بركعة ثم اوتر وان تباعد
اجزاه ۞ وقد اخبرنا علي عن مالك قال لا باس ان يوتر

العشا فليوتر بواحدة ۞ ومن كتاب اخر ان سحنون مرض فاوتر
بواحدة في مرضه ۞ ومن المجموعة قال ابن القاسم عن
مالك واذا تنفل بعد العشا ثم انصرف فلا ينبغي ان يوتر
بركعة ليس قبلها شفع ۞ وقال عنه ابن نافع لا باس ان
يوتر في بيته بواحدة وكذلك من ركع ثم جلس ثم بدا
له ان يوتر بواحدة قال عنه ابن وهب وليوتر في المسجد
او يتنفل من شفاعه ان شا ما يوتر باثره ومن العتبية روا
سحنون عن ابن القاسم في من صلا مع الامام اشفاعا ثم
انصرف ثم رجع فوجده في الوتر فدخل معه فاحب الي لو
شفعها ثم اوتر فان لم يفعل اجزاه ۞ قال عنه عيسى يشفعها
بركعة ثم يسلم ثم يوتر ۞ وان كان امامه لا يسلم من
الشفع فلياتي هذا بركعتين ثم يسلم ويجزيه وتره وان
كان يسلم من الشفع فلا يخالفه ۞ قال اشهب عن مالك
ومن صلا العشا وتنفل ثم جلس شيئا ثم اراد ان يوتر
بواحدة فارجوا ان يكون واسعا ۞ ومن المجموعة قال
اشهب ومن صلا في بيته ركعتين ثم اتا المسجد فوجد
الامام في ركعة الوتر فدخل معه فان كان امام يفصل
بين شفعه ووتره سلم معه واجزاه وان كان لا يفصل
بينهما اضاف هذا الي هذه الركعة ركعتين وسلم
وان لم يكن ركع في بيته فان كان الامام ممن لا يفصل
فليضف الي هذه ركعتين ويسلم وان كان يفصل

اضاف الي هذه ركعة ويسلم ثم اوتر ومن كتاب ابن حبيب
ومن فاته ركعة من الشفع مع الامام فلا يسلم معه وليصلي
معه الوتر فاذا سلم منها سلم معه ثم اوتر كان الامام ممن
يسلم من الشفع او لا يسلم قاله مطرف وابن الماجشون وقال
ابن القاسم ان كان يسلم من الشفع سلم معه من الثانية
وان كان لا يفصل فلا يسلم هذا وليصل ذلك بركعة الوتر
كفعل امامه ۞ ومن العتبية ابن القاسم عن مالك ومن اوتر
مع الامام واراد ان يصلي وتره بركعة ليوتر بعد ذلك
فلا يفعل وليسلم معه ثم ليتنفل ما شا ۞ وقال قبل ذلك
ثباتا قليلا اعجب الي ۞ ومن العتبية قال عيسى عن ابن القا
سم في من احرم لركعتين فلا يجعلهما وترا ۞ قال ابن المواز
وكذلك روا ابن القاسم عن مالك وقال ايضا وان احرم
فلا يجعلهما شفعا ۞ وقال اصبغ فان فعل في الوجهين
اجزاه قال ابن المواز اذا احرم للوتر فله ان يشفعه وان
احرم للشفع فلا يجزيه ان يوتر به ۞

في الوتر بعد الفجر ومن ذكر ما في الصبح

قال ابن المواز وعيسى بن دينار قال ابن القاسم ومن اصبح
ولم يوتر وقد تنفل بعد العتمة فليوتر الان بواحدة قال
عنه عيسى والا شفع بركعتين قال ابن المواز قال
اصبغ ولو لم يكن تنفل ولم يبق لطلوع الشمس الا اربع
ركعات فليوتر بثلاث ثم يصلي الصبح ۞ قال ابن المواز

واجب اليّ ان يوتر بواحدة ويصلي الصبح كلما في الوقت . وقال
اشهب في كتاب ابن سحنون اذا طلع الفجر ولم يوتر وقد تقدم
له شفع فليوتر الا ان يكون ممن يرى التنفل بعد الفجر
فليشفع وان كان يكره . ومن المجموعة قال ابن وهب
عن مالك ربما اوترت بعد الفجر . وانما ذلك لمن لم يستيقظ
من الليل قال عنه ابن نافع يعني يوتر بعد الفجر ولكن ان كان
ذلك يكثر عليه فليوتر قبل ان ينام . قال عنه علي وابن
القاسم ولا ينبغي ان يتعمد ذلك . ومن المجموعة قال
علي عن مالك واذا ذكر الوتر وقد اقيمت الصبح فليخرج
فيصليها ولا يخرج لركعتي الفجر . وقال المغيرة ان ذكرها
في الصبح فلا يقطع . وقال ابن حبيب روا مطرف عن مالك
ان ذكرها في الصبح فليقطع كان اماما او ماموما او وحده
الا ان يسفر جدا . وروا مثله ابن القاسم وابن وهب .
وروا ايضا ابن وهب عنه انه قال ان شا تمادى مع الامام
ثم اوتر واعاد الصبح . وقاله ابن عبد الحكم وان لم يذكر
حتى سلم فلا يقول احد انه يقضي الوتر . وفي الجزء الثاني
في باب السهو في الوتر والنوافل بقية من مسائل الوتر . باب
وفي اعادة الصلاة في جماعة ذكر اعادة الوتر .
وفي باب قيام الليل في هذا الكتاب ذكر القنوت في الوتر
وغير ذلك من مسائل الوتر .

ما جاء في ركعتي الفجر

من العتبية اشهب عن مالك قال في ركعتي الفجر يستحب
العمل بهما قيل فهل بلغك ان النبي صلى الله عليه وسلم ركعهما
حين نام عن الصبح قال سمعت . قال عنه ابن القاسم الوتر
اوجب منهما وكان ابن عمر لا يركعهما في السفر . قال
اشهب في المجموعة في كتاب الحج هما سنة ليست
كالوتر كما ليس غسل العيدين كغسل الجمعة ودخول
مكة . وقال مالك في المختصر ليستا بسنة وقد عمل
بها المسلمون ولا ينبغي تركهما . قال ابن المواز قال
ابن عبد الحكم واصبغ ليستا بسنة وهما من الرغايب
ومن المجموعة قال علي عن مالك واما القراءة فيهما
فما سمعت فيهما بشي معلوم الا التخفيف في القراءة
واحب اليّ بام القران سرا . قال عنه ابن القاسم يقرا
فيهما بام القران وسورة من قصار المفصل واما انا فما
اريد على ام القران في كل ركعة . قال عنه علي وليتم
ركوعهما وسجودهما ولا يطول جدا . وروا ابن وهب
في موطاه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قرا فيهما بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي
بعض الكتب انه ذكر الحديث لمالك فاعجبه . قال
ابن حبيب وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في الا
ولى بام القران وامن الرسول وفي الثانية بام القران وقل يا
هل الكتاب تعالوا الى كلمة سوا بينكم الاية قال
ومن اقتصر على قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد

فبواجب إلي من أم القرآن وحزبهما . قال ولو أن استحب الضجعة
التي بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح وصلاته إياهما في بيته
أحب إلي . ومن أصل سماع ابن وهب قيل فمن ركع للفجر
اضطجع على شقه الأيمن قال لا يريد لا يفعله استنانا
لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعله استنانا وكان ينتظر
المؤذن حتى يأتيه . ومن العتبية من سماع ابن القاسم قيل
لمالك فمن وجد الناس قد صلوا في المسجد أيركع للفجر قال
نعم إلا أن يسفر جدا . قيل فإذا أصابهم في التشهد فجلس
معهم فتشهد وسلم معهم أيركع قال نعم إن المكتوبة
قيل فمسجد الجامع أيصلي في رحابه يريد والإمام قال غير ذلك
أحب إلي وإن سمع الإقامة خارج المسجد فإن خاف أن تفوته
الصلاة فلا يركعهما ويدخل مع الإمام وإن لم يخف ذلك
فليركعهما ورأى في سعة أن دخل ولم يركع . قال وإن
صلى ركعة وخاف فوت الصلاة فليدخل معهم . قيل فمن
ركعهما في بيته ثم أتى المسجد قال كل ذلك قد فعله الناس
وفي ذلك سعة . فأما إن كان مصبحا فأحب إلي أن يجلس
ومن العتبية روى عنه ابن القاسم كل واسع قد رأيت من
يفعله وأحب إلي أن لا يركع وقال قبل ذلك أحب إلي أن يركع
وروى عنه ابن وهب وابن نافع وقال سحنون لا يعيدهما
في المسجد قال ابن حبيب وبه أخذ ابن وهب وأصبغ أن لا يعيد
هما . ومن العتبية قال عنه أشهب ومن سمع الإقامة بالطريق

فليركع للفجر بطريقه . قال عنه ابن القاسم وإذا أخذ المؤ
ذن في الإقامة ولم يركع الإمام للفجر فلا يخرج لذلك أولا
ولا يسكته وليصل وأكره أن يصليهما الرجل في أفنية
المسجد المتصلة به والإمام يصلي . ومن المجموعة قال ابن
نافع عن مالك ومن تعمد الإقامة قبل أن يدخل المسجد ولم
يركعهما فإن قرب من المسجد دخل وركعهما وإن كان
منفسحا فليركعهما ويدخل قال عنه ابن القاسم ما لم
يخف فوت الركعة ولم يذكر القرب . قال ابن حبيب
وإن ركع للفجر وظن أنه طلع ثم تبين له أنه لم يطلع فلا
يعيدهما لأنه كالمتحري . قاله ابن الماجشون وذكر
أن ربيعة والقاسم وسالم يتوسعون في ذلك فلا يعيدون
قال أشهب في المجموعة إذا ركعهما ولا يوقن بالفجر
لم يجزياه . ومن سماع ابن وهب قال ولا يركع للفجر قبل
الفجر . وقال فيمن ركع ركعة قبل الفجر وركعة بعده
قال غيره هذا أحب إلي . قال في المختصر فلا يجزيانه
قيل فمن أتى المسجد في الغيم فتوخى الطلوع فركعهما فيه
فلا بأس بذلك . ومن المختصر ومن لم يركع للفجر وصلى فإن
صلاهما إذا طلعت الشمس فحسن وليس ذلك بلازم ولا
أحب للمسافر أن يدع ركعتي الفجر وأحب له أن يركع بعد
المغرب ركعتين وليس ذلك بلازم .

في صلاة العيدين وعلى من هي وأين تصلى

والخروج اليها والغسل لها والتكبير في ذلك

قال ملك في المختصر وصلاة العيدين سنة لاهل الآفاق
ويستحب الغسل والزينة والطيب في كل عيد والغسل قبل
الفجر فيهما واسع وينزل اليها من على ثلاثة اميال ويستحب
المشي اليها ولا اذان فيهما ولا اقامة ووقتهما ان يخرج
الامام من منزله قدر ما يبلغ وقد حلت الصلاة ويغدو
الغادي حين تطلع الشمس ويخرج الخارج من طريق ويرجع
من طريق ولا ينصرف احد حتى يفرغ الامام من خطبته
ومن العتبية روى اشهب عن ملك قال وانما يجمع في صلاة
العيدين من تلزمه الجمعة قال عيسى عن ابن القاسم وان شا
من لا تلزمهم الجمعة ان يصلوهما بامام فعلوا ولكن لا خطبة
عليهم وان خطب فحسن ۞ ولو تركوا الجمعة وهي عليهم
فعليهم ان يصلوا العيدين بخطبة وجماعة ۞ ومن
المجموعة ابن القاسم عن ملك في القرية فيها عشرون
رجلا ارى ان يصلوا العيدين ۞ قال عنه ابن نافع ليس ذلك
الا على من عليه الجمعة قال اشهب ذلك لهم وان لم يلزمهم
جمعة ۞ والجمعة لا يستحب لانها فرض لا تجزي من تجب
عليه ۞ قال اشهب عن ملك وينزل لها من ثلاثة اميال
وواسع ان يغتسل لها قبل الفجر ولا يجوز ان ينوي به
الجمعة ۞ قال ابن حبيب وافضل اوقات الغسل لها بعد
صلاة الصبح ۞ ومن المجموعة اشهب عن ملك ولا احب

ان يشا احد حتى يصليها الا من عذر ۞ قال عنه علي من
غدا اليها قبل طلوع الشمس فلا باس به ولكن لا يكبر حتى
تطلع الشمس ۞ ولا ينبغي للامام ان ياتي المصلى حتى تحين
الصلاة ۞ قال عنه اشهب ويكبر الرجل من حين يغدو الى
المصلى الى ان يرقى الامام المنبر ثم اذا كبر في خطبته
كبر معه ۞ قال عنه علي والسنة الخروج الى المصلى الا لا
هل مكة فالسنة صلاتهم اياها في المسجد ۞ قال عنه ابن
وهب ومن استطاع فليمش الى العيدين ۞ قال عنه علي
ومن بعد فلا باس ان يركب ونحن نمشي ومكاننا قريب ۞
وذكر ابن حبيب ان ملكا يستحب المشي الى العيدين والجمعة
لمن قرب ۞ وقد روي عن النبي عليه السلام وعن السلف
ومن المجموعة قال اشهب وخروج المنبر لها واسع فعل
او ترك ۞ قال ابن حبيب عن ملك لا يخرج المنبر لها من شانه
ان يخطب الى جانبه ۞ قال عنه علي في المجموعة ومن لم يخرج
لها من ضعفة الناس فلا ينبغي للامام ان يامر من يصلي بهم
ويخطب ۞ ومن انصرف منها وكانت طريقه على مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم فيستخف له ان يركع فيه ۞ قال عنه
ابن نافع ولا باس ان تخرج المتجالة الى العيدين والجمعة
وليس بواجب قال اشهب والرجل منع عبده من الخروج
اليهما ولا يمنعهم صلاة في الجماعة الا ان يضر به فيما يحتا
حجهم فيه ۞ قال اشهب ولا ارى لاهل منى [illegible]

بها من لم يجب ان يصلوا العيد في جماعة لبدعة ذلك بهما
ولو صلاها مصل لنفسه لم ار بذلك باسا ٥ قال ابن حبيب
ومن فاتته صلاة العيد فلا باس ان يصليها مع نفر من اهله
وهي تجب على النساء والعبيد والمسافرين ومن يؤمر بالصلاة
من الصبيان يؤمر بها ٥ ومن العتبية ابن القاسم عن مالك
ومن غدا الى العيد فلا يكبر الا عند طلوع الشمس وعند
الاسفار البين في طريقه في المصلى حتى يخرج الامام تكبيرا
وسطا لا خفض ولا رفع ٥ والخروج اليها بعد طلوع الشمس
عمل الفقهاء عندنا قال مالك في المختصر ويأتي الامام الى العيد
ان ماشيا مظهرا للتكبير حتى يدخل قبله مصلاه فيحرم
الصلاة، ولا يؤذن له ولا يقام ٥ قال ابن حبيب من السنة ان يجهر
بالتكبير في طريقه اليها بالتكبير والتهليل والتحميد
جهرا يسمع من يليه ونحو ذلك ماشيا حتى يأتي الامام
فيكبر بتكبيره والتكبير، تكبير الظهر دون الاول ويجوز
خروجه اليها عند طلوع الشمس او قربه واما الامام فلا يخرج
حتى ترتفع الشمس وتحل النافلة ونحو ذلك قليلا ان كان
في ذلك رفق بالناس ومن غدا فلا يكبر حتى تسفر.
واحب الي من التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا اللهم اجعلنا لك من
الشاكرين يقول الله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله
على ما هداكم ولعلكم تشكرون ٥ وكان اصبغ يزيد

الله اكبر كبيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة
الا بالله وما زدت او نقصت او قلت غيره فلا حرج ٥ ومن
المجموعة علي عن مالك واذا لم يثبت عندهم انه يوم عيد
الا بعد الزوال فلا يخرجوا اليها ولا يصلوها ولا في الغد وان
كان قبل الزوال من ذلك عليهم وكذلك روى ابن وهب
واشهب

صفة صلاة العيدين وذكر السهو

فيها والحدث والرعاف ومن ادرك بعضها والتنفل قبلها
وبعدها ٥ قال مالك في المختصر وغيره والتكبير في
صلاة العيدين سبعا في الاولى بتكبيرة الاحرام وخمس
في الاخرة سوى التكبيرة التي يقوم بها من السجود وليس
بين التكبير صمت الا قدر ما يكبر الناس والتكبير قبل
القراءة فان قرا قبل التكبير اعاد القراءة ويسجد بعد السلام
قال ابن حبيب ويقف بين كل تكبيرتين هنيهة قدر ما يكبر
الناس وليس بين التكبير دعاء وان سها عن شيء من التكبير
سجد قبل السلام ٥ ولا يقضي تكبير ركعة في ركعة اخرى
قال اشهب في المجموعة وان بدا بالخطبة قبل الصلاة،
اعاد ما بعد الصلاة فان لم يفعل فذلك مجزئ وقد اساء
ومن الواضحة والخطبة في الجمعة قبل الصلاة واما الثلاث
المسنونات فبعد الصلاة العيدين والاستسقاء واحدث
مروان تقدمة الخطبة في العيدين واحدث هشام الاذان

والاقامة لهما ، وليجعل الامام بين يديه حربة لسترة
ان لم يكن جدار وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم ،
وروى ابن كنانة ومطرف ان مالكا استحب رفع اليدين فيهما
مع كل تكبيرة وهو احب الي من رواية ابن القاسم وكذا
سمع ، ومن المجموعة على عن مالك وليس رفع اليدين فيهما
مع كل تكبيرة سنة ولا باس على من فعله واحب الي في الاولى
فقط ويقرا والليل اذا يغشى ونحوها ، قال ابن حبيب وروي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في العيدين بق واقتربت وهو
احب الي ، وذكر غير ابن ابي حبيب ان النعمان ابن بشير
روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا فيهما بسبح وهل اتاك
حديث الغاشية ، قال ابن حبيب وليجهر من خلفه بالتكبير
جهرا يسمع من يليه ولا باس ان يزيد في جهره ليسمع من يقرب
منه ممن لا يسمع الامام ويجعل التكبير ، ومن اتى والامام
في قراءة الثانية فليكبر للاحرام ثم يكبر خمسة واذا قضى
كبر ستة والسابعة قد كبرها للاحرام قال ولو كان التكبير
لا يقضى كما قال ابن الماجشون ما كان على من لا يسمع تكبير
الامام ان يتحرى التكبير فيكبر ، ومن المجموعة على عن
مالك ومن فاته بعض التكبير قضاه ، قال عبد الملك ان كان
بين تكبير الامام مهل يكبر فيه ما فاته منه قبل القراءة
فليس ذلك عليه كما لو جاء في القراءة فانما عليه ان يحرم
قال عبد الملك ومن ادرك الركعة الاخرة منها فلم يقل

احرامه يكبر اذا قضى سبعا يقصر منهما مرتين والا
فثمان لا يقضى قال عبد الملك وقال بعض اصحابنا يكبر
ستة ولا اقوله وما علمت تكبيرا يقضى ولا يكون فيما
يقضى قبل قراءته تكبير وانما يقضى تكبير الجنازة لانه
بدل من عدد الركوع ، وذكر ابن حبيب قول ابن الماجشون
وذكر ستة من اصحاب مالك ان التكبير يقضى ،
قال وبه اخذ اصبغ وهو احب الينا ، ومن العتبية روى
عيسى عن ابن القاسم ومن سبقه الامام بالتكبير
فليدخل معه ويكبر سبعا وان وجده راكعا دخل
معه وكبر تكبيرة واحدة وركع ولا شيء عليه وان وجده
قد رفع راسه او قام في الثانية فليقض ركعة يكبر
فيها سبعا وان وجده في التشهد احرم وجلس فاذا
سلم الامام قام فصلى ركعتين يكبر في الاولى سبعا
وفي الثانية خمسا ، قال عيسى وقد قال ايضا يكبر
في الاولى ما بقي عليه شيئا ابن القاسم وان وجده قائما
في الثانية كبر خمسا وقال ابن وهب لا يكبر الا واحدة
قال ابن القاسم عن مالك في المجموعة ان وجده في
التشهد فاحب ان يحرم معه ثم ياتي بالصلاة على سنتها
اذا سلم الامام يكبر سبعا وخمسا ، وقال ابن القاسم
يحسب تكبيرة احرامه فاذا قام كبر بقية السبع
للاولى وقاله اشهب يحسب احرامه وما ذلك عليه بواجب

ولاكنه احب الي ان لا يقطع ويتم صلاته قال ابن القاسم وعلى
عن مالك ومن جا والامام يخطب فليجلس ولا يصلي قال
عنه علي ولم يبلغني ان احدا صلا بعد انصراف الامام
فمن فعل فليكبر سبعا وخمسا قال في المختصر
ومن فاته فلا باس ان يصليها في المصلى او في غيره فان
صلا في المصلا فليصلي الي فراغ الخطبة قال عبد الملك
ومن نسي فيها تكبيرة الاحرام او شك فيها وقد كبر
غيرها فذكر بعد الرفع من الركعة فليتمادا رجا
ان تجزيه فاذا سلم فان شا اعاد او يرد قال ابن المواز
قال اشهب واذا كبر الامام في الاولى اكبر من سبع
وفي الثانية اكبر من خمس فلا يتبع وكذلك ان كبر
في الجنازة خامسة فليسكتوا حتى يسلم فيسلموا
وقال ابن القاسم يقطعوا في الخامسة قال اشهب
وان فاته تكبير فان فلا يكبر الخامسة وليقضي بعد
سلامه ومن المجموعة اشهب ومن احدث في صلاة
العيدين فلينصرف وكذلك في الجنازة ولا يتيمم ان لم
يجد الما ويتصرف للرعاف ويعود الي موضع الجنازة
فيتم تكبيره والى المصلا فيتم صلاة العيد وان كان
للامام يخطب وان اتمها في بيته فلا حرج وان رعف قبل
يحرم للجنازة وقبل يركع في صلاة العيد وخاف ان
انصرف ان يفوتاه فليتمادا فصلاتاه اياهما بالنجاسة

او لا من فوتهما وان كره ذلك فلينصرف ويعيد صلاة
العيد ان شا ومن كتاب ابن حبيب واذا صلوا في
المسجد لمطر فروا اشهب وابن وهب عن مالك انه لا باس
بالتنفل فيه بعد ها ولا يتنفل قبلها وقاله اصبغ وبه
اقول وروا عنه ابن القاسم ان له ان يتنفل في المسجد
قبلها وبعدها قال وله ان يتنفل في بيته قبلها وبعدها
وقال قوم هي سبحة ذلك اليوم فليقتصر عليها الي الزوال
قال ابن حبيب وهو احب الي واستحب في موضع اخر
نحو رواية ابن وهب عن مالك

ذكر الخطبة في العيدين وسننها

من المجموعة قال اشهب وخروج المنبر في العيدين واسع
اخرج او ترك قال مالك في كتاب ابن حبيب لا يخرجه
من شانه ان يخطب الي جانبه ومن المجموعة اشهب
عن مالك وليكبر الامام اذا رقا المنبر وفي خطبته الثا
نية وليس لذلك حد ينصت له فيها وفي الاستسقا
قال ابن حبيب وليجلس اول خطبته ثم يفتتحها بسبع
تكبيرات تباعا ثم اذا مضت كلمات كبر ثلاثا وكذلك
في الثانية الا انه يفتتحها بتسع تكبيرات ويجلس بين
الخطبتين ويكبر الناس كلما كبر وكان مالك يقول
يفتتح بالتكبير ويكبر بين اضعافها ولم يحده وما
ذكرناه مروي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن

بن مسعود وقاله مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم
واصبغ ن وروي عن ابي هريرة انه ينبغي الاولى بخمسة
عشر تكبيرة والاول احب لي واحب الي ان كان الفطر
ان يذكر في خطبته الفطرة وسنتها ويحض الناس
على الصدقة وان كان اضحا ذكر الاضحية وسنتها وامر
بالزكوة وعلمهم فرضها وحدودهم نصحهما قال مالك
وان احدث في الخطبة فيهما او في الاستسقا تمادى لانها
بعد الصلاة ولا ينصرف ايضا غيره بحدث وهو يخطب
ومن المجموعة ابن نافع عن مالك ويكبر مع الامام كلما
كبر في خطبتهم لينصت له ويستقبل وليس من تكلم
في ذلك كمن تكلم في خطبة الجمعة وكذلك في رواية
علي وابن وهب واشهب ن قال عنه ابن القاسم ولا
ينصرف قبل الخطبة احد الا من ضرورة وعذر وكذلك
من شهدها من ليست عليه من عبد وصبي وامراة
قال اشهب وان بدا بالخطبة اعادهما بعد الصلاة
فان لم يفعل فقد اسا وتجزيه وقد تقدم هذا ن

في التكبير ايام التشريق دبر الصلوات

ومن لم يكبر دبر الصلوات في غيرها بارض العدو او
غيرها من البادية وينبغي لاهل منا الامام وغيره ان يكبروا
اول النهار ثم اذا ارتفع ثم اذا زالت الشمس ثم بالعشي
وكذلك فعل عمر ن واما اهل الافاق غيرهم فينبغي

خروجهم الى المصلا ثم في دبر الصلوات ويكبرون في خلال
ذلك ولا يجهرون والحاج يجهرون به في كل الساعات في
الى الزوال من اليوم الرابع ويجهرون ثم ينصرفون بالتكبير
والتهليل حتى يصلوا الظهر والعصر بالمحصب ثم ينقطع
التكبير ن ومن المجموعة روا علي عن مالك في التكبير
دبر الصلوات الله اكبر الله اكبر الله اكبر وفي موضع
اخر من روايته ونحن نستحسن ثلاثا فمن زاد او نقص
فلا حرج ن روا ابن القاسم واشهب انه لم يحد فيه
ثلاثا وفي المختصر عن مالك الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقاله اشهب
وفي موضع اخر انه رواه عن مالك ويكبر باثر الفرايض
النسا والعبيد والصبيان ن قال عبد الملك واما اثر
النوافل فلا ولا في الاسواق والمساجد في ليل ولا نهار ن
قال اشهب ولا يكبرهما من يسجد للسهو بعد السلام الا
بعد سجوده وسلامه وكذلك من يقضي ما فاته فبعد
قضايه ن ومن كتاب ابن سحنون ومن قضا صلاة من
ايام التشريق بعد زوالها فلا تكبير عليه ن ومن العتبية
قال ابن القاسم عن مالك والتكبير خلف الصلوات يريد
الخمس في ارض العدو وبحرث احدثه المسودة وكذلك
دبر المغرب والصبح في بعض البلدان ن قال عنه اشهب
والتكبير في الفطر من حين يغدوا الى ان يرقى الامام

المنبر قال عنه ابن عبد الحكم ويكبر تكبيرة في الخطبة وقد
تقدم هذا ◦ ومن المختصر ومن نسي التكبير بعد الصلاة
ايام التشريق فليكبر ما دام في مجلسه فاذا قام منه فلا
شي عليه ويكبر النساء دبر الصلوات ◦

في التحية بالدعاء في العيدين ◦

قال ابن حبيب روى مطرف وابن كنانة عن مالك انه سئل
عن قول الرجل لاخيه في العيدين تقبل الله منا ومنك
وغفر لنا ولك فقال ما اعرفه ولا انكره ◦ قال ابن حبيب
لم يعرفه سنة ولم ينكره لانه قول حسن ◦ ورايت من
ادركت من اصحابه لا يبدون به ولا ينكرونه على من قاله
لهم ويردون عليه مثله ولا باس عندي ان يبتدي به ◦
وروى غير ابن حبيب ان والله يدل الاشفع رد مثله على من
قاله له وان سكت ولا كرهه ◦ وروي عن عبادة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه فعل اليهود ◦

ما جاء في صلاة الخسوف ◦

ومن المختصر قال مالك صلاة الخسوف سنة فاذا خسفت
الشمس خرج الامام الى المسجد وخرج الناس معه فيدخل
المسجد بغير اذان ولا اقامة ثم يكبر تكبيرة واحدة
ثم يقرا سرا بام القران ثم يقرا بعدها قراءة طويلة بنحو
سورة البقرة ثم يركع طويلا نحو قراءته ثم يرفع فيقول
سمع الله لمن حمده ثم يقرا بام القران ثم يقرا قراءة

طويلة نحو سورة ال عمران ثم يركع نحو قراءته ثم يرفع
فيقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين لا تطويل
فيهما ثم يقوم فيقرا ويفعل كفعله في الاولى الا ان القراءة
دون ما قبلها فيقرا اولا بنحو سورة النساء وبعد رفع راسه
بنحو سورة المائدة مع ام القران قبل كل سورة ثم يسجد
ويتشهد ويسلم ويستقبل الناس فيذكرهم ويخو
فهم ويامرهم الدعاء واذا لهم ان يدعوا الله ويكبروا ويتصد
قوا ◦ ولا يصلى في غير حين صلاة فان خسفت حينئذ فا
نما فيه الدعاء ولا قيام عليهم ولا استقبال القبلة ولو صلى
احد لم ار به باسا ◦ ويصليها اهل البدو والحضر ومن
في السفر يصلي بهم رجل منهم ويصليها الرجل وحده ◦
ومن فاتته مع الامام فليس عليه ان يصليها فان فعل ما دامت
الشمس منكسفة فلا باس ◦ ومن العتبية اشهب عن مالك
واذا رفع راسه من الركعة الاولى في خسوف الشمس
افتتح بام القران ◦ ومن كتاب ابن حبيب وهي سنة
على الرجال والنساء ومن عقل الصلاة من الصبيان والمسا
فرين والعبيد ◦ وللامام ان شاء ان يصليها في المسجد
تحت سقفه او في صحنه وان شاء خارجا في البراز وقاله اصبغ
وواجب للامام اذا سلم منها ان يحول وجهه الى الناس فيذ
كرهم ويخوفهم ويامرهم بالعتق والصدقة وذكر
الله والتقرب اليه ◦ ووقتها من حين تكسف الى ان تجرم

الصلاة بعد العصر قاله مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم
واصبغ ولم يروا قول ابن القاسم الى الزوال ولا يصلى في طلوع
الشمس قبل ان يبرز وتحل الصلاة ولكن يقف الناس يدعون
ويذكرون الله فان تمادت صلوها وان تجلت حمدوا الله
ولم يصلوها ۞ ومن العتبية اشهب عن مالك واذا صلاها اهل
البادية فلا باس ان يومهم احدهم ۞ وروى ابن وهب عن
مالك انها تصلى في وقت صلاة وان بعد الزوال ۞ وروى ابن
القاسم لا تصلى بعد الزوال ۞ وروى عنه علي لا تصلى بعد
العصر ولكن يجمع الناس فيدعون ويكبرون ويرغبون
ومن هي عليه فلم يصلها فلا يقضيها ۞ قال اشهب ومن
لم يقدر ان يصليها مع الامام من النسا والضعفا فلهم ان يصلو
ها افرادا وبامام ومع النافلة احب الي لمن قدر ۞ قال عنه
علي ويفزع الناس في خسوف القمر الى الجامع فيصلون
افرادا ويكبرون ويدعون ۞ قال اشهب يفزع الى الصلاة
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم والنافلة ركعتان ۞
قال ابن حبيب قال ابن عباس خسف القمر بعهد النبي صلى
الله عليه وسلم فلم يجمعنا الى الصلاة معه كما فعل في
خسوف الشمس فرايته صلى ركعتين واطال فيها وما رايته
صلاها نافلة بطولها ثم انصرف ۞ ومن اهل كتاب عبد
العزيز ابن ابي سلمة وذكر صلاة خسوف الشمس وان النبي
صلى الله عليه وسلم جمع الناس فيها ولم يبلغنا انه جمعهم

لخسوف القمر قال فنحن اذا كنا افرادا في خسوف القمر
صليناها هذه الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم فافزعوا
الى الصلاة ۞ قال اشهب في المجموعة والصلاة ايضا
حسنة في غير ذلك من ريح شديد او ظلمة افرادا وجما
عة اذا لم يجمعهم الامام ويحملهم عليه ولكن يجتمع
النفر يومهم احدهم ويدعون وهو مرغب في مثل هذه الافزاع
بالصلاة وروي نحو ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ۞

ما جاء في صلاة الاستسقا

قال مالك في المختصر وصلاة الاستسقا سنة فاذا خرج
الامام اليها خرج من منزله ماشيا متواضعا غير مظهر
لفخر ولا زينة راغبا الى الله عز وجل لا يكبر في
ممشاه حتى ياتي مصلاه فيتقدم فيصلي بالناس بلا اذان ولا اقامة
فيكبر تكبيرة واحدة ثم يقرا بام القران وسورة جهرا
ثم يركع ويسجد ثم يصلي ركعة اخرى كذلك ويتشهد
ويسلم ويستقبل الناس للخطبة فيبدا فيجلس فاذا اطمان
الناس قام متوكيا على عصا او قوس فاذا فرغ من
خطبته الاولى جلس ثم قام فخطب فاذا فرغ من خطبته
استقبل القبلة فحول رداءه على ظهره منه يلي السما وما
كان يلي السما يجعله يلي ظهره ثم يستسقي الله ويدعوا
ويفعل الناس كفعله وهم قعود ثم ينزل وينصرف
وليس على الناس صيام قبل الاستسقا فمن تطوع

خيرا منه جبرا له ه قال محمد بن عبد الحكم وقال الليث يحول
الامام رداءه ولا يحول الناس اردية تهم ه ومن كتاب ابن
حبيب ومن سنتها ان يخرج الناس مشاة في بذلة لهم لا يلبسون
ثياب الجمعة بسكينة ووقار متواضعين متخشعين متضرعين
عين وجلين الى مصلاهم فاذا ارتفعت الشمس خرج الامام
ماشيا متواضعا في بذلته متوكئا على عصا او غير متوكئ
حتى ياتي المصلى فيصلي ركعتين يجهر فيهما بام القرآن وسورة
من قصار المفصل في كل ركعة ثم يقوم فيجلس في مقام خطبة
مستقبلا للناس جلسة خفيفة ثم يقوم متوكئا على عصا
فيخطب خطبتين يجلس بينهما يامرهم بطاعة الله سبحانه
ويحذر عن معصيته ومن باسه ونقمته ويحض على الصدقة
والاجتهاد في الدعاء ان يرفع عنهم المحل حتى اذا لم يبق
من الخطبة الاخرة غير الدعاء والاستغفار استقبل
القبلة ثم حول رداءه مكانه قائما ما على الايمن على الايسر
وما على الايسر على الايمن ويحول الناس جلوسا ثم ير
فع يديه ظهورهما الى السماء تلقاء وجهه ويدعو ويفعل
الناس مثله جلوسا ويبتهلون في الدعاء واكثر ذلك
الاستغفار حتى يطول ذلك ويرتفع النهار ثم ان شاء
الامام انصرف على ذلك وان شاء تحول اليهم وكلمهم
بكلمات ورغبهم في الصدقة والتقرب الى الله سبحانه
ثم ينكفي منصرفا وهذا الذي استحب اصبغ وهو احب

لي وكان مالك يرى رفع اليدين في الاستسقاء للناس والامام
وبطونهما الى الارض وذلك العمل عند الاستكانة والخوف
والتضرع وهو الرهب فاما عند الرغبة والمسألة فبسط
الايدي وهو الرغب وهو معنى قول الله سبحانه يدعوننا
رغبا ورهبا خوفا وطمعا وروي انه عليه السلام رفع
يديه في دعاء الاستسقاء وفعله عمر ومن المجموعة
روى علي عن مالك انه استحسن رفع الايدي في الاستسقاء
قال عنه ابن القاسم اذا فرغ الخطيب استقبل القبلة فحول
رداءه ما على الايمن على الايسر وما على الايسر على الايمن
ولا يقلبه فيجعل الاعلا الاسفل والاسفل الاعلا ه وقال
عنه علي يحول رداءه بين ظهراني خطبته ه وقال ابن الماجشون
بعد صدر منها ثم يحول رداءه ومن رواية ياخذ ما على عا
تقه الايسر فيخلعه ويمره من ورائه فيضعه على منكبه
الايمن ويجعل ما على الايمن على الايسر ويبدا بيمينه في العمل
وقد ذكرنا قوله في المختصر ه قال ابن الماجشون ويرفع
يديه ويدعو وليس على النساء تحويل ارديتهن و لا
ينكشفن ثم يحول اليهم وجهه فيتم خطبته ويحض
على الخير ويكثر الاستغفار ويستنزل به الاجابة وكذلك
ذكر الله سبحانه عن من رضي من انبيائه وليومروا قبل
ذلك بما يرقهم ويدخل عليهم سبب خشوع وان
يصوموا اليوم واليومين والليلة وهذا قول مالك ولي

المغيرة ومن حضرنا استسقاء من ولاتنا ۞ قال ابن حبيب
وليامرهم الامام ان يصبحوا صياما وقد فعله عمر ولو امرهم
بالصدقة وصيام ثلاثة ايام كان احب الي وقد فعله موسى
بن نصير بافريقية وخرج بالناس فجعل الصبيان على حدة
والنساء على حدة والابل والبقر على حدة واهل الذمة على
حدة وصلى وخطب ولم يدع في خطبته لامير المومنين
فقيل له فقال ليس هو يوم ذلك ودعا ودعا الناس
الى نصف النهار واستحسن ذلك بعض علماء المدينة وقال اراد
استجلاب رقة القلوب بما فعل ومن موطا ابن وهب ان النبي
صلى الله عليه وسلم حين استسقى نظر الى السماء ورفع يديه
حذو وجهه وحول رداءه واستغفر الله واستسقاه ۞
وفي حديث مالك انه عليه السلام كان يقول اللهم اسق
عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت
كان يرددها ولا الكلمات في دعائه ۞ قال ابن وهب
ولا باس ان يستسقى اياما متوالية ولا باس ان يستسقى
في ابطا النيل ۞ قال اصبغ قد فعل ذلك عندنا بمصر
خمسة وعشرون يوما متوالية يستسقون على سنة
صلاة الاستسقاء وحضر ذلك ابن القاسم وابن وهب
ورجال صالحون ولم ينكرونه ۞ ومن العتبية قال اشهب
عن مالك ولا باس بالاستسقاء بعد المغرب والصبح وقد
فعل عندنا وما هو بالامر القديم قبل ان يرفعه اذا كان

مطرهم وزرعوا وسال اوديتهم بما يشربون واذا هم
مطروا وزرعوا عليه ولم يسل واديهم بما يشربون ايسقون
ايستسقون قال نعم ۞ قال ولا يكبر في الاستسقاء الا
في الاحرام ۞ ومن المجموعة قال اشهب وواسع ان يخرج
فيها بالمنبر ولا يخرج ۞ ومن المجموعة قال ابن الماجشون
وليس في العيد والاستسقاء جهر بتكبير ولا استغفار الا في
الخطبة فانه يستغفر فيها ويصل به كالامة ويامرهم
به ۞ قال ابن حبيب ولا يمنع اليهود ولا النصارى من الا
ستسقاء والمطر بطلبهم ويشركهم اذا برزوا
بذلك ويتنحوا به عن الجماعة ويمنعوا من اظهار ذلك
في اسواق المسلمين وجماعتهم في الاستسقاء وغيره
كما يمنعوا من اظهار الربا وشرب الخمر ۞ وكره ابن
وهب التنفل قبل صلاة الاستسقاء وبعدها وبه اقول واجازه
ابن القاسم ومن المجموعة وروى علي عن مالك انه لا باس
بالتنفل قبلها وبعدها ۞ قال ابن حبيب قال مالك ومن
فاتته وان شاء صلاها وان شاء تركها ۞

في سجود القران وسجود الشكر

قال مالك اجمع الناس على ان عزائم سجود القران احد عشر
سجدة ليس في المفصل منها شي يقول اجمعوا عليه ۞ قال
غيره قال اكثر اهل العلم انها عزائم وقال بعضهم
العزائم اكثر منها واما في المفصل فلا يسجد فيه لان النبي

صلى الله عليه وسلم ترك السجود فيها بعد أن كان يسجد وروى
أبو سعيد الخدري وزيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يسجد في والنجم بعد ما قدم المدينة ۝ وقال ابن عباس السجود
في القرآن إحدى عشرة سجدة وليس في المفصل سجود وقاله
ابن عمر وهو قول ابن المسيب والحسن وعكرمة ومجاهد
وسعيد بن جبير وطاوس وعطاء ۝ ومن كتاب ابن حبيب
قال وقيل العزائم إحدى عشرة وقيل أربعة وأرى أن يسجد في
خمسة عشر سجدة سجدتان منها في الحج وسجدة في والنجم
وسجدة في إذا السماء انشقت وسجدة في اقرأ باسم ربك كما جاء
الحديث ۝ قال محمد بن عبد الحكم وذهب ابن وهب أن يسجد
في خمسة عشر سجدة ۝ قال ابن حبيب ويسجد في الأعراف
في آخرها وفي الرعد وظلالهم بالغدو والآصال وفي النحل ويفعلون
ما يؤمرون وفي سبحان ويزيدهم خشوعا وفي مريم سجدا
وبكيا وفي الحج السجدة الأولى إن الله يفعل ما يشاء والثانية
وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وفي الفرقان وزادهم نفورا
وفي النمل لا إله إلا هو رب العرش العظيم وفي الم تنزيل وهم
لا يستكبرون وفي ص وخر راكعا وأناب فغفرنا له
ذلك وإن له عندنا لزلفى وحسن مآب وقال غيره السجدة
في قوله وخر راكعا وأناب وكذلك في مختصر الوقار
قال ابن حبيب وحم تنزيل إن كنتم إياه تعبدون وقاله علي
وابن مسعود وفي قول ابن عباس وهم لا يسأمون وكل واسع

والأول أحب إلينا وبه قال مالك والليث وتابع القارئ وفي
والنجم في خاتمتها وكذلك إذا السماء انشقت واقرأ باسم
ربك ۝ ومن قرأ بسورة في آخرها سجدة فيسجد ثم قام فإن
شاء ركع وإن شاء قرأ من الأخرى شيئا ثم يركع ۝ وإذا أمر
المعلم والمتعلم المحتلم بسجدة فقال ابن القاسم يسجدان أول
مرة ثم لا يسجدان ۝ وقال ابن عبد الحكم وأصبغ ليس ذلك
عليهما أولا ولا آخرا وقال ابن نافع عن مالك في المجموعة
مثل قول ابن القاسم ۝ وروى ابن القاسم وابن وهب
عن مالك في الغلام اليافع يعرضه أبوه فيمر بالسجدة فليس
عليه أن يسجدها إذا كان على وجه التعليم وكذلك المعلم
وهذا يكثر عليه ۝ قال ابن حبيب وإذا جاوزها
القارئ بشيء يسير فليسجدها ويقرأ من حيث انتهى وإن
كان كثيرا رجع إلى السجدة فقرأها وسجدها ثم قرأ إلى
حيث انتهى في القراءة وإذا لم يسجدها قارئها فلا يسجد
من جلس إليه وقاله مطرف وابن الماجشون وابن
عبد الحكم وأصبغ وأعاب قول ابن القاسم في ذلك
قال مطرف وابن الماجشون ولا يرخص في سجودها
بعد العصر وإن لم تتغير الشمس ويسجد بعد الصبح ما لم
تسفر كما يركع حينئذ الطائف ولا يركع بعد العصر
ومن خلاف ابن القاسم وروايته قال ويسجدها الماشي
إذا قرأها وينزل لها الراكب إلا في سفر الأقصار فليسجد

على ابنته ابدا ۞ قال ابن المواز قال اشهب ولا يقرا الامام
في الخطبة يوم الجمعة سجدة فان فعل فلينزل فيسجد بها وسجد
الناس معه فان لم يفعل فليسجدوا واولهم في الترك سعة
لانه امامهم وينبغي ان يعيد قراءتها اذا صلى ويسجد ۞
ومن المجموعة روى علي عن مالك انه لا ينزل ولا يسجدها
وان العمل على اخر فعل عمر ۞ قال ابن حبيب ولا يقرا
الامام السجدة فيما يسر به ومن العتبية روى اشهب
عن مالك انه كره للامام قراءة سورة فيها سجدة الا ان
يكون من خلفه قليل لا يخاف ان يخلط عليهم وروى عنه
ابن وهب في موضع اخر ولا باس ان يقرا الامام بالسجدة
في الفريضة ۞ قال عنه ابن القاسم واكره ان يجلس الرجل
للقوم يقرا لهم فاذا قرا سجدة سجد ولا يجلس اليه ۞ قال
عيسى عن ابن القاسم ومن قرا سجدة فركع بها فان تعمد
ذلك اجزته الركعة في الفرض والنافلة مع كراهتي لذلك
وليقراها في الثانية ويسجد وان كان ذلك سهوا فذكر
وهو راكع فليخر ساجدا ويقوم ويبتدي القراءة ۞ قال
ابن حبيب ويسجد بعد السلام اذا كان طال الركوع يريد
اطمان في ركوعه والله اعلم قال ابن القاسم وان لم
يذكر حتى اتم الركعة الغاها ۞ وروى اشهب عن مالك
انها تجزيه ركعته وان ركعها ساهيا عن السجدة ۞
وكذلك روى علي عن مالك في المجموعة ۞ قال ويقرا

السجدة فيما بقي من صلاته ويسجد بعد السلام وقال مثله
المغيرة الا في سجود السهو فلم يره وقال ان ذكر وهو
راكع مضى لركعته وترك السجدة ولا سهو عليه ۞ قال
ابن حبيب وروى جميع اصحاب مالك انها تجزيه الا ابن القا
سم ۞ قال واذا قراها في الاولى فلم يسجد فليقراها في الثا
نية وان كانت فريضة ويسجد واختلف قول ابن القاسم
في الفريضة واذا كانت اخر الصلاة فهو في سعة ان
يقراها بعد فراغه ويسجد او لا يقراها وكذلك لو كان
في نافلة لخروج الى اخرى ۞ ومن المجموعة قال علي وابن نافع
عن مالك وان سجد السجدة ثم سجد معها ثانية سهوا
فليسجد بعد السلام ۞ قال عنه علي ولو سجد في اية
قبلها ابتغاء السجدة فليقرا السجدة في باقي صلاته
ويسجد بعد السلام ۞ ومن المجموعة قال علي عن مالك
في الجالس يسجد امامه اثر صلاة او عمرة عا او رفقة يحبها
قال ما احبه ولم ار احدا من العلماء ۞ ومن العتبية روى اشهب
عن مالك في من بلغه شيء يحبه فيسجد شكرا لله قال لا
ليس من امر الناس وانكر ما روي فيه عن ابي بكر في فتح
اليمامة وقال قد فتح الله سبحانه على النبي صلى الله عليه
وسلم فما سمعت ان احدا فعل ذا اذا كان امر بين لا يا نتط
انهم يفعلونه ۞ قال عنه ابن القاسم في المجموعة
وقد فعله بعض امراء بني امية ولم يكن معه فقه ۞

ذكر في قيام رمضان وصلاة الليل و
الاستعاذة وقنوت الوتر من كتاب ابن حبيب قال
ورغب النبي صلى الله عليه وسلم في قيام رمضان من غير
ان يامر بعزيمة فقام الناس وحدانا منهم في بيته ومن
هو في المسجد فمات عليه السلام على ذلك وفي ايام ابي بكر
وصدر من خلافة عمر ثم راى عمر ان يجمعهم على امام
فامر ابيا وتميم الداري ان يصليا بهم احد عشر ركعة بالوتر
وكانوا يقرون بالمائتين فثقل عليهم فخفف في القيام وزيد
في الركوع فكانوا يقومون بثلاثة وعشرين ركعة بالوتر
وكان يقرا بالبقرة في ثمان ركعات وربما قراها في اثنتي
عشر ركعة وقيل كان يقرا من ثلاثين اية الى عشرين الى
يوم الحرة فثقل عليهم طول القيام فنقصوا من القراءة وزيد
في الركوع فجعل ستة وثلاثين ركعة والوتر بثلاث
فمضى الامر على ذلك قال وامر عمر بن عبد العزيز
في ايامه ان يقرا في كل ركعة بعشر ايات وكره مالك
ان يغنى من ذلك او بمثل القراءة او يطرب تطريبا فاحشا
قال واذا امهم من لا يحفظ الا المفصل يردده فهو احب
الي من يومهم في المصحف ليختم فاما ان لم يحفظ الا مثل
سور المعوذتين ونحوها فليومهم نظرا قال ولا باس
ان يحزن القارئ قراءته من غير تطريب ولا ترجيع يشبه
الغنا او تحزينا فاحشا يشبه النوح او يميت به حروفه

واما المترتل فيه فيستحسن من له الصوت الحسن ولا باس ان
يصلي من حول المسجد في دورهم بصلاة الامام اذا سمعوا
التكبير ولا باس ان يسمع الناس رجل تكبير الامام وصلاة
تمم جائزة ولا يفعله في الفرائض ومن العتبية قال
ابن القاسم عن مالك قد جاء في صلاة الليل احد عشر
ركعة وثلاثة عشر ركعة واكثر ذلك احب الي
وكره لمن يخفى عليه حزبه ان يقراه في مسيره الى صلاة
الصبح وقال يقرا في السوق بل في الصلاة بل في الصلاة
وفي المسجد وروى عنه اشهب قال ولا باس بالصلاة
خلف من يصلي القيام بالناس باجارة ان كان باس
فعليه قال وكره ان يجهر القارئ في قيام رمضان
بالاستعاذة وليستعذ في نفسه ان شاء وتركه
احب الي فقيل يقول اعوذ بالسميع العليم من الشيطان
الرجيم واعوذ بك ان يحضرون ان الله هو السميع العليم
فكرهه قيل يستعيذ من الشيطان قال لا ولكنه ايسر
قال ابن حبيب ولم ير مالك باسا بالاستعاذة في
رمضان جهرا وذلك في اول افتتاح القارئ قال
ابن حبيب واحب الي ان يفتتح به في كل ركعة وعند
اول السورة قال ابن حبيب ومن دخل والناس
في القيام ولم يصل العشاء فان شاء صلاها في المسجد
والناس في قيامهم فاذا فرغ دخل معهم وان شاء

دخل معهم من اول وترها الى ان صلوا معهم فيما بين
ثلثي الليل ونصفه ۞ وقال ابن وهب وابن نافع في المجموعة
عنه فليصليها لنفسه ولا يركع بركوعهم ۞ قال
عنه ابن القاسم وليصليها وسط الناس وقال في موضع
اخر يصلي موخر المسجد قال عنه ابن نافع في من احرم بالتنفل
بين الاشفاع ثم قام الناس الى الصلاة فيتم ركعته قبل يدخل
معهم ۞ قال عنه ابن القاسم في العتبية ومن ادرك الركعة
الاخيرة من الركعتين الاولتين من الترويحة فلا يسلم مع
الامام وليصحبه في الثالثة غ يريد وهو يصلي لنفسه
فاذا قام الامام جلس هو فتشهد ثم دخل معه وقضى
ركعة وروى اشهب مثله عن مالك وقال ويتوخى ان يوافق ركو
عه ركوعهم وحكى ابن حبيب ان ابن القاسم قال يدخل
معهم في التي قاموا اليها ويتبعهم فيها واعاب ذلك وقال
انما يتوخى ان يوافق ركوعه ولا يتبعهم ۞ واظن ابن حبيب
انما تاول على ابن القاسم ما ذكر عنه وانما اراد تصحبهم
بصلاته وكذلك روايته عن مالك ۞ ومن العتبية روى ابو
زيد عن ابن القاسم في من نسي السلام في قيام رمضان حتى
دخل في ثالثة مع الامام فليجلس فيتشهد ويسلم ويسجد
بعد السلام ثم يدخل معهم ان ذكر وهو راكع تمادى
وسجد لسهوه وقد خففه ۞ ومن المجموعة قال ابن القا
سم عن مالك في القنوت في الوتر ليس من الامر القديم

وقال نحوه عن مالك ويقدم بقية القول في القنوت في باب
الوتر ۞ قال ابن حبيب ومن قام رمضان مع الناس وهو
يريد اذا انصرف ان يركع في بيته فلا يوتر معهم
وليوخره حتى يصلي فانه تمام صلاته وان لم يريد ذلك
فليوتر ۞

جامع القول في صلاة النوافل

من العتبية ابن القاسم عن مالك في التنفل في المسجد
قال هو شان الناس في النهار يهجرون لذلك وفي الليل
في البيوت وهو احب الي في بيته ان قويت وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي بالليل في بيته ۞ قال ومن شان الناس
في قيام الليل يعرفون اصواتهم بالقراءة وهو احب الي
واكره طول السجود في النافلة في المسجد واكره
الشهرة والتنفل في البيوت احب الي منه الا في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم الا للغرباء فيه احب الي قال
في موضع اخر والطواف بالبيت للغرباء احب الي من
التنفل بالصلاة والتنفل لاهل مكة احب الي ۞
قال ابن القاسم عن مالك في العتبية ومن دخل المسجد
الحرام فليبتدئ بالطواف قبل الركوع واما في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم فليبتدئ بالركوع قبل
السلام على النبي صلى الله عليه وسلم وكل ذلك واسع
قال ابن القاسم والركوع قبل السلام على النبي صلى الله

عليه وسلم احب الي ، قال وكره مالك لمن يحيي الليل كله
ولعله يصلي الصبح مغلوبا وفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسوة حسنة كان يصلي ادنا من ثلثي الليل ونصفه
قال واذا اصابه النوم فليرقد حتى يذهب عنه ثم يرجع
فقال لا باس به ما لم يضر بصلاة الصبح قال ولا احب لمن
يغلب عليه النوم ان يصلي جل الليلة حتى ياتيه صلاة الصبح
وهو ناعس وان كان انما يدركه كسل وفتور فلا باس
بذلك ، قال والصلاة احب الي من مذاكرة الفقه
وروى عنه في موضع اخر ان العناية بالعلم افضل
اذا صحت فيه النية ويذكر عن سحنون انه قال يلزم ا
ثقلهما عليه ، قيل فالتنفل بين الظهر والعصر قال
انما كانت صلاة القوم بالليل وبالهاجرة ،
وقد قال ابن المسيب وقد راى من يتنفل بين الظهر والعصر
ليس هذه العبادة انما العبادة الفكر في امر الله والورع
عن محارم الله وفي موضع اخر انما رايت عبد الملك بن
مروان يصلي فيهما ، وفي موضع اخر قال مالك انما
كانت عبادتهم الصلاة في اخر الليل وبالهاجرة والو
رع والفكر ، ومن المجموعة قال عنه ابن القاسم كاني
رايته يكره الصلاة بين الظهر والعصر قال وقيل لمالك
في من يريد بطول التنفل فيبدا بركعتين خفيفتين
فانكر ذلك وقال يركع كيف شاء واما ان يكون

هذا شان من يريد طول التنفل ولا قيل لاشهب الطول
القيام احب اليك ام كثرة السجود قال كل حسن وقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم لبعض اصحابه وقد سا
له في امر من الدين اعني على نفسك بكثرة السجود
وسئل النبي صلى الله عليه وسلم لبعض اصحابه اي الصلاة
افضل قال طول القنوت وانه لاحب الي كثرة القراءة
على سعة ذلك كله ، قال عنه ابن القاسم في الذي يتنفل
بالنهار ايسمع نفسه قال ان كان خاليا لا يسمع احدا
فلا باس بذلك ، قال عنه ابن نافع لا باس بالجهر في النا
فلة بالنهار ولعله اقوى له ، قال ابن نافع ولا يرفع صو
ته جدا ، قال عنه ابن نافع ولا باس ان يتنفل بام القران
فقط ، ومن العتبية من سماع ابن القاسم فيمن يقرا قل
هو الله مرارا في الركعة فكرهه وقال هذا مما
احدثوا ، قال يحيى بن يحيى قال ابن القاسم ومن قرا
بقية الختمة في ركعة ثم اراد ان يبتدي فيها القران
فلا يقرا ام القران في ركعته هذه ثانية ولاكن ليبتدي
بالبقرة ، قال عنه ابن القاسم في المجموعة وكان
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعامر بن عبد الله لا
ينصرفان من صلاتهم الاخر يجلس اليهما ، قال مالك
وهو احب الي الا في حاجة خفيفة او من يسال عن مسالة
تنزل به وشبه ذلك والاجلا ، قال عنه ابن القاسم

في الفتنة قيل وأي موضع من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
أحب إليك الصلاة فيه قال مصلى النبي صلى الله عليه
وسلم ه قال ابن القاسم هو العمود المخلّق وأما الفريضة
فالصف الأول ه قيل لمالك أيتنفل الرجل ويقول إن كنت
ضعفت في حداثتي فهذه بفضائلك قال ما هذا من
عمل الناس ه قال ومن ذكر العصر فلما صلى منها
ركعة ذكر أنه صلاها فليشفعها بأخرى وليس كمن
قصد التنفل بعد العصر وذكر مثله ابن حبيب عن مالك
وقال وإن ذكر قبل يركع قطع ولو كانت غير العصر
لتنفل على إحرامه ركعتين ه ومن المجموعة قال أشهب
وللرجل أن يصلي النوافل في كل ساعة شاء من ليل
أو نهار إلا ساعتين إذا صلى الصبح إلى أن ترتفع الشمس
وبعد العصر إلى أن تغرب وأما صلاة نصف النهار
إلى أن تزول الشمس فلا أدري بذلك بأسا والذي ثبتت
وتتابعت به الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي
عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وبعد العصر
حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وقال
ابن القاسم عن مالك سئل مالك عن الصلاة نصف
النهار وقال لم يزل من عمل الناس والعباد عندنا يهجّرون
فيصلون بذلك في الجمعة وغيرها وما أدركت الناس
إلا على ذلك ومن الموطأ روي أن عمر بن الخطاب كان يصلي

بالمجموعة قال ابن القاسم عن مالك أنه قال بعض الشيوخ
كان يركع عند النداء للمغرب يريد إنكارا لما فعله قال
أشهب ومن افتتح النافلة على أن يصليها أربعا أو ساهيا
فإن استفاق وهو راكع في الثالثة فليجلس ولا يركع
ويسلم ولا قضاء عليه ه ولو قطع لم يقض إلا ركعتين
إلا أن يقطع بعد عقد الثالثة فليعد أربعا ويسلم
من كل ركعتين ولو قطع ساهيا لم يكن عليه قضاء
ولو تنفل أربعا وتعمد ترك القراءة فيهما فلا يقضي إلا ر
كعتين ولو قطع ساهيا لم يقض شيئا ه ولو ترك القراءة
عامدا في الثانية مع الرابعة أو مع الثالثة لم يعد
إلا ركعتين ه ومن ابتدأ على أربع فصلى خلفه رجل
فيسلم المأموم من اثنتين ولا يقضي لأنه خرج بتأويل
ومن ابتدأ في نافلة في وقت لا يجوز فيه التنفل فقطع
منها استغفر لذلك ولا قضاء عليه ه ومن أمهات أشهب
ومن افتتح النافلة ركعتين جالسا فلا بأس أن يقوم
إن شاء وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم فأما إن
ابتدأها قائما فأراد أن يجلس من غير عذر فقد لزمه
تمامها بما نواه فيها من القيام ولا يجوز أن يخفف من
ذلك فإن فعل أعاد ولو غلبه عذر لذلك غالب فلا
قضاء عليه ولو نذر ركعتين فيما ما فأخرهما فعليه
عنهما فليقضهما ه وابن القاسم يرى في الذي

اقتصنا فأيما أراد له أن يجلس فيهما إن شاء

في الاجتماع للقراءة بالألحان أو بغير الألحان

أو للتعليم من العتبية قال ابن القاسم عن مالك لا بأس بما يفعل بمصر يقرئ الرجل النفر يفتح عليهم. قال والقراءة في المسجد محدث ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه سلفها والقرآن حسن قيل فالمقرئ في المسجد إذا أحب أهله جعلوا رجلا حسن الصوت يقرأ لهم وكرهه قيل فقول عمر لأبي موسى ذكرنا ربنا قال ما سمعت بهذا قط وكره القراءة بالألحان وقال يتخذونه للأكل عليه وكره اجتماع النفر يقرؤون في سورة واحدة.

في الدعاء ورفع اليدين

من العتبية قال ابن القاسم قال مالك قال أبو سلمة لرجل يدعو يرفع يديه فأنكر عليه وقال لا تقلصوا تقليص اليهود قيل فيقول في دعائه يا الله يا رحمن قال نعم. واللهم آسني عبرتي وبما دعت الأنبياء عليهم السلام وكره أن يقوم بإثر الصلاة ليدعو قائما. وعن الدعاء عند ختمة القرآن قال ما علمت من عمل الناس وما أرى أن يفعل. وكره للقوم أن يقفوا يدعون ولا عند خروجهم من المسجد وعند دخولهم. وكره أن يقول في دعائه يا سيدي أو يا حنان وليدعو بما في القرآن وبما دعت الأنبياء عليهم السلام. ومن المجموعة

ابن القاسم عن مالك في من يمسح وجهه بيديه في آخر دعائه به وقد بسط كفيه قبل ذلك فأنكره وقال ما علمته وأكره أن يدعو الرجل على نفسه بالموت ولعل ذلك لحال يرجوها ولكراهية مصيبة فما أحب ذلك. ومن العتبية ابن القاسم قال في موضع آخر وقد كان عمر يحب الحياة وإنما دعا على نفسه بالموت خوف التغيير فأن غيره وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز. وروي في الحديث للنبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي. ومن العتبية ابن القاسم عن مالك وأكره أن يجلس أهل الآفاق يوم عرفة في المساجد للدعاء ومن اجتمع إليه الناس يومئذ فيذكرون ويدعون فلينصرف عنهم ومقامه في منزله أحب إلي فإذا حضرت الصلاة رجع فصلى في المسجد.

باب في المصحف وذكر

حليته وشكله وشيء من ذكر القراءة وذكر ما يتعلق من القرآن يستشفى به. من العتبية من سماع أشهب وقد كره مالك تزيين المصاحف بالخواتم وأن يعشر بالحمرة وقال يعشر بالسواد ولا بأس أن تحلى بالفضة ولا بأس أن يشكل منها ما يتعلم فيه العلماء فأما أمهات المصاحف فلا وكرهه. وكره أن يكتب القرآن جزءا أسداسا

واستباعا ۞ ومن المجموعة ابن القاسم وكره مالك ان يكتب
القرآن في المصحف ولم ير باسا للمعلم ان يكتب السور يتبين
والحمر ونحوها يتعلم فيها الصبيان ۞ قال عنه ابن وهب
انه كره ان يكتب في المصاحف خواتم السور ويكتب في
خاتمة السورة فيها كذا وكذا انه قال اكره ذلك في امهات
المصاحف وان يشكل الا فيما يتعلم فيه الولدان قال ولقد
نهيت عبد الصمد ان يكتب مصحفا بالذهب ۞ قال عنه
ابن القاسم وقيل للزبير في قراءة قراها ان الناس يقرؤون
على غير هذا فقال وردته لذا قرا قرا نعم ولكن جرا السلف
قيل فيقرأ فامضوا الى ذكر الله كما روي عن عمر قال هذا
واسع في يمضون ويقيمون ويعلمون ۞ قال عنه ابن وهب
ان بلالا كان يقرأ من هذه السورة وهذه السورة ولا اراه
كان يحسن الا ذلك والذي يقرأ هكذا وهو مستقيم
في دينه احب الي من الاخر ۞ قال عنه ابن القاسم وابن وهب
في الهذ في القراءة قال من الناس من اذا هذ كان اخف عليه
واذا رتل اخطا ومن الناس من لا يحسن يهذ والناس
في هذا على قدر حالاتهم وما يخف عليهم وكل واسع
ومن العتبية اشهب عن مالك ولا باس بما تعلق على
الحائض والصبي في العنق من القرآن اذا خرز عليه
او جعل في شيء يكنه ولا باس ان يكتب ذلك الحمل او شيء
من ذكر الله تعالى واسمائه يعلق عليها فاما لا يعرف ،

والكتاب العبراني فاكرهه وكره العقد في الخيط ۞
وفي كتاب الطهارات في مس المصحف وقراءة القرآن فيه
بقية هذا ۞

باب جامع في المساجد وفيه

شيء من ذكر السحور ۞ من العتبية من سماع ابن القاسم
وعن المساجد يسحر في القرا للصبا ويبيتون فيها وياكلون
فخفف ذلك وكره الاكل في المسجد كما يفعل في رمضان
وقال في شربه لو خرج الى بابه يشربه ولموضع المضمضة
ايضا ۞ وقال ايضا اما الشربة من السويق والطعام الخفيف
فارجوا واما الالوان فلا يعجبني ولا في رحابه وارخص لبعيد
الدار ان ياتيه فيه طعامه ۞ ومن المجموعة ابن نافع عن
مالك وعن القوم يفطرون فيه على كعك وتمر منزوع
النوى وزبيب ثم يخرجون فيتمضمضون قال ارجو ان يكون
خفيفا وقد اكثروا من هذا حتى ان الصلاة لتقام وهو
في افواههم وما هذا عندنا وان الرجل عندنا ليخرج
الشربة من السويق الى خارجه ورب رجل يضعف عن
الصيام فارجو له سعة فيما خف وانما اكرهه للمضمضة
فلو خرج واكل وتمضمض فنعم ۞ قال عنه علي ولا يشرب
فيه الماء فاما الطعام فلا الا المعتكف او مضطرا او
مختارا ولا يعجبني ان يتخذ فيه فراشا للجلوس او وسادة ولا
باس ان يضطجع فيه للنوم ۞ قال عنه ابن نافع قيل يصلي

في مسجد فقص بنو بل الدواب فيها ان يقص بذلك وقال
قد يضطر الى المسجد فيصلي فيه ولا يعلم هل ذلك فيه ○
ومن العتبية من سماع ابن القاسم ولا احب لمن له منزل
ان يبيت في المسجد وسهل فيه للضيف ومن لا منزل له وقد
كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبيتون في المسجد
ولا باس بالمساجد في الافنية التي يدخلها الكلاب
والدجاج ان يصلى فيها وكره المراوح ان يجعل في المسجد
ولا باس بتعليق الاقناء فيه من الاوقات لاكل الناس
منه وقد فعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ○ وكره
ان يوتى بالصبي الى المسجد الا صبي لا يعبث وقد بلغ موضع
الادب وكره ان ينام على حصيره ويتركه ○ وانكر
القاسم بن محمد على رجل تمضمض فيه من سويق شربه
واحتج عليه بالنخامة فقال له النخامة امر لا بد منه ○
وكره مالك تقليم الاظفار وقتل القملة والبرغوث
في المسجد ودفنهما فيه والقصم تحت الحصير احب الي
من ذلك في النعلين الى حصره ○ قال مالك واسمعهم
ليكرهون تشبيك الاصابع في المساجد وما به باس وانما
يكره في الصلاة وكره تقليم الاظافر وقص الشارب فيه
وان اخذه في ثوبه واخرجه ○ وكره دفن الشعر
والاظفار ○ ومن سماع اشهب ومن نسي الحصباء
في يده وفي نعليه فان ردها الى المسجد فحسن وما ذلك

عليه ○ وروى عنه ابن القاسم في المجموعة لا باس بطرحها
ومن العتبية اشهب وكره مالك ان يوتى بالمراوح الى المسجد
وقال في النصارى الذين كانوا يبنون في المسجد لو امروا
الا يدخلوا المسجد الا من الباب الذي يلي موضع عملهم
وينظر في قبر النبي صلى الله عليه وسلم كيف يكشف
ولم يعجبه ان يشير بالحيش ولينظر فيه ○ ولا يبنى مسجد
بقرب مسجد ضرارا واما الصلاح وخير فلا باس به ○
قال سحنون في قرية فيها مسجد فاراد قوم بناء اخر فان
كان فيهما يحمل من يعمر فيهما فحسن وان قل اهلها ويخاف
من تعطيل احدهما فلا يبنى ○ قال مالك وما سمعت
في اكل الثوم كراهية في دخول السوق وانما ذلك
في المسجد ولم اسمع في الكراث والبصل وما احب ان يؤذي
بها الناس ○ وقال في موضع اخر هما مثل الثوم وقاله
ابن القاسم في كتاب ابن المواز ○ وقال في الفجل
ان كان يوذي ويظهر فلا يدخل من اكله المسجد ○
قال ابن حبيب روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اكل من خضراتكم هذه ذوات الريح فلا يقربنا
في مساجدنا قال عطا هي الثوم والبصل والكراث
والفجل ○ وكره مجاهد لمن يريد قيام الليل ان ياكل الثوم
والكراث ومن العتبية اشهب عن مالك وكان عمر
ينعر في المسجد بعد العتمة وقال مسجدنا هذا لا يرفع فيه

الصوت ن قال موسى عن ابن القاسم كره مالك ان يكتب في
قبلة المسجد شيء من القران والتزاويق وكره كتابته في القرا
طيس وكتبه في الجدر ن قال عبد الملك بن الحسن قال
ابن وهب ولا يوقد في ناحية من المسجد نارا ولا يغسل فيه
الا رجل من الطين ولا باس بما ادنيه من الجدار على ابواب المسجد
اشهب عن مالك وللمتجالة ان تخرج الى المسجد ولا تكثر
التردد وللشابة ان تخرج اليه المرة بعد المرة وتخرج في
جنائز اهلها ن قال سحنون ولا باس ان يجعل في بيته محرابا
مثل جنبة المسجد ن ومن كتاب ابن سحنون قيل لسحنون ن
في من في جواره مسجد ايجاوزه الى غيره قال اما الى الجا
مع فنعم واما الى غيره فلا ن قال ابن حبيب الا ان يكون
امامه لا يرضا ن ومن المجموعة ابن القاسم عن مالك ايكنس
ذكر الحوت في المسجد قال اما الشيء الخفيف فلا باس واما
الشيء يطول فلا احبه ن قال ولا باس ان يقضي الرجل الرجل
فيه ذهبا فاما ما يشبه التجارة والصرف فلا احبه ن
وقال في السؤال في المسجد وهم يلحون ويشكون قال
نهوا عن ذلك ن قال محمد بن عبد الحكم لا يعطون في المسجد
قال مالك ولا ينبغي رفع الصوت في المسجد في العلم ولا في
غيره وكان الناس ينهون عن ذلك ن قال سحنون في
كتاب اخر ولا يعلم فيه الصبيان ولا يجلس فيه للخياطة
قال ابن حبيب وانما يكره من الشعر في المسجد وغيره

مثل ما فيه الغنا والهجا والباطل ولا باس بغير ذلك منه في
المسجد وغيره ن وقد انشد حسان ان النبي صلى الله عليه وسلم
في المسجد ورايت ابن الماجشون مع محمد بن السلام ينشد
فيه ان الشعر ويذكران ايام العرب ن وقد كان المروعي
والضحاك والضحاك عثمان ينشدان فيه مالكا ويحدثانه
باخبار العرب فيصغي اليهما ن وكره مالك ان يدخل
اليه بالخيل والبغال التي يعمل اليه ما يحتاج من مصالحه
قال ولتعمل بدل ذلك على الابل والبقر لطهارة ما يخرج منها
وكره ان يجلس فيه على فراش او يتكا على وسادة وارخص
في الخمر والمصليات ان يتقا بها برد الحصبا ن قال مالك
ومن دمي فاه في المسجد فلينصرف حتى يزول عنه وان
كان في غير المسجد فلينصرف حتى ينقطع ولا يقطع صلا
ته الا ان يكثر جدا ن وفي غير الواضحة ان كان خفيفا
فليفتله من فيه ارسالا في غير المسجد ن وكره مالك
ان يتوضا في المسجد وان كان في طست ن وروى موسى
بن معاوية عن ابن القاسم لا باس ان يتوضا في صحنه
وضوءا طاهرا وقال سحنون ولا ينبغي ذلك وهو في كتاب
الطهارة ن قال ابن حبيب وجاء النهي ان يكون المطاهر
الا خارجا منه في رحابه وعلى ابوابه وكره مالك قتل
البرغوث والقملة في المسجد وقال ويخرجها من موضع
ادب من المسجد او يصرها في ثوبه واجاز قتلها وقتل

البرغوث في الصلاة في غير المسجد وقتل البرغوث في
المسجد عندي اخف من قتل القملة فيه ٥

باب جامع

من العتبية ابن القاسم قال مالك اول من جعل المقصورة
مروان حين طعنه اليماني ولا باس ان يجعل خاتمه في
يمينه للحاجة يذكرها او يجعل في اصبعه خيطا لذلك
وكره النوم بعد المغرب ٥ قيل فبعد الصبح قال ما علمه
حراما ٥ قال وسمع رواحة وهو مقبل للنبي صلى الله ابن
عليه وسلم يقول وهو على المنبر اجلسوا فجلس حيث
سمعه في الطريق ٥ ومن سماع اشهب قال مالك فالمسجد
الذي اسس على التقوى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
قال وعمر الذي قدم قبلته وقال لولا اني رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يريد تقديمها ما فعلت ثم قدمها
عثمان الى موضعها اليوم ٥ قال وكان اسيد بن الحضير
يصلي فاضطربت فرسه فنظر ولم ير شيا فرفع راسه
الى السما فراى شيا يظله فذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال تلك الملائكة تستمع لقراءتك قال
وكان نقيا ٥ قال ويقال قبله النبي صلى الله عليه وسلم
ثم اله المرات ٥ قال ابن المسيب صلى الله عليه وسلم
الى بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم حولت القبلة قبل
بدر بشهرين ٥ قال ابن عمر وجا من اخبر الناس وهم في الصلاة

بنسخ القبلة فاستداروا اليها في الصلاة ٥ وقيل في الرجل يصلي
لله سبحانه ثم يقع في نفسه انه يحب ان يعلم بذلك او يحب
ان يلقى في طريق المسجد قال اذا كان اول ذلك لله لم
يضره ذلك ان شا الله وان المرء ليحب ان يكون صالحا وربما
كان هذا من الشيطان ليمنعه ذلك ٥ ولما قال النبي
صلى الله عليه وسلم ما شجرة لا يسقط ورقها في شتا
ولا صيف قال ابن عمر فوقع في نفسي انها النخلة وار
دت ان اقوله فقال له عمر لان يكون قلته احب الي من كذا
وكذا ومثل هذا يكون في القلب لا يملك ٥ قال الله تعالى
والقيت عليك محبة مني وقال واجعل لي لسان صدق في
الاخرين ٥ قال وكان عمر بن عبد العزيز يخرج اراه اخر
الليل يصلي وكان حسن الصوت فيقول ابن المسيب ليرد
الحرس هذا القاري عني فقد اذاني فسكت فعاوده فقال
برد ليس المسجد لنا فسمعه عمر فاخذ نعليه وتنحى
وراى سعد بن ابي وقاص رجلا بين عينيه سجدة
فقال له منذ كم اسلمت فقال منذ كذا وكذا فقال
سعد وانا اسلمت منذ كذا فما ترى بين عيني شي
قال وطعن ابو لؤلؤة عمر قبل ان يدخل في الصلاة ٥ قال سحنون
واكره ان يجعل الترب على الناس لقلة العمل ولا باس به على
الشمس ٥ وخفف المهامين لعمر الدواب ٥

في توجيه الميت وتلقينه واغماضه اذا قضى

قال ابو محمد عبد الله ابن ابي زيد ومن الواضحة قال
مالك لا احب ترك توجيه الميت الى القبلة ان استطيع
ذلك ومن المجموعة ابن القاسم عن مالك في التوجيه
قال ما علمته من القديم وقال هو وابن وهب عنه ينبغي
ان يوجه الى القبلة على شقه الايمن فان لم يقدر فعلى ظهره
ورجلاه في القبلة ونحوه في الموطا وفي المختصر وقاله
ابن وهب في العتبية قال ابن حبيب وروي التوجيه عن علي
ابن ابي طالب وجماعة من السلف فان لم يقدر على ذلك
لشدة نزلت به او لغير ذلك او النسيان او شغل فلا
حرج ولقد اغمي على ابن المسيب في مرضه فوجه فلما
فاق انكر فعلهم به وقال على الاسلام حييت وعليه
اموت ليمنعني مضجعي ما كنت بين اظهركم قال واراه
انما كره عجلتهم بذلك قبل نزول حقيقته فلا احب ان
يوجه الا ان يغلب ويعاين وذلك عند احداد نظره وشخوص
بصره وينبغي ان يلقن لا اله الا الله ويغمض بصره اذا
قضى وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك
وروي انه من كان اخر قوله لا اله الا الله حرم على النار
قال مالك في المختصر ولا باس ان تغمضه الحائض والجنب
قال غيره الاغماض سنة اغمض النبي عليه السلام
ابا سلمة واغمض ابو بكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابن حبيب ويستحب ان يقال عنده سلام على

المرسلين والحمد لله رب العالمين لمثل هذا فليعمل
العاملون وعدا غير مكذوب ويقال عند اغماضه
بسم الله وعلى وفاة رسول الله اللهم يسر عليه امره
وسهل عليه موته واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه
خيرا مما خرج منه ويستحب الا يجلس عنده الا افضل
اهله واحسنهم هديا وقولا ولا يكون عليه وقربه ثوب
غير طاهر ولا يحضره الحائض ولا يحضره الكافر وان يقرب
منه رائحة طيبة من بخور او غيره ولا باس ان يقرا عنده
يس وانما كره مالك ذلك ان يكون سنة وقال
في المجموعة ابن نافع عن مالك واشهب عنه في العتبية
ليس القراءة عنده والاجمار من عمل الناس

في غسل الميت وستر عورته وهل يلم شعر

او يقص له ظفر قال الرسول عليه السلام للنسوة في ابنته
اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر بماء وسدر واجعلن
في الاخرة كافورا قال ابن حبيب والسنة ان يكون الغسل
وترا قال النخعي غسله وترا وكفنه وترا وتجميره
وترا وغسل ابن عمر سعيد ابن زيد بن عمرو بن نفيل
ثلاثا فالاولى صب عليه قراحا والثانية غسل راسه
ولحيته وجسده بالماء والسدر بدا براسه ولحيته
ثم بشقه الايمن ثم بالايسر ثم الثالثة بماء وشيء من
كافور وقال مثله النخعي الا انه قال يبدا بوضوئه

قال ابن سيرين يغسل ثلاثا فإن خرج منه شيء غسل سبعا
لا يزاد قال ابن حبيب ويوضأ كما يتوضأ الحي ويدخل
الماء في فيه ثلاثا ويستر عورته من سرته إلى ركبتيه وإن
احتاج إلى عصر بطنه فعل برفق ولا يعقص رأسه ۞ قال
أشهب في كتاب ابن عبدوس وواسع أن يسرح رأسه أو لا
يسرح ۞ وقال ابن حبيب وليلوا ما قص من معاطفه برفق
وإن احتاج إلى مباشرة فرجه جعل على يده خرقة وأدخلها
من تحت المئزر لا يزيله عنه ۞ قال في المختصر ولا يفضي
بيده إلى فرجه إلا وعلى يده خرقة إلا لأمر لا بد منه ۞
ومن كتاب ابن سحنون وينبغي إذا جرد للغسل ألا يطلع
عليه إلا الغاسل ومن يليه ويستر عورته بمئزر ويستحب
أن يجعل على صدره ووجهه خرقة أخرى ويوضع على أحد
شقيه للغسل ويقلب كذلك وذكر هذا كله ونحوه
عن أشهب ۞ قال أشهب في المجموعة فإن وضع على شقه
الأيمن أو الأيسر فلا بأس وإن سترته إلى صدره أو مسك
لذلك أو لم يستره فلا بأس ۞ قال في كتاب ابن سحنون عن
أشهب وإذا عصر بطنه فليأمر من يصب عليه الماء
أن لا يقطع ما دام ذلك ويغسل ما أقبل منه وما أدبر
والخرقة على يده ثم يغسل تلك الخرقة ويغسل يده ويلف
خرقة أخرى على يده للغسل ويدخلها في فيه لينظف
أسنانه وينقي أنفه ثم يغسله أولا بالماء وحده ويغسل

فيها رأسه ولحيته بالسدر ويوضيه وضوء الصلاة ثم
يغسله في الثانية بالماء والسدر جسده ورأسه ولحيته
ويوضيه وأنكر سحنون تكرير وضوئه قال أشهب وينبغي
ترك وضوئه سعة والآخرة بالكافور كانت الثالثة أو
الخامسة فإن لم يجد فبغيره من الطيب إن وجد وإن احتاج
فيها إلى عصر بطنه لما يخاف فعل فإن خرج منه شيء أعاد
وضوءه ۞ وقال ابن حبيب يعم غسل جسده بالماء وحده
في الغسلة الأولى ثم يغسله في الثانية بغاسول بلده إن لم
يجد السدر فإن لم يجد فبالماء وحده ۞ ومن المجموعة وإن لم
يحتج إلى غسل رأسه بغاسول لنظافته تركه ثم الثانية
بماء وكافور وحده ۞ ومن المجموعة قال أشهب فإن
اشتدت مؤنة الكافور ترك قال وأما السدر لغسل رأسه
ولحيته أحب إلي فإن لم يكن فغاسول أو غيره مما ينقي
وواسع بالماء وحده سخنا وباردا وكذلك لمالك في
المختصر ۞ قالوا ولا بأس بالحرض والنطرون إن لم يتيسر
السدر ۞ قال أشهب وإن وضئ فحسن وإن لم يوضأ فواسع
وكذلك يجري الجنب الحي ويتيمم بالميت ويجعل على يده
خرقة لمباشرة وجهه فإن احتاج إلى مباشرته بغير
خرقة فواسع إن شاء الله ولا بأس أن ينقي أنفه ويغسل
فوه ويمضمض وتركه غير ضيق ۞ قال موسى عن
ابن القاسم في العتبية ويغسل شعر المرأة ما أحبوا

من لبنة وأما الظفر فلا أعرفه ق قال ابن حبيب لا بأس
بضفره قالت أم عطية ضفرنا شعر بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاث ضفائر ناصيتها وقرنيها وألقاها من خلفها
قال مالك في سماع ابن وهب ويوضأ الصبي إذا غسل ومن
كتاب ابن القرطي ولا يؤخر غسل الميت بعد خروج نفسه
ولا يغسل بماء زمزم ميت ولا نجاسة وإنما يكره غسل
الميت بماء الورد والقرنفل من ناحية السرف وإلا فهو
جائز إذ لا يغسل للطهر وهو إكرام للقاء الملكين ق قال
أبو محمد وما ذكر ابن القرطي في ماء زمزم لا وجه له عند
مالك وأصحابه وإن كان يعني في قوله بماء الورد والقرنفل
أنه لا يغسل بغيره من الماء القراح فليس هذا قول أهل المدينة
قال أشهب في المجموعة وأحب إلي أن لا يحلق له عانة ولا
يقص له ظفر ولينقوا بما من وسخ وكذلك قال ابن حبيب قال
ابن سيرين لا يؤخذ من شعره ولا يقلم أظفاره إلا أن يكون عند
نزول الموت به فإنه أهل بذلك فلا وقال سحنون في كتاب
ابنه إن كان ذلك لما نابه للمريض فلا بأس به وإن كان
لتهيئا بذلك للموت فلا يفعل ق ومن المجموعة قال أشهب
وإذا فرغت من غسله نشفته في ثوب وقد أمر قبل ذلك
بتجمير ثيابه قال غيره فليلبسه ما يلبس منها ثم يكفنه
قال ابن القرطي ولا يغسل الميت بماء زمزم ولا يغسل به نجا
سة ولو غسل الميت بماء الورد وأكره إلا من وجه السرف

وكره ماء القرنفل

في الميت هل ينجس الثوب الذي ينشف

به أو ما يصيبه من مائه وهل على غاسله أو على حامله وضوء
وهل تغسله الحائض والجنب من المجموعة قال أشهب
وينشف الميت بثوب وقال سحنون ولا ينجس ذلك الثوب
الذي ينشف الميت به وقال محمد بن عبد الحكم برا أنه
ينجس بذلك الثوب ق قال في كتاب ابن القرطي لا يصلي
به حتى يغسل ولا بالماء الذي يصيبه من مائه ق قال مالك
في المختصر ويغتسل من غسل ميتا أحب إلي وليس على
من حمله وضوء وروي عنه ابن القاسم أنه في العتبية أنه
رأى أن يغتسل غاسل الميت وقال عليه أدركت الناس واستحبه
ابن القاسم وروى مثله أشهب في المجموعة واستحبه وقال
ابن حبيب لا غسل عليه ولا وضوء وقاله جملة من الصحابة
والتابعين وذكر حديث أسماء وقاله مالك وقال فإن
اغتسل من غير احتياج فحسن قال غيره في كتاب آخر
إنما استحب له أن يغتسل لئلا يتوقى ما يصيبه بسنة فلا
يكاد يبالغ في أمره ليحفظه وإذا وطن على الغسل أكثر
وأما قيل ومن حمله فليتوضأ بذلك ليصلي عليه إذا بلغ
المصلى ولئلا ينصرف ولا يصلي عليه قال ابن القرطي وا
ختلف في غسل الميت وإجازته أحب إلينا وليكثر الغا
سل من ذكر الله وأجاز محمد بن عبد الحكم للجنب أن

بغسله ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك لا احب
للجنب ان يغسل الميت وذلك جائز للحائض قال ابن حبيب
ويغسل الحائض الميت ولا ينبغي ذلك للجنب من رجل او امراة
قاله مالك والثوري روي من المجموعة ابن القاسم
عن مالك ولا وضوء على من افضى بيده الى جسد الميت او
حنطه او حمله وان اصابه من شيء مما يخرج منه غسل ما
اصابه منه قال اشهب واحب الي ان يغتسل غاسل
الميت توقيا لما عسى ان يصيبه من اذى الميت فان لم يفعل
وراى انه لم يصبه شيء فذلك واسع قال اشهب ومن اصابه
شيء من الماء الذي غسل به من الميت شيء فغسله ذلك اوجب من
الاول فان لم يفعل وراى انه لم يصبه شيء وصلى ولم يعلم ان ذلك
الماء اصابه شيء من اذى الميت فلا شيء عليه قال في كتاب
ابن الفرطبي ومن اغتسل عند الموت لم يكتف بذلك الغسل
ان مات

في غسل من جدر او شدخ وشبهه وغسل

بعض الجسد والميت ينبش ومن غسل ثم يوجد تكفينه
او حمله وفي الموتى يكثرون والعمل في غسلهم ودفنهم
قال مالك في المختصر فاذا كان به قروح تسلخ او جراح
فليوجد غيره ولا ينكا ذلك ومن العتبية موسى عن ابن القا
سم ومن وجد منشدخا لا يقدر ان يغسل صب عليه الما
صبا وكذلك المجدور ومن غمرته القروح ومن اذا مس
سلخ فليصب عليه الما او يمم به قال مالك قال ابن حبيب
من لا يبلغ منه الى ما يفرط وينفسخ ومن المجموعة قال
علي عن مالك ومن وجد تحت الهدم قد تهشم راسه وعظا
مه والمجدور والمنسلخ فليغسلان ما لم يتفاحش ذلك منهما
ومن العتبية موسى عن ابن القاسم وان وجد من الميت مثل
يد او رجل او راس فلا يغسل ولا يغسل الا ما يصلى عليه وقاله
مالك في سماع ابن وهب قال ابن وهب وقال عمر بن عبد العزيز
يغسل ما اصيب منه ويصلى عليه ومن العتبية يحيى بن يحيى
عن ابن القاسم في الميت ينبش قبره قال لا يعاد غسله
وليكفن ويدفن قال ابن حبيب ولا ينبغي ان يغسل الميت
الا ان يحمل فان تركه فان تغير حمله بعد الغسل الى غد
فلا يعاد غسله وما خرج منه غسل وما اصاب الكفن منه
قاله اصبغ وغيره ورواه علي عن مالك في المجموعة
فيما يخرج منه بعد الغسل ومن العتبية روى عيسى
عن ابن القاسم قال واذا غسل بالعشي وكفن من الغد
اجزاه ذلك الغسل قال ابن حبيب ولا باس عند الوبا وما
يشبهه على الناس من غسل الموتى الكثير ثم ان يجتزا فيه
بغسله واحدة بغير وضوء ويصب الماء عليهم صبا ولو نزل
الامر الفظيع وكثر فيه الموتى جدا وموت الغرقا فلا باس
ان يقبروا بغير غسل اذا لم يوجد من يغسلهم ويجعل
منهم النفر في القبر وقاله اصبغ وغيره من اصحاب

مالك وروي عن الشعبي قال يتيممان

في جنب وميت معهما ما يكفي احدهما

من العتبية قال عبد الملك بن القاسم عن ابن وهب في رجلين
في سفر معهما من الماء ما يكفي احدهما فمات احدهما
وجنب الاخر فالحي اولى به من الميت وييمم الميت وروى موسى
بن معاوية عن ابن القاسم انه ان كان الماء للميت غسل به وان
كان بينهما كان الحي اولى به قال يحيى بن عمر ويكون عليه
قيمة حصة الميت لورثته

في غسل احد الزوجين صاحبه والشبه منه

بقية زوجها به ن قال عبد الملك في المختصر وفي كتاب
ابن سحنون ولا باس ان يغسل احد الزوجين صاحبه كذلك في سماع
ابن وهب وكذلك قال في المجموعة يستر عورته قال اشهب
وتغسله زوجته وان لم يبن بها قال ابن سحنون عن ابيه وكذلك
يغسلها هو ن وقال ابن حبيب ويغسل احد الزوجين صاحبه
والميت منهما عريانا من غير ضرورة قال ولها ان تغسله
وان تزوجت غيره اذا وضعت حملها قبل دفنه ويتزوج
هو اختها ويغسلها ن قال ابن الماجشون ولها ان تحنطه وتدفنه
وتكفنه ولا تحنطه اذ هي حاد الا ان تضع حملها قبل ذلك
ان كانت حاملا ويجوز لموضع ليس فيه من يحنطه فلتفعل
ولا تمس الطيب الا الميت قال ابن حبيب واحب الي اذا
نكح اختها الا يغسلها وليس بحرام وقاله اشهب واجازه

ابن القاسم في المجموعة وان كان جنبا ثم كرهه ن ومن
كتاب ابن سحنون قال اشهب ويغسل احد الزوجين صاحبه
مجردا قال سحنون يعني يستر عورته وهو قول اصحابنا ن
قال سحنون واذا لم يقدر الزوج ان ينفرد بغسل زوجته
ومن لم يحضر من يغسلها من نساء او ذي محارمها من
الرجال فليتيممها الى المرفقين وكذلك اذا مات الرجل ومعه
امراته او اخرى وان محارمه فعلوا ذلك به قال
ويقضى للزوج بغسل زوجته واجنانها ولا يقضى لها على
اوليائه بغسله وذكر ابن المواز في اخر كتاب الصلاة في
السنة عن ابن القاسم ان المراة احق بغسل زوجها اذا مات
في الحضر وان كان غيره من الرجال من يغسله وكذلك الرجل
في زوجته قال محمد بن يزيد ان كل واحد منهما اولى بغسل
صاحبه وليس للمسلم غسل زوجته النصرانية ولا تغسله
هي الا بحضرة المسلمين ن وللامة غسل سيدها العبد
وان ولدت منه وللعبد غسل زوجته الامة ولها ان تغسله
من غير ان يقضى بذلك لواحد منهما الا ان تكون زوجته
حرة ويأذن له السيد في غسلها فيقضى له بذلك واذا
مات احد الزوجين فظهر ان بينهما محرم فلا يغسل الحي
الميت قال الشيخ ابو محمد بن زيد ان كان ثم من يلي غسلها
قال وان وجد نكاحهما فاسدا لا يقران عليه كنكاح
المحرم والشغار ونحوه فلا يغسل الحي الميت وكذلك نكاح

المريض والمريضة اذ لا يتوارثان لان من اصحابنا من يفسخ النكا
ح وان صحا وقد كان مالك يقوله وان كان فساده في الصد
اق فذلك لهما بعد البنا فان لم يبن فلا تغسله وان ظهر باحد
هما جنون او جذام او برص فالغسل جاير لهما وكذلك
ان زوجها ولي وتم مراولا منه وما بعده اجنبي وهي من
ذوات القدر ولها حاضر فلا وكذلك التي غرت على
نفسها واما امة غرته انها حرة وفيما نفيه روى فان ولي العقد
من يجوز عقده فالغسل بينهما وان ولته من لا يجوز عقده
فلا غسل بينهما ولو غرها الزوج انه حر وهي حرة
فالغسل بينهما ۝ ومن العتبية قال موسى قال ابن القا
سم ولا باس ان يغسل الرجل من يحل له مثل امته وام ولده
ومدبرته كالزوجة من غير ضرورة في الحضر واما مكا
تبته فلا ۝ قال ابن سحنون عن ابيه مثله وقال وكذلك
المعتق بعضها والمعتقة الى اجل ومن له فيها شرك وكل من
لا يحل له وطيها ۝ ومن المجموعة ابن القاسم واشهب ويغسل
السيد امته وام ولده ومدبرته وتغسله قال اشهب كان
يطاها ام لا ۝ ابن القاسم واذا طلق امراته ثم مات وهي
في العدة والطلاق واحدة فلا يغسله قال اشهب وان كان
الطلاق بائنا او هي ام ولد فلا تغسله ولو نكحها نكاحا
فاسدا ثم مات لم تغسله اذ لا ترثه ۝ ومن كتاب ابن المواز
روى ابن نافع عن مالك في المطلقة واحدة تموت قبل الرجعة

انها تغسله ومن اختلاف قول ابن القاسم وقياسه على قول
مالك في التي لا يراها قبل ان يبني ۝

في غسل ذوي المحارم بعضهم بعضا

والمراة تموت لا نسا معها والرجل يموت لا رجال معه
وغسل النسا الصبي والرجال الصبية ۝

من العتبية قال اشهب عن مالك وفي كتاب ابن سحنون
قال ابن وهب عن مالك في امراة ماتت بفلاة ومعها
ابنها ايغسلها قال ما احب ان يلي ذلك منها قيل ايممها
قال يصب الما عليها من ورا الثوب احب الي قال سحنون عن
ابن القاسم وتغسله ذوات محارمه من فوق الثوب ان لم يكن
معه غيرهن فان ستر المراة عورته اختها او عمتها ۝ ومن
المختصر واذا مات وليس معه الا اخته او امه او ابنته
فلا باس ان تغسله ما لم يطلع على عورته وان ماتت امراة ومعها
ابوها او اخوها او ابنها ولا نسا معها فلا باس ان يغسلها
في درعها ولا يطلع على عورتها ۝ ومن كتاب ابن سحنون قال
اشهب واحب الي ان ييممه واخته ان ييممها وكذلك المراة في ابنها
قال سحنون لا اعلم من قوله غيره من اصحابنا وقول مالك احب
الي ولو فعل ذلك رجوت ان يكونوا في سعة قال ابن حبيب
في المراة تموت لا نسا معها ومعها من ذوي المحارم مثل الاب
والابن والاخ والعم والخال فانه يغسلها وعليها ثوب يصب
الما صبا من تحته ولا يلصقه بجسدها فيصف اذا ابتل

عورتها ولكن يجافيه ما قدر وان لم يجدوا الماء يمموها الى
المرافق وانما تيمم الى الكوعين ان لم الا رجال من غير محارمها
كان معهم صبي او لم يكن ولو كان معهم امراة كتابية
علموها الغسل فغسلتها وكذلك رجل مات بين نساء ليس
محارمه ومعهم رجل نصراني او يهودي فليعلمه الغسل
ويغسله قال ذلك كله مالك والثوري ن قال اشهب
في المجموعة لا يلي ذلك كافر ولا كافرة وان وجد لهما
ولا يؤمن على ذلك كافر وقال سحنون يدعوا الكافر
يغسله وكذلك الكافرة في المسئلة لم يحتاطوا التيمم
فيهما ومن العتبية قال ملك بن خلد عن ابن القاسم في التي
تموت في سفر ما الا نساء معها ولا ذو محرم انما تيمم يريد
ترابك الى الكوعين قيل وتدفن في ثيابها قال يفعل بها او يصل
ما قدر عليه ن وقيل لمالك في سفر ما معهم الحج كيف ترى
كيف قال يتعاطاه الرجل ويستوي عليه ثم تركب ومرا
اذا لم يقدر لها على افضل من ذلك ن ومن المجموعة قال
ابن القاسم وابن وهب عن مالك في من مات وليس معه الا ذوات
محارمه فانهن يغسلنه ويسترنه قال ابن القاسم يسترن
عورته وكذلك المراة ليس معها الا ابوها او ابنها او ذو
محرم منها فليغسلها من فوق الثوب وانكر ذلك مالك
في رواية ابن غانم واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم للسائل
يل عن الاستيذان على امه فقال اتحب ان تراها عريانة

قال اشهب وان غسلها من فوق الثوب فواسع قاله مالك
ولكن كرهه للتعرض ان يقع يده على ما لا يصلح ان يجد
لحسه من جسدها وعورتها ولكن تيممها الى المرفقين
وكذلك المراة تكون مع ميت ذي محرم منها امها واخته
فييممه احب الي وان غسلته رجوت سعة ن ومن كتاب
الشرح نسب الى ابن سحنون قال سالت سحنون عن قول مالك
في رجل مات وليس معه الا النساء يريد ليس ذوات محا
رمه فييممنه الى المرفقين فيصلين عليه صفا واحدا افرادا
ارايت ان تمت الصلاة ثم جاء رجال قبل ان يدفن ومعهم الماء
قال لا يغسل ولا يصلى عليه ثانية وقد اجزاها فعل النساء
في وقت يجوز لهن ذلك ولو غسل ودفن بلا صلاة لم ار بذلك
باسا والاول احب الي ن ومن المجموعة ولا باس ان تغسل
المراة الصبي ابن ست سنين او سبع ولا باس ان يغسل الرجل
الصبية الصغيرة اذا احتيج الى ذلك قال ابن حبيب ويغسل
النساء الصبي ابن سبع سنين وما قاربها ولا يغسل الرجل
الصبية بنت سبع سنين ونحوها الا الصغيرة جدا قاله ذلك
مالك واصحابه وذكر نحوه في المجموعة عن مالك في الصبي
وقال اشهب في الصبية اذا كانت تشتهى مثلها فلا
يغسلها الرجال وذلك تبقى منها قبل انقايه من الصبي
وقال ابن القاسم لا تغسل التي لم تبلغ قال عنه ابن مزين
وان صغرت جدا وفي سماع ابن وهب ان مالكا اجاز للنساء

غسل الصبي ابن تسع سنين.

في تكفين الميت وتحنيطه. من الواضحة وغيره

قال أشهب في المجموعة فإذا فرغت من غسل الميت نشفته بثوب وعورته مستورة وقد أجمرت ثيابه قبل ذلك وترا وإن أجمرتها شفعا فلا حرج ثم تبسط الثوب الأعلى قال أشهب اللفافة التي هي أوسع أكفانه ثم الأوسع فالأوسع مما فيها قال ابن حبيب فيذر على الأولى من الحنوط ثم على الذي يليه هكذا إلى الذي يلي جسده فيذر عليه الكافور على مساجده من وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه ويجعل منه في عينيه وفي فيه ومرفقيه وإبطيه ورفغيه وعلى الظهر الذي يجعل بين فخذيه لئلا يسيل منه شيء ويشد بخرقة إلى العجز فيستره قال سحنون ويسد دبره بقطنة فيها ذريرة ويبالغ فيه برفق. قال ابن حبيب ويسد مشام رأسه بقطن عليه كافور أذنيه ومنخريه ثم يعطف الثوب الذي يلي جسده يضم الأيسر إلى الأيمن ثم الأيمن عليه كما يلتحف في حياته وقاله أشهب في المجموعة وقال وإن عطف الأيمن أولا فلا بأس ويفعل هكذا في كل ثوب ويجعل عليه الحنوط إلا الثوب الآخر فلا يجعل على ظاهره حنوطا ثم يشد الثوب عند رأسه وعند رجليه فإذا ألحد حل في القبر حلته ومن المجموعة قال أشهب وإن تركت عقده فلا بأس ما لم تنتشر أكفانه. وفي كتاب ابن القرطي يخاط الكفن على الميت ولا يترك بغير خياطة. قال أشهب في المجموعة وتكفن المرأة نحو ذلك وإن جمرت أو تركت فذلك واسع ولا بأس أن تكفن المرأة في ثوب واحد بخلاف الصلاة. قال أشهب وإن قمص الرجل فواسع ولا يقمص أحب إلي. ومن العتبية قال يحيى عن ابن القاسم وأحب إلي في المرأة أن تؤزر وتخمر وتدرج في ثلاثة أثواب إن وجد لذلك سعة. ومن المختصر ورواه ابن وهب في المجموعة قال مالك ولا بأس أن يكفن الميت فوق القميص ولا بأس أن يحنط بالمسك والعنبر وما يتطيب به قال في المجموعة وليل تحنيط المحرم غير محرم وليغط رأسه كما يغطى الآخر. قال أشهب ويسدل خمار المرأة فوق الكفن أو تحته أو في الدرع إن كان أو تحته قال ابن حبيب واستحب مالك أن يعمم الميت ويخمر الميت قال مطرف ويجعل من العمامة تحت حلقه كالحي ويترك منها قدر ذراع يغطى به وجهه وكذلك يترك من خمار الميتة لذلك ومن العتبية قال يحيى بن يحيى وأشهب ابن القاسم أن لا يقمص الميت ولا يعمم وأن يدرج في ثلاثة أثواب فيما زاد إدراجا.

في صفة كفن الميت وعدد أثوابه

والقصد فيه والوصية وكفن المديان والميت ينبش والكفن يتلف. قال ابن حبيب والقصد في الكفن أحب إلينا من المغالاة وروي ذلك عن أبي بكر وعمر قال أشهب

في المجموعة والكفن في الخلق والجديد سواء ولبس على آخر غسله
إذا لم يخف نجاسة ولم يكن سحقا وواسع في المورد والبياض
أحب إلينا . قال ابن سحنون عن أبيه وليس عليه غسل الخلق من
الكفن إن لم يكن سحقا ولا خيفت عليه نجاسة وربما كان
الجديد أولا بأن يخاف ذلك فيه والنقص في طهارة الخلق أكثر
قال أبو محمد يريد أن الجديد قد لبس ولم يغسل . ومن كتاب
آخر قال النبي عليه السلام البسوا البياض وكفنوا فيها موتاكم
فإنها من خير ثيابكم ومن المختصر وليس في كفن الميت
حد والوتر أحب إلينا ولا بأس أن يكفن في غمر وثر وكذلك
قال عنه ابن وهب في المجموعة قال مالك في موضع آخر
وثوبين أحب إلي من ثوب . قال في المختصر كفن النبي صلى الله
عليه وسلم في ثلاثة أثواب وكفن النبي عليه السلام الشهدا
يوم أحد اثنين في ثوب وكفن ابن عمر ابنه في خمسة أثواب
وكفن أبو بكر في ثوب فيه مشق ومن المجموعة قال ابن
القاسم والوتر أحب إلي مالك في الكفن وإن لم يوجد
للمرأة إلا ثوبين لفت فيهما وكذلك من لم يبلغ من صبي
وصبية والوتر أحب إلي مالك فيه . قال أشهب وسحنون
وهذا في من راهق فأما الصغير فالخرقة تكفيه . وذكر
أشهب أن أبا بكر كفن في ثوبين وروى ابن القاسم عن
مالك أنه كفن في ثلاثة . قال أشهب ولا بأس بالكفن
في ثوب للرجل والمرأة ولا أحب أن يقصر عن ثوبين

للرجل من وجد لأن الثوب الواحد تصف ما تحته . قال
ابن حبيب أحب إلي مالك في الكفن خمسة أثواب يعد
فيها العمامة والمئزر والقميص ويلف في ثوبين وكذلك
في المرأة الزم لأنها تحتاج إلى مئزر تشد بعصائب تشد
من حقويها إلى ركبتيها وذرع وخمار وثوبين تدرع
فيهما . قال ابن حبيب وثوبان أحب إلينا من ثوب
وثلاثة أحب إلينا من أربعة يريد الوتر ويريد في الأول
الستر . قال ابن القرطبي والمرأة في عدد أثواب الكفن
أكثر من الرجال وأقله لها خمسة وأكثره سبعة ولا ينقص
الرجل الذي يجد من ثلاثة ويكفن في مثل هيئته في حياته
إن تشاح الورثة . قال أشهب في المجموعة ولا يكفن
رجلان في ثوب إلا لأمر ضرورة . قال ابن حبيب ويستحب
للرجل أن يوصي في ثيابه التي يشهد فيها الجمعات والصلوات
وثوبي إحرامه أرجى رجاء بركة ذلك فقد أعطى النبي عليه
السلام مئزره في أكفانه وقال أشعرنها إياه وأعطى
ثوبه الذي يلي جلده إلى ولد عبد الله ابن أبي سلول يكفن
فيه أباه وأوصى سعد ابن أبي وقاص في جبة صوف
شهد فيها بدرا أن يكفن فيها والعمل للجواز البياض
في الكفن والحبر مستحب لمن قوي عليه وروي نحوه
للنبي عليه السلام في ثلاثة أثواب قميص إنما بيض
وقيل إن آخرها حبرة . ومن المختصر وغيره قال مالك

والكفن والحنوط يرثه وجميع من الميت في اقباره الى ان
يؤدا من راس المال قال الرهن ولا من الكفن والكفن
اولا من الدين ... ومن اوصى ان يكفن في سرف واوصى
بمثل ذلك في حنوطه وقبره فلا يجاوز في راس ماله الا ما
ما يجوز لمثله لو لم يوص وقاله ابن القاسم واشهب وروى
علي عن مالك في المجموعة انه لا يجوز من ذلك الا ما يكفن
فيه مثله ... قال سحنون وسكنى الزوجة في دار من نفد
الميت كراها ولا من الكفن ... قال ابن سحنون عن ابيه فيمن
اوصى ان يكفن في سرف قال يجعل قدر القصد في راس ماله
والزائد في ثلثه ... قال ابن القرطبي وقيل الزائد على
السداد ميراثا وهذا هو المستعمل ... قال ابن حبيب قيل
لمالك في امرأة اوصت في ثياب لها كانت تلبسها ان تكفن
فيها فاراد ابنها ان يشتري لها جديدا بدلها قال ابن سيرين
اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه ... ومن العتبية قال سحنون
في من اوصى ان يكفن في ثوب واحد فاراد بعض الورثة ثوبا
اخر فقام في ذلك الاخرون فان كان في التركة محمل لذلك
فلا ضمان على الذي فعله ... قال ابن القرطبي واذا اوصى بشي
يسير في كفنه وحنوطه لم يكن لبعض الورثة الزيادة
فيه بغير ما لا من جميعهم ... قال ابن سحنون عن ابيه
في غريب لا يعرف له اهل مات عن دنانير او دراهم قال
لا باس في مثل هذا اليسير ان يجعل كله في كفنه وحنوطه .

وقبره ... قال سحنون في العتبية ومن اشترى كفنا لميت فلعب
في برده قبل ان يبلغ وهو وصي او رسول الورثة بالغبن فلا
يضمن ولو باعه على انه ان مات والا رده لم يجز البيع
قال ابن حبيب قال اصبغ ومن نبش فلا يلزم ورثته تكفينه
ثانية في بقية ماله الا ان يشاوا ويحتسبوا فيه ويحتسب
قال ابن سحنون وان وجد الكفن الاول بعد ان دفن فهو
ميراث ... ومن العتبية قال يحيى بن يحيى قال ابن القاسم
اذا نبش الميت وعري ولم تقسم عليه الصلاة وعلى ورثته
ان يكفنوه من بقية تركته وان كان عليه دين محيط فا
لكفن الثاني اولى ... وقال سحنون وان قسم ماله فليس ذلك
على ورثته فان كان قد اوصى بثلثه فلا يكفن من ثلث
ولا غيره ... قال عنه ابنه الا ان يكون ذلك بحدثان دفنه
ولم يقسم ماله فليكفن ثانية من راس المال ...

في التكفين في الحرير والخز والمصبغ

قال مالك في المختصر ولا يكفن في حرير ولا في خز ولا معصفر
الا ان يضطر اليه ... ومن المجموعة قال عنه ابن وهب وكره
التكفين في الخز والمعصفر الا ان لا يوجد غيره قال عنه
ابن القاسم للرجل والمرأة ... قال عنه علي في المعصفر المز
عفر لا باس به للرجال والنساء قد كفن ابو بكر في ثوب ممصر
ع امرهم بغسله فما ان يكون اراد بغسله تطهيره
او ذهاب لونه ولا يكره العلم الحرير في الكفن قال

اصبغ في العتبية لا يكفن في الحرير رجل ولا امراة الا ان لا يو
جد غيره ولا يلبس الرجل ما سداه حرير وان كان فلتسره
ويجتنب بكلتا سمتها الخالف لا يلبس حريرا وفي سماع ابن
وهب قيل لمالك فالرجل الميت يدفن في الثوب فيه الحرير
قال ما يعجبني وان فعل فارجوا ان يكون في سعة . قال
ابن حبيب ولا باس ان تكفن المراة في الحرير والخز
والمعصفر المفدم ما جاز لها لبسه او للرجل في الحيوة فما
لكفنها اوله فيه مباح ما لم يرد بذلك السمعة والتبجح لانه
في محل خلى ولا باس في كفن الرجل بالعلم بالحرير ولا بالثوب
الذي يغسل ويبقى فيه اثر الزعفران او عصفر او مشق
ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم لا باس ان تكفن
المراة في الورس والزعفران وكره مالك المعصفر ان وجد
غيره .

في من يلزم الرجل ان يكفنه ويقبره

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون ويقضى على الرجل بتكفين
زوجته ملية كانت او فقيرة كالنفقة ورواه عن مالك
وذكر العتبي عن ابن الماجشون مثله وان روايته عن مالك
انما ذلك عليه في فقرها قال عنه ابن حبيب وكذلك
تكفين من يلزمه نفقته من والديه وولده وغيره . وقال
اصبغ لا يلزمه في احد ممن ذكرنا الا في عبيده . قال
ابن حبيب والاول اصوب كما لا ينقطع حقه بموته من ماله

في كفن نفسه كذلك في قطع من ذكرنا يلزمه اذا ماتوا
قال سحنون في العتبية مثل قول اصبغ انه لا يلزمه الكفن
في احد الا في عبيده مسلمين كانوا او كفارا هذا في القياس
واما الاستحسان فيلزمه في الولد الصغار والبنات الا
بكارة فاما الزوجة والابوين فلا . وروي عنه في الز
وجة انه استحسن ان يكفنها الزوج ان كانت فقيرة .
وذكر العتبي عن ابن الماجشون في كفن الزوجة انه على
الزوج وان كانت ملية وان روايته عن مالك ان ذلك عليه
انما هو في فقرها وان كانت ملية ففي مالها قال وكذلك
خادم زوجته والعبد المخدم في قبضه اخدمه اياه غيره
فيموت العبد ولا مال له وكان ينفق عليه ويزكي للفطر
عنه . قال عيسى عن ابن القاسم في الزوجة ان كانت بكرا
فعلى ابيها وان دخلت فليس على الاب ولا على الزوج وان كان
لها ولد فذلك على ولدها قال ابو محمد يريد في عدمها قال
ابن سحنون عن ابيه ليس على الزوج تكفين زوجته بقبره
ثم استحسن ان يكفنها واختلف قوله وابنته البكر
وابنه الصغير فاذا ادعى الزوج الى البنا لزمه الكفن
في احد قوليه . وكفن الامة ذات الزوج على سيدها
والزوج حرا او عبدا ومن ذهب الى ان على الزوج الكفن
فله ان يقول وان كانت امة فذلك عليه كالنفقة في قول
من يرى النفقة قال غيره ومن عليه تكفينه فعليه جميع

مطلبه الى مواراته

في تقبيل الميت وتعجيل دفنه والايذان

بجنازته . قال ابن حبيب لا باس بتقبيل الميت قبل
غسله قد قبل النبي عليه السلام عثمان بن مظعون وقبل
ابو بكر النبي صلى الله عليه وسلم ميتا ويستحب ان لا يحبس
الميت وان يوخذ في امره وان يسرع باخراجه وقد قال
النبي عليه السلام اسرعوا بجنائزكم وقال معاذ نهينا
ان نبصر بموتانا قال عروة ولا يوخر من لا يرجا خيره ولا
يومن شره . قال ابن حبيب وليستانا بالغريق وربما غمر
الماء فلينتظر يوما ويروا ذلك عن عمر بن الخطاب انه
ياناه به يوم وليلة . ويكره الايذان بالجنازة اذا كان ثم
من يقوم بالحمل والدفن ونهى عنه ابن مسعود قال ابن
حبيب فاما خاصة اخوان الرجل ومن يحزنه امره ويشر
كه في حزنه فليوذنهم وانما يكره ايذان العامة . ومن
العتبية من سماع ابن القاسم وكره ان يوذن بالجنازة على
ابواب المساجد او يصاح خلفها استغفروا الله واستحب
ان يوذن لها في الحلق من غير رفع صوت من المجموعة
قال علي عن مالك في اهل البادية ينعون في اهل المحال
حولهم يبدرونهم بجنائزهم قال انه ليفعل ذلك في البا
دية والحضر ما لم يكن نعيا فاما ما يعرف من ايذان
والجيران في المحال ومن لعله يحب ان لا يفوته فلا باس به

في هيئة النعش وفرشه وتغطية الميت

والتغشية على نعش المراة . قال ابن حبيب ويكره اعظام
النعش وان يفرش تحت الميت قطيفة حريرا او قطيفة حمرا
ولا يكره ذلك في المراة ولا يفرش الا ثوب كما هو
ولا يجعل الطيب فوق الكفن ولا باس ان يجعل فوق الكفن
ثوب يستره غير الكفن كالساج ونحوه ويشرع عند
الحاجة ولا باس ان يجعل على نعش المراة البكر والثيب
الساج والردا الوشي والبياض وغيره ما لم يجعل مثل
الاخمرة الملونة فلا احب ذلك . ومن العتبية موسى
عن ابن القاسم ولا يترك ستر المراة بقبة في سفر او
حضر اذا وجد لذلك وقد استحسنه عمر حين جعل
بزينب زوج النبي عليه السلام ولا اجر لطولها ويكره
ما احدث من المباهات والتجريب حتى صار عندهم مثل
بزيه قال مالك واول من جعل له ذلك زينب قال ابن حبيب وقال به
الواقدي اول من قلب عليه النعش فاطمة بنت رسول الله
عليها السلام .

وجه العمل في حمل الميت والمسير به

واتباعه والمشي امامه والتزاحم على نعشه والمزكل
والتحسر وهل يتبع بنار او يرفع الصوت بالدعاء او
يجلس قبل ان يوضع او ينصرف قبل ان يقبر . من
العتبية قال ابن القاسم كره مالك لمن على غير وضو

ان يحمل الجنازة لينصرف اذا بلغت ولم ير به في رواية
اشهب باسا قال بعض اصحابنا ومما جا ان يتوضا من حمله
اي ليكون متوضيا حتى اذا بلغت صلا عليها لا على ان حمله
يوجب الوضوء ولكن يكره له ان ينصرف ولا يصلي عليه
ومن سماع ابن غانم قال اشهب وحمل جنازة الصبي على
الايدي احب الي من الدابة والنعش وان حمل على الدابة
لم اره باسا ‹ قال ابن حبيب ولا باس بحمل الجنازة على
دابة اذا لم يوجد من يحملها قال ويستحب ان يحمل الرجل
الجنازة من جوانب السرير الاربع ان شا او ترك ويبدا
بمقدم السرير الايسر وهو يمين الميت فيضعه على منكبه
الايمن ثم يحمل بمقدمه الايمن وهو يسار الميت روا ذلك عن غير
واحد من الصحابة والتابعين وكان مالك يوسع في ذلك
ان يبدا بما شا ويحمل كيف شا ولا يحمل ويحمل بعض
جوانبه ويدع بعضا والفضل فيما ذكرت لك ‹ قال
مالك في المختصر لا باس بحمل سريره من داخله وخا
رجه ويبدا من اي جوانبه شا ولا باس بالقعود قبل ان
يوضع ولا تتبع بنار ولا نايحة ولا يستغفر لها ‹ قال
اشهب في المجموعة كره الصحابة ان يتبع الميت بمجمر
قال ابن حبيب وانما كره ذلك تفالا بالنار في هذا
المقام ان تتبعه وقال وسمع شعبة بن جبير الزبيري يقول
استغفروا له فقال لا غفر الله لك ‹ قال ولا يمشا بالجنازة

الهوينا ولكن مشية الرجل الشاب في حاجته ‹ قال
النخعي كانوا يقولون انبسطوا بها ولا تدبوا بها دبيب
اليهود ‹ قال مطرف عن مالك ولم يزل شان الناس الا
زدحام على حمل جنازة الرجل الصالح ولقد انكسر تحت
سالم بن عبد الله نعشان وكسر تحت عايشة ثلاثة
انعش وذلك حين مالم يكن فيه اذا ‹ وكان الصديق
والفاروق يمشيان امام الجنازة قال ابن شهاب والمشي
خلفها من خطا السنة وروي عن علي ابن ابي طالب ان المشي
خلفها افضل واراه واسعا للاختلاف ‹ ويكره ان يسبقها
راكبا يتقدمها او يتاخر عنها ‹ وقال النخعي كانوا
يكرهونه ‹ قال ابن حبيب ولا باس ان يرجع راكبا بعد
الدفن ‹ ومن المجموعة قال ابن القاسم وابن نافع عن
مالك ومشي الرجال امام الجنازة افضل قال عنه ابن نا
فع واما النسا فخلف الجنازة ولا يكونوا بين يديها
في اعقاب الرجال الا ان جاملتها رجال من خلفهم
وفي كتاب ابن القرطبي ويكون الرجال المشاة اما
مها والركبان من خلفها والنسا من وراء ذلك ولا باس
ان يشهدها ما لم يكثر التردد ‹ ولا توضع على الرقاب
حتى يتكامل من يشيعها ولا باس ان يجلس الماشي قبل
ان توضع ولا ينزل الراكب حتى توضع ‹ قال ابن حبيب
وكره مالك التحسير في الجنازة وقاله ابن القاسم عن
مالك في العتبية ليس العمل على نزع الاردية في الجنا بز

قال ابن حبيب وقد استخف ذلك للقريب الحاضر وقد
يفعل ذلك في العالم والفاضل الخاص من يفعل ذلك اصحا
به . وقد روي عبد الله بن عون في جنازة محمد بن سيرين
في قميص وبحسر مصعب وهو امير في جنازة الاحنف
وقال الاعمش احسن من يحمل الجنازة الذي يمشي بين
عمودي النعش والذي يقول استغفروا له غفر الله لكم
والذي يقول اربعوا على بنيانكم والذي يمسك النعش
من خلفه . قال مطرف وابن الماجشون اما الذي يمشي
بين عمودي النعش فلا باس للغريب والخاص ويكره
للعامة . وقد روي سعد بن ابي وقاص في جنازة عبد
الرحمن بن عوف بين العمودين مقدم السرير على كاهله
وفعله عمر في اسيد بن الحضير وفعله عثمان بسرير امه
وزيد بن ثابت بامه وابن عمر بابي هريرة واما الذي
خلف النعش فان كان من اهل الميت واحد الاربعة الرا
بين تحت النعش فذلك له والا فلا . ومن المجموعة قال
اشهب ولا باس بالجلوس عند القبر قبل ان توضع اذا كان
معها من يكفي امرها واقبارها ولا باس بانصرافهم
اذا بلغت القبر وان لم يقبروا اذا بقي معها من يكفي
امرها ولكن استحسن ربيعة ذلك ان ينصرفوا عنها حتى
لا يبقى من يكفيها بعد اقبارها ويقول قائل لهم الا يكفي
هذا يكفي . قال ابن القاسم قال مالك لا باس ان ينصر
فوا اما قبل الصلاة عليها فلا اراه الا لحاجة او لعلة

قال ابن القاسم ذلك واسع في الحاجة او لغير حاجة
وليست بفريضة يريد لحضه اذا قام بها غيره . قال
ابن حبيب ولا باس ان يمشي مع الجنازة ما احب وينصرف
ان شاء قبل ان يصلي عليها وقاله جابر بن عبد الله وله ان يجلس
عند القبر قبل ان توضع ومن وقف حتى توضع عن الاعناق
وحتى تواراه فحسن وهو من عمل الناس ومن لم يفعل
فلا حرج . وروي عن سحنون انه حضر جنازة فجلس لحد
فيها فجاء وفي باخره الصلاة عليها فابى ان يصلي عليها وقال
حتى يفرغ مما نحن فيه

في حمل الميت من بلد الى بلد قبل يدفن

او بعد وفي تحويله بعد ان دفن من قبر الى قبر
قال ابن حبيب لا باس ان يحمل الميت من البادية الى الحاضرة
ومن موضع الى موضع اخر يدفن فيه وقد مات سعيد
بن زيد وسعد ابن ابي وقاص بالعقيق فحملا الى المد
ينة ومات سعيد بن عبد العزيز بالجرف فحمل الى
المدينة وهذا كله رواه ابن وهب كما ذكر ابن حبيب
واصيب طلحة يوم الجمل فدفن فراى انسان في المنام
انقلوه فنقل فدفن مكانا اخر . ومن المجموعة قال
علي عن مالك ولا باس ان يحمل الميت الى المصر ويدفن ان
كان مكانا قريبا وفي الموطا ذكر الذي في جرت السيل
قبريهما فنقلا الى مكان اخر . ومن كتاب البخاري

ذكر الحديث ان جابر ابن عبد الله قتل ابوه يوم احد فد
فنه جابر مع رجل اخر ثم لم تطب نفسه ان يتركه
مع اخر في قبر قال فاستخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو
كيوم وضعته هنية غير اذنه قال في الحديث الاخر
وذكر اخراجه وزاد فاخرجته فجعلته في قبر على حدة

في البكاء على الميت والنياحة وخروج

النساء وفي صلاتهن وفي الطعام يصنع لاهل الميت
قال ابن حبيب ولا بأس بالبكاء قبل الموت وبعد ما لم يرفع
الصوت ويكون معه كلام يكره او باجتماع من النساء
وبكى النبي عليه السلام وابراهيم يجود بنفسه فقيل
له فقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب
يا ابراهيم لولا انه امر حق ووعد صدق وقضاء مقضي وسبيل
ماتية وان الاخر منا لاحق بالاول لحزنا عليك وجدا
اشد من وجدنا وحزننا هذا وانا بك يا ابراهيم لمحزونون
ثم استرجع عليه السلام واكثر من حمد الله ونعي الى عا
يشة بعض اهلها فرفعت طرف خمارها وردائها على
وجهها وبكت ساعة ثم سكتت وقالت لا باس
بهذه الدمعة ان تراق ما لم تقل معها ما لا يصلح ولا ينبغي
ومر النبي عليه السلام بجنازة تبكى عليها من غير
نياحة فانتهرهن عمر فقال عليه السلام دعهن
يا ابن الخطاب فان العين دامعة والنفس مصابة والعهد
حديث والنياحة من بقايا امر الجاهلية ونهى عنها

النبي عليه السلام فيها وينبغي ان ينهى عن ذلك ويضرب
عليه وضرب عمر نائحة بالدرة حتى انكشف راسها
وضرب من اصاب ممن جلس اليها وفي الحديث قال
لعنت النائحة والسامعة والشاقة جيبها واللاطمة
وجهها ويكره اجتماع النساء سرا وعلانية وقد نهى
عمر النساء في موت ابي بكر ان يبكين وفرق جمعهن
وكذلك في موت خالد بن الوليد ونهى عمر اهله ان يبكوا
عليه ونهى النبي عليه السلام عن لطم الخدود وشق
الجيوب وضرب الصدور والدعاء بالويل والثبور وقال
ليس منا من حلق ولا خرق ولا ولول ولا سلق وذلك حلاق
الشعر وخرق الثياب والسلق ضرب الخدود وخمش
الوجه والسلق الصياح في البكاء والقبيح من القول وقوله
ولا يعصينك في معروف قال الحسن الا يخمشن ولا يشققن
ولا يخمشن وجها ولا ينشرن شعرا ولا يدعين
ويلا وكره خروج النساء في الجنائز وان كن غير
نوائح ولا بواكي في جنائز الخاص من قراباتهن وغيرهم
وينبغي للامام منعهن من ذلك وقال النبي عليه السلام
رأى منهن ارجعن مازورات غير ماجورات ومن
العتبية قال ابن القاسم عن مالك وعن النساء يخرجن على
الجنائز على الرجال ومشاة قال قد كن يخرجن قديما
وقد خرجت اسماء تقود فرس الزبير وهي حامل وما

ارى باسا الا في الامر المستنكر ۞ قال اشهب واذا صلى
النسا على الجنازة صلين خلف صفوف الرجال كالمكتوبة
ومن المجموعة قال ابن نافع وهو في العتبية من سماع اشهب
في بعث الطعام لاهل الميت ان كان ليس في ذلك نياحة فليبعث
وارى ان يمنع النسا من شق الجيوب وضرب الوجوه وشبه
ذلك وقال في رواية اشهب انه ليعجبني ولاكن لا يقدر
على تغيير ذلك الا السلطان ۞ قال ابن حبيب اخبرني مطرف
ان مالكا لم ير باسا بارسال الطعام الى اهل الميت من
الجار والصديق عند شغلهم بميتهم الا ان يرسل
لاجتماعهم للنياحة فيكره ذلك وقال عليه السلام
في نعي جعفر اصنعوا لاهله طعاما وابعثوا به اليهم
فقد جاء ما شغلهم ۞

في شهود الجنائز وفضلها وهل

يقام للجنازة اذا اقبلت ۞ قال ابن حبيب روي ان اول ما
يجزي الله به وليه المومن ان يغفر لكل من شيعه
وصلى عليه وروي انه لم يجتمع مائة لميت يجتهدون
له في الدعا الا غفرت ذنوبه لهم وقد روا نحوه في اربعين
رجلا يصلون عليه ۞ وروي ان النبي عليه السلام كان
اذا دعي الى جنازة سال عنها فان اثني عليها خيرا صلى
عليها وان اثنا عليها شرا قال لاهلها شانكم بها
ولم يصل عليها ۞ قال مالك وكان سليمان بن يسار

ومجاهد يقولان شهود الجنائز افضل من صلاة النوافل
والجلوس في المسجد ۞ وقال ابن المسيب وزيد بن اسلم
النوافل والجلوس في المسجد افضل حتى انه لم يخرج سعيد
من المسجد الى جنازة علي بن حسين ورأى ما فعل افضل
وانقلع الناس من المسجد لشهوده الا سعيد وكان
مالك يرى ذلك الا في جنازة الرجل الذي يرجى بركته فان
شهوده افضل ۞ وذكر في العتبية عن ابن القاسم عن مالك
مثله وقال الا ان يكون حق من جوار او قرابة او احد ترجى
بركته فشهوده في فضله قال ابن القاسم في جميع المسا
جد وذهب ابن القرطبي الى انه في الجامع خاصة ۞ وقال
ابن وهب عن مالك في من مات وكان يعرف بالفسق والشر
قال لا يشهده ودع غيرك يصل عليه وقال ابن المسيب
رب جنازة ملعونة ملعون من شهدها ۞ ومن المجموعة
قال علي روى مالك ان النبي عليه السلام كان يقوم في الجنا
زة ثم جلس وبه ياخذ مالك ان يجلس ولا يقوم قال علي
وهو احب الي ۞ قال ابن حبيب قال ابن الماجشون في قوم
جلوس ينظرون جنازة فليس عليهم واجب اذا راوها
اقبلت ان يقوموا قربت منهم او بعدت ولكن القيام لها
من عمل البر يوجر فاعله ولا شي على من لم يفعل به ۞
قال ابن حبيب وان مرت به فلا يعرض عنها فان ذلك
من الجفاء في الادب والدين وقد روي فيه ان يقف حتى

تلحفه وما روي ان النبي عليه السلام كان يقوم في الجنازة
ثم جلس بعد انما هو توسعة على امته فمن جلس ففي سعة
ومن قام فمأجور وكذلك الى ان يقبر قال غيره القيام
منسوخ

في الاستكانة في الجنازة وكراهية

الضحك بها ◦ ومن كتاب ابن حبيب ويكره الضحك والا
شتغال فيها بالحديث والخوض وكان يرى عن النبي عليه
السلام فيها كآبة ويرون انه يحدث نفسه بامر الموت
وما هو صائر اليه ◦ وقال ابن مسعود لا يكلم رجلا رآه
يضحك في جنازة وسمع ابو قلابة فيها صوت قاص فقال
كانوا يعظمون الموت بالسكينة ◦ قال مطرف بن عبد
الله وكان الرجل يلقى الخاص من اخوانه في الجنازة له
عنه عهد فما يزيد على التسليم ثم يعرض عنه كان له عليه
موجدة اشتغالا بما هو فيه فاذا خرج من الجنازة سايله
عن حاله ولاطفه وكان منه احسن ما كان يعهد ◦
ومن العتبية في سماع اشهب قال اسيد بن الحضير لو
كنت في حالتي كلها مثلي في ثلاث مواطن اذا ذكرت
النبي عليه السلام واذا قرأت سورة البقرة واذا شهدت
جنازة ما شهدت جنازة فحدثت نفسي الا بما تقول
ويقال لها حتى انصرف ◦

في من هو احق بالصلاة على الميت من اوليائه

من اوليائه وكيف ان قدم اقربهم اجنبيا او اوصى به الميت
ومن اولى بانزال المراة في قبرها ◦ من قول مالك واصحابه
مما ذكر ابن عبدوس في كتابه وابن حبيب في كتابه وذ
كره عن كثير من اصحاب مالك وكتاب ابن حبيب او
عب ان الابن وابن الابن اولى بالصلاة على الجنازة من الاب
والاب اولى من الاخ والاخ اولى من ابن الاخ وابن الاخ اولى
من الجد والجد اولى من العم والعم اولى من ابن العم وابن العم
وان بعد اولى من مولى النعمة وكلهم اولى من الزوج وهو
اولى بانزالها في قبرها ◦ قال سحنون في كتاب ابنه ويغسلها
ان شاء من غير ضرورة وقد تقدم هذا ◦ قال ابن حبيب
واذا اراد الاقعد من الاولياء ان يوكل بالصلاة اجنبيا جاز ذلك
له وليس لمن تحته من الاولياء كلام كالنكاح يوكل به قاله
ابن الماجشون واصبغ ◦ ومن العتبية روى اشهب عن مالك
في مولى لامراة مات فقدم ابنها ابن عم له يصلي عليه فقال
له ابن اخي المراة انا احق ممن قدمته وانت صبي لا امر لك
هو كما قال ابن اخي المراة وذلك له وفي سماع ابن
القاسم ابنها احق بالصلاة عليها من اخيها قال ابن عبد
الحكم فان اراد ابنها ان يستخلف غيره كان عصبة المراة
اولى من المستخلف ◦ ومن العتبية قال عبد الله بن عمر
بن غانم عن مالك واذا اوصى الميت ان يصلي عليه رجل
ووليه حاضر فالموصى اليه احق وما زال الناس يختارون

يجنا بزهم اهل الفضل من الصحابة والتابعين وكان الناس
يشفعون ابا هريرة وابن عمر بذلك . قال ابن حبيب وينبغي
لولي الميت اذا حضر رجل له فضل ان يقدمه وكلم علي ابن
ابي طالب في جنازة يصلي عليها فقال انا لغابيون وما يصلي
على الرجل الا عمله . قال علي عن مالك في المجموعة وينبغي
ان يفعل ذلك من سبل فيه . قال ابن حبيب والموصى اليه
بالصلاة اولى من الاولياء ومن الوالي لو حضر وقد ذكر هذا
عن مالك في كتاب اخر . قال مالك في سماع ابن وهب
في من اوصى ان يصلي عليه مولاه وله اقارب قال اراه يطاع
ولعله رغب في صلاته . ومن المجموعة قال سحنون الموصى
اليه بالصلاة احق من الولي وقد قال مالك اذا اوصى على
عدو لم تكن العداوة بينه وبين وليه فذلك نافذ وان
كانت العداوة بينهما لم يجز والولي احق . قال سحنون في
المراة يدخلها زوجها في قبرها مع ذي محرم منها
ويكون زوجها في وسطها فان لم يكن لها قرابة فما
نسا يلي ذلك فان لم يكن فاهل الفضل من الرجال .
قال ابن القاسم ان لم يكن لها قرابة فاهل الصلاح
من الرجال ولم يذكر النساء .

في الجنازة يحضرها الامير والقاضي

وامام الصلاة او من له الفضل مع اوليائها وفي الجنازتين
يحضران لكل واحدة ولي من احق بالصلاة في ذلك . من
من الواضحة واذا حضر الجنازة الوالي الاكبر الذي تؤدى اليه
الطاعة فهو احق بالصلاة عليها من اوليائها وليس ذلك
لقاضيه ولا لصاحب شرطته ولا غيره وان كانت الصلاة
اليهم . وقال ابن القاسم ان ذلك لكل من كانت اليه
الخطبة . وقال مطرف بن عبد الله وابن عبد الحكم
واصبغ ان ذلك ليس لمن اليه من صاحب شرطة او قا
ض او خليفة الوالي الاكبر على الصلاة وانما ذلك للا
مير الذي تؤدى اليه الطاعة قالوا ولما مات الحسن
بن علي قدم عليه الحسين سعيد ابن العاص امير المدينة
يومئذ . ومن المجموعة قال ابن القاسم وعلي قال مالك
وامام المصر اذا حضر احق من الولي وكذلك القاضي
او صاحب الشرط ان كانت الصلاة اليه من كان منهما
قال عنه علي فان كان القاضي لا يصلي بالناس فليس باحق
قال سحنون ومن اليه الصلاة من قاض او صاحب
شرط اولى من الولي اذا حضر وكذلك امير الجند
اذا كانت له الخطبة والقاضي اذا لم تكن له الصلاة
كغيره من الناس في هذا ومن وكله امير الجند على
الصلاة وليس للذي وكله شرطة ولا قضاء لاحد
ولا صلاة فلا حكم لمن اليه الصلاة وانما يكون صا
حب الصلاة والمنبر احق من الاولياء اذا كان اليه سلطان
الحكم من قضاء او شرطة والا فهو كسائر الناس

في ذلك قال عبد الحكم بن الحسن عن ابن وهب واذا حضر
القاضي فهو احق من الوالي وليكن هو كصاحب الشرط
في هذا قال وان حضر القرشي وله الفضل والصلاح
فاحب لوليه ان يقدمه ٥ ومن العتبية قال ابن القاسم
قال مالك وقد صلى صهيب على عمر وقال في رواية
اشهب اظن ذلك لانه قال يصلي لكم صهيب ثلاثا ٥
قال مالك في جنازة رجل وجنازة امراة حضرا فليجمعا
في صلاة واحدة واحق بالصلاة عليهما من اوليائهما من
له الفضل والسن كان من اولياء المراة او من اولياء الرجل
وكان الناس يتحيرون لجنائزهم اهل الفضل ٥ وقال ابن
حبيب قال ابن الماجشون وان اولياء الرجل احق بالصلاة
عليهما وقد يفعل ذلك يوم ماتت ام كلثوم بنت علي ومات
ابنها زيد ماتا معا وحضر ابن عمر والحسين فقدم ابن عمر
لانه ولي ابنها زيد

ما يجب من الصلاة على الجنازة وعدد

التكبير عليها وان يقف الامام منها ورفع الايدي
فيها والسلام منها وامامة المراة فيها ٥

واختلف في الصلاة على الجنازة فقيل فريضة يحملها
من قام بها لقول الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا
فدل ذلك انه مامور بالصلاة على غيرهم وقاله غير
واحد من البغداديين من اصحابنا وقال اشهب واجب على
الناس الصلاة على موتاهم قال سحنون في كتاب ابنه الصلاة
عليها فرض يحملها بعضهم عن بعض ومن حضر قام
به فان لم يحضروا جميعا كانوا تاركين لفرض وقال اصبغ
الصلاة على الموتى سنة واجبة ٥ قال عبد العزيز ابن ابي
سلمة وكل تكبيرة من صلاة الجنائز كركعة من الصلاة
واكثر الفرائض اربع ركعات فاختار على الجنازة اربع
تكبيرات قال ابن حبيب وغيره وقد كبر النبي عليه
السلام على النجاشي اربع تكبيرات وكذلك على قبر
السوداء ثم استقر فعله على اربع ومضى به عمل الصحابة
من العتبية قال ابن القاسم عن مالك وان كان الامام
ممن يكبر خمسا فليقطع الماموم بعد الرابعة ولا
يتبعه وكذلك في سماع ابن وهب ٥ قال ابن المواز
ويقطع ولا يتبعه قال اشهب يسكت فاذا كبر
الخامسة سلم بسلامه وكذلك روى ابن حبيب عن ابن
الماجشون عن مالك وقال به هو ومطرف كقول اشهب
ومن المجموعة قال اشهب اذا كبر الماموم الخامسة
مع الامام فلا يجزيه من ما فاته وليقضها وخالفه
اصبغ وهو في باب بعد هذا ٥ ومن العتبية اشهب
عن مالك والرفع في كل تكبيرة واسع قال عنه ابن
وهب في سماعه انما استحب رفع اليدين على الجنازة
في كل تكبيرة وقد كبره ابن حبيب واختاره وذكر

ان احب الي مطرف وابن الماجشون الرجوع في الاولى فقط قال
ابن عبدوس وروى علي عن مالك انما ينبغي ان لا يرجع الا في
الاولى فقط قال ابن القاسم وكذلك رايته يفعل اذا صلى
على الجنازة ۞ وحكى ابن حبيب ان ابن القاسم لم يكن
يرفع في الاولى قال ابو محمد والمعروف عن ابن القاسم
انه يرفع في الاولى بخلاف ما ذكر عنه ابن حبيب قال
اشهب في المجموعة ويقف الامام من الميت عند وسطه
احب الي وذلك واسع وان قام من الي صدره فذلك حسن
وفي المدونة روي عن ابن مسعود انه يقف في المراة
عند منكبيها ومن كتاب اخر روي عن ابي هريرة
انه يقف في المراة عند وسطها وقال ولانه يسترها
عن الناس وروى سمرة ان النبي عليه السلام فعله على
امراة ۞ ورواية ابن غانم روى عن مالك انه يقف عند
وسط المراة ۞ قال ابن القرطي وحيث وقف الامام
من الجنازة في الرجل والمراة جاز ۞ ومن العتبية ابن
القاسم عن مالك ويسلم واحدة يسمع نفسه ومن يليه
ويسلم من خلفه في انفسهم يريد متكلمين قال وان
اسمعوا من يليهم فلا باس وروى عنه ابن غانم ان يرد
على الامام من سمع سلامه ۞ قال ابن حبيب قال مالك
وليس عليهم رد السلام على الامام ۞ قال مالك في
المجموعة وبلغني ان عمر يسلم في الجنازة واني لاستحب

ذلك ومن غير العتبية قال ابن القاسم واذا لم يكن
في صلاة الجنازة الا نسا صلين عليها افرادا ومن كتاب
اخر واشهب يقول تؤمهن واحدة منهن واحدة تقوم
وسطهن ۞

ذكر الدعا للميت في الصلاة عليه

وترك القراءة وهل يدعا بعد الرابعة وما يدعا به للطفل
قال ابن حبيب قال مالك ليست القراءة على الجنازة
مما يعمل به ببلدنا وكذلك في سماع ابن وهب قال
ابن حبيب وروي ترك الصلاة عليها عن عمر وعلي
وابن عمر وجابر وابي هريرة وكثير من الصحابة
وكثير من التابعين وانما قال النبي عليه السلام اخلصوه
بالدعا قال ابن القاسم في المجموعة فاذا والى الامام
بين التكبيرتين ولم يدعوا فلتعاد الصلاة عليها
قال سحنون ويدعوا بعد الرابعة كما يدعوا بين كل
تكبيرتين ثم يسلم وفي غير موضع لاصحابنا اذا كبر
الرابعة سلم وكذلك في كتاب ابن حبيب وغيره
قال ابن حبيب وروي ان ابن عمر كان يدعوا بعد الرابعة
لنفسه ولوالديه قال اشهب في المجموعة ولا يجهر
الامام ولا من خلفه بشي من الدعا وان اسمع بعضهم ذلك
الى من يليه فلا باس به ۞ قال ابن حبيب وروي في الدعا
على الميت روايات فيما من الدعا يقرب بعضه من

بعض وكل ما دعي به من ذلك حسن مجزي ن قال مالك في المختصر يجتهد للميت بالدعا قال ويثني على الله ويصلي على نبيه في التكبيرة الاولى ثم يدعو للميت ثم يدعو له في الثانية واذا كبرت الثالثة قلت اللهم اغفر لحينا وميتنا الى اخر ما ذكرناه ثم تكبر الرابعة ثم تسلم تسليمة تلقا وجهه اينا من قبلها اسمع بها نفسي ومن يلي وكان ابن مسعود يكرر الرابعة الدعا للميت في كل تكبيرة وكان ابن عمر يدعو لنفسه ولوالديه بعد الرابعة ن قال عبد الله وقد جمعت مما جا عن السلف من الدعا للميت مما في كتاب ابن حبيب وغيره مما جا ابن مسعود وابي هريرة وعوف بن مالك وعن عثمان وعن غيره وجعلت فيه ما استحسن ابن حبيب وغيره من الثنا على الله والصلاة على نبيه وذلك ان يقول اذا كبر الاولى الحمد لله الذي اضحك وابكى والحمد لله الذي امات واحيا والحمد لله يحيي الموتى اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت خلقته وانت هديته وانت امته وانت تحييه وانت اعلم بسره وعلانيته جئناك شفعاء له فشفعنا فيه اللهم انا نستجير

بحبل جوارك انك ذو وفا وذمة اللهم قه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بما وثلج وبرد ونقه من الخطايا والذنوب كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه ولا تقل في المراة وابدلها زوجا خيرا من زوجها اذ قد تكون له زوجة في الجنة فتكون مقصورة عليه وافسح له في قبره والحقه بنبيه وانت راض عنه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيا فتجاوز عن سياته اللهم وجاف الارض عن جنبيه وافتح ابواب السما لروحه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم انه قد نزل بك وانت خير منزول به وترك الدنيا وراء ظهره وافتقر الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم جازه بالاحسان احسانا وبسياته غفرانا وثبت عند المسيلة منطقه ولا تبتليه في قبره بما لا طاقة له به فتقول هذا الدعا في كل تكبيرة فاذا كبرت الرابعة قلت اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم متقلبنا ومثوانا اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام واجعل في الموت راحتنا وفرة

اعيننا واسعدنا بلقايك واغفر لنا ولد الدنيا وسلفنا
الصالح وايمننا ومن سبقنا بالايمان وللمومنين والمو
منات الاحيا منهم والاموات وتسلم ه واما الدعا
للمراة بمثل ذلك والتحري ذكرها في التانيث ولا تقل
وابدلها زوجا خيرا من زوجها على ما ذكرناه واما
الدعا للطفل قال ابن وهب عن مالك في المجموعة يسل
له الجنة ويستعاذ له من النار ونحو ذلك من الكلام
كما روي عن ابي هريرة ه قال ابن حبيب يكبر الاولى
ويقول ما ذكرنا من حمد الله والصلاة على نبيه فقط
ثم يكبر الثانية ويقول اللهم انه عبدك وابن عبدك
انت خلقته وانت قبضته اليك وانت عالم بما كان
عاملا به وصاير اليه اللهم جافي الارض عن جنبيه
وافسح له في قبره وافتح ابواب السما لروحه وابدل له
دارا خيرا من داره واعذه من عذاب القبر وعذاب
النار وصيره الى جنتك ورحمتك والحقه بصالح سلف
المسلمين وكفالة ابراهيم واجعله لنا ولوالديه سلفا
وذخرا وفرطا واجرا وفي موضع اخر وثقل به موازينهم
واعظم به اجورهم ولا تحرمنا واياهم اجره
ولا تفتنا واياهم بعده تقول ذلك باثر كل تكبيرة
وتدعوا بعد الرابعة بما ذكرنا على مذهب من يدعوا
بعد الرابعة ه **في الصلاة على الصغير**

والمنفوس المستهل وغسله وهل يصلا
على من لم يستهل او على السقط وفي المراة الكافرة
تموت وهي حامل من مسلم ه قال ابن حبيب وغيره قال
مالك ويصلا على المولود اذا استهل صارخا بالصوت قال
ابن حبيب وان كان حيا غسل وصلي عليه وصلى النبي
عليه السلام على ابنه ابراهيم ابن ستة عشر شهرا
وقد تقدم ذكر الدعا للطفل ومن العتبية قال اشهب
سيل مالك عن الصلاة على المنفوس في المنزل فقال ما
علمت ذلك ه قال ابن حبيب قال مطرف ذلك ورواه
مطرف عن العمري عن نافع عن ابن عمر انه صلا على
صبي في جوف داره ثم ارسله الى المقبرة ولم يتبعه
قال ابن حبيب ان ذلك من عذر اقام يوما لا فيه كبر ونحوه
بصره قال وليس العطاس باستهلال ولا الحركة ولا الر
ضاع وان اقام يوما يتحرك ويتنفس ويفتح عينيه حتى
يسمع له صوت وان كان حيا فيجب له حكم الوراثة
والصلاة عليه ولا يموت كالسقط ومن كتاب اخر
ان ابن وهب يرى الرضاع لا استهلال بالصراخ ه ومن
المجموعة قال ابن القاسم عن مالك لا يرث ولا يورث
ولا يسمى ولا يغسل ولا يصلى عليه حتى يستهل ه قال
ابن الماجشون الصراخ وهو لا بد منه ان كان حتى
لا يرضع ولا يتبين له حياة الا والصراخ قبلها فاما

العطاس ويكون من الريح وكذلك روى علي بن زياد عن
مالك في المجموعة أن يغسل عنه الدم لا كغسل الميت
قال ابن عبدوس قال علي عن مالك في أم ولد المسلم تموت
نصرانية حاملا منه قال يليها أهل دينها وتدفن في مقا
برهم لأنه لا حرمة في جنينها حتى يولد ۞

في النفساء تموت وقد استهل منفوسها

أو لم يستهل هل يحمل معها أو يجعلان في صلاة ۞
قال ابن حبيب ولا بأس إذا ماتت النفساء أن يحمل منفوسها
معها فإن استهل جعل على يسارها مما يلي الإمام إذا
وقف للصلاة عليها يريد إن كان ذكرا وإن لم يستهل
جعل على بطنها أو ناحية من النعش لتكون هي تلي الإمام
وينوي بالصلاة والدعاء المرأة وحدها في هذا ولا
بأس أن يدفن معها إن نسيا وفي اللحد أو في ناحية منه
أو في لحد آخر استهل أو لم يستهل ۞

حكم الصغير من السبي يسلم أو يسلم

أحد أبويه أو ينوي مبتاعه إدخاله في الإسلام في
الصلاة عليه إن مات وفي الموارثة والقود وغيره
وإسلام الكبير الأعجمي عن تعليم ۞ قال ابن عبدوس
روى ابن القاسم عن مالك في الصغير يريد الكتابي
يسبى فيبتاعه رجل ويقع في سهمه فيموت عنده فلا
يصلى عليه قال ابن القاسم وكذلك إن نوى سيده أن يدخ

له في الإسلام قال ابن الماجشون إذا لم يكن معه أبويه
ولم ينتقل إلى أن يتدين بدين أو يرعى وقد ابتاعه مسلم
فيليه وله حكم المسلم في الصلاة عليه والدفن والموارثة
والعتق والقود والمعاقلة ۞ قال سحنون وروى نحوه معن
بن عيسى عن مالك أنه يصلى عليه ۞ قال معن بن عيسى
في العتبية عن مالك إذا كان الصغير مع أبويه لم يكره
على الإسلام وإن كان وحده أمر بالإسلام يريد من
الكتابيين ۞ قال ابن عبدوس رواية ابن القاسم أولى
لأن له حكم الكفر وهي الأكثر والغالب لأنه قد ولد
في دار الكفر مع أبويه فلا ينتقل عنه إلا بالإسلام
أبيه أو يجيب إلى الإسلام وقد عقل الإسلام ۞ فإن قيل
فإنك لا تبيعهم من أهل الذمة ولا تفاديهم بالمال قلت
لا أفعل لأني أجبرهم على الإسلام إذا لم يكن معهم أحد
أبويهم وقد قال سحنون أما مفاداة مسلم بهم فنعم
وأما بالمال فلا ۞ وروى ابن نافع عن مالك أن صغار
الكتابيين وكبار المجوس يجبرون على الإسلام ولا
يباعون من أهل الذمة ۞ قال ابن الماجشون ومن
سبي من الكتابيين من النساء ومن المراهقين فليقروا
على دينهم قال هو والمغيرة ويجبر كبار المجوس على
الإسلام ۞ قال سحنون وإن كان على الصبي الكتابي
أحد أبويه أم أو أب كان تبعا له في دينه وله حكمه

وكذلك الذمية تزني بولدها على دينها وكذلك المسبية
منهم معها ولدها فهو على دينها وينصرونه ولدها في
المعرفة والدين ولا ينصرون في الانساب والمواريث ن
قال سحنون ولو سبيت ومعها بنت كان لها ان يباعا
بيعهما بالمال ولو لم تكن الام معها لم يعاد بها بمال
لانا نجبرها على الاسلام ن قال ابن القاسم عن مالك
من مات من صغار الكتابيين من السبي لم يصل عليه
حتى يجيب الى الاسلام بامر يعرف قال ابن القاسم
اذا كان ممن يعقل ما اجاب اليه وكذلك ذكر في
العتبية عن مالك ولا تبع نية مالكه ان يجعله في الاسلام
قال عنه ابن وهب اذا قال لا اله الا الله عن تعليم صلي عليه
قال عنه علي واذا صلى الصبي من السبي ثم مات
صلي عليه وروا هو وابن القاسم عن مالك انه ان اشترى
مع احد ابويه فاسلم من معه منهما انه يصلى عليه
ان مات وان اشتري صبيا ليس معه احد ابويه فصلى
قبل يبلغ الحلم ثم مات صلي عليه وكذلك ان اجاب الى الا
سلام بامر يعرف قال ابن القاسم اذا عرف ما اجاب
اليه ن قال ابن وهب في كتاب اخر اسلام الام اسلام
لولدها قال سحنون ان لم يكن معه ابوه فهو على دين
امه وكذلك الذمية تاتي بولد من زنا فهو على دينها
قال ابن حبيب من كان من صغار الكتابيين وكبار

وكبار المجوس واذا ملكه مسلم ونوى به الاسلام ثم
مات بحدثان ملكه وفوره فلا يصلى عليه ولا يجزي في
في تلك الحال عتقه عن رقبة واجبة واما ان تباعد
عن حدثانه ذلك وفوره وفي شرع الصغير شريعة
الاسلام وزيا بزيه وان لم يبلغ مبلغ الفهم لما
اريد منه فهو في تلك الحال يجزي في العتق الواجب
ويصلى عليه ان مات ويوارث ويقاد له ويؤخذ
من عاقلته الدية في الخطا لانه ممن يجبر على الاسلام
ان كبر وهو على دين مالكه هذا ان لم يكن مع الكتا
بي ابوه ولا يلتفت الى امه فان كان معه ابوه فحكمه في
الاسلام والكفر كما في ملك واحد او في ملكين
قاله كله مطرف وابن الماجشون وذكراه عن مالك
وغيره وقاله اصبغ وقال ابن القاسم انما هذا
في صغار المجوس واما في كبار الكتابيين فحتى يكبر
ويجيب الى الاسلام او يكون باسلام ابيه مسلما قال
ابن حبيب وهذا في من ولد في ملك المسلمين من الكتا
بيين فلا يجبر ولا يصلى عليه ان مات ولا يجزي في رقبة
واجبة حتى يسلم بقول او عمل يفهم به عنه قصد
الاسلام على انه يكره كبار المجوس على الاسلام
ولا يكره كبار الكتابيين ولم يجعلوا عهدا ولانه
يمنع الكتابيين من شراء سبي المجوس من صغار

او كبار ومن اشترى سبي صغار الكتابيين وقال مالك ومن
اشترى حاملا من السبي فولدت عنده فمات ولده فلا
يصلى عليه قال ابن حبيب لانه ولد عنده قال سحنون
وغيره بل انما هذا يجعله على دين من معه من ابويه ن
قال ابن عبدوس روى ابن القاسم عن مالك من اعتق
الرضيع ان من صلى وصام احب الي وان فعل لعقد النية
اجزاه وكذلك في عتق العجمي يشتريه بربري وهو كبير
من غير اهل الكتاب ورواه عنه اشهب انه يجزيه
في القتل الوضيع في كفارة اليمين واما في القتل فهو ايضا يجزيه
ولكن من صلى وصام احب الي ن قال ابن القاسم واشهب
ولا يعتق مجوسيا عن واجب حتى يعقل الاسلام ونحوا
نحوه وقاله سحنون وقال لا يجزي في الصغير العجمي الا ان
يجيب الى الاسلام فاما الرضيع فان كان سبي ومعه
احد ابويه مسلما اجزاه والا لم يجزه ان كان وحده وقد
تقدم ذكر الصغير يسلم احد ابويه ن قال ابن عبدوس
واختلف في هذا الاصل في قولهم فمرة يجعلونه في
حكم المسلمين ومرة يرجعونه الى بلوغه قال ابن القاسم
واشهب واذا اسلم الصغير وقد عقل الاسلام فله
حكم المسلمين في الصلاة عليه ويباع على النصراني ان
ملكه لان مالكا قال لو اسلم وقد عقل الاسلام ثم بلغ
فرجع جبر عليه قال اشهب وان لم يعقل ذلك وان بلغ

فبلغه لم اجبر الذمي على بيعه ولا يوخذ الصبي باسلامه
ان بلغ ن قال ابن القاسم في صبية مجوسية لم تحض فلا
يطاها من ملكها حتى يجبرها على الاسلام اذا كانت
تعقل ما يقال لها فيجعل اسلامها جبرها يبيح وطيها
وانكره سحنون وقال يحتاط في الوطء الا ان تبلغ
وتثبت على الاسلام وقال ابن القاسم في الصبي الذي
زوجه ابوه مجوسية فاسلم الصبي انه لا تعجل الفرقة
بينه وبين زوجته حتى يبلغ ويقيم على اسلامه اذ لو
صح ارتد قبل الحلم لم يقتل فلم يكن اسلامه يوجب الفرقة
فينبغي لو مات بعد ان يسلم ان زوجته ولو اسلمت زوجته
وهي صغيرة وقعت الفرقة باسلامها كما تباع عليه
لو كانت امة قال ابن عبدوس وكيف تقع الفرقة
باسلامها ولا تقع باسلامه في صغرهما ن وقال
سحنون في اسلام الزوج اختلاف من اصحابنا قال
المغيرة اذا اسلم ابن اثنا عشر سنة وابواه كافران
كارهان لذلك ثم مات قال هو مسلم ولا يرثانه فقد
اجاز عمر وصية من في سنه وهو ممنوع من ماله
قال سحنون مثله وانه احسن ما سمع وميراثه للمسلمين
قال المغيرة ولو مات الاب والولد حي اوقف ميراثه
فان رجع الغلام نصرانيا قبل يبلغ ورث اباه وان لم
يبلغ وان مات قبل البلوغ فميراث الاب لورثته دون

الغلام ٭ وقال مالك في من اسلم وله ولد مراهق فليوقف
ميراثه منه الى بلوغه فان اسلم اخذه والا لم يرثه ابن القاسم
ولا ينظر الى قوله قبل يبلغ ان اسلم اولا يسلم ٭ قال
ابن وهب عن مالك عن عبد او امة لا تعرف الاسلام
فقيل لهما قولا لا اله الا الله فعرفتها وقالتها باشارة
او بغير اشارة فانه يصلى عليهما وان لم تصل ٭ ومن
العتبية قال ابن القاسم اذا شهد الاعجمي ان لا اله
الا الله عن تعليم ثم مات صلي عليه وان لم يصل ٭

في الصلاة على المرتد الصغير ومن اسلم

في صغره ثم رجع بعد بلوغه او قبل ثم مات لم يصل عليه
ولم تؤكل ذبيحته ٭ قال سحنون هو يكره على الاسلام قبل
يبلغ بغير القتل قال وميراثه ان مات لورثته من المسلمين
فكذلك ينبغي ان يصلى عليه وكيف يورث بالاسلام ولا يصلى
عليه ولو كانت له زوجة لورثته ومن رأى ان لا يصلى عليه
ينبغي ان يجعل ردته فرقة للزوجة ٭ وقال سحنون في من
اسلم من النصارى والمجوس قبل يبلغ فمن جهل الاسلام
ثم ارتد انه يجبر على الاسلام وقاله ابن القاسم ٭ قال
سحنون ان مات قبل يبلغ فميراثه لاهله قال ابن القاسم
ولو بلغ على ذلك وهو يأبى الاسلام قال مالك يكره
بالتهديد وبالضرب ابدا ووقف عن القتل ٭ قال ابن
القاسم ولو اسلم وهو عاقل ثم تمادى مسلما حتى بلغ ٭

ثم ارتد فهذا يقتل وقاله اشهب وعبد الملك لانه ثبت
على الاسلام بعد بلوغه فالاول لو ارتد قبل يحتلم يجبر
بالتهديد والمشقة وان بالضرب فان بلغ كذلك لم يقتل
ويتمادى عليه بما ذكرنا لان اسلامه كان ضعيفا وقاله
سحنون ٭ وقال المغيرة يقتل بعد البلوغ اذا تمادى وبلغ
كذلك ولم يرجع ٭ قال ابن عبدوس ومن ارتد من اولاد
المسلمين في هذه الحال وهرب فان تمادى بعد البلوغ في
ذلك فلم يختلف اصحابنا في قتلهم ٭ قال ابن القاسم
ومن اسلم وله اولاد صغار ابناء خمس سنين ونحوها
فلهم حكم الاسلام في الموارثة وغيرها وقاله اكثر
الرواة وانكر سحنون قوله عن مالك في من اسلم وله ولد
صغار فاقرهم ابوهم حتى بلغوا اثنا عشر سنة فابوا
الاسلام فقال لا يجبروا قال سحنون وقال بعض الرواة
انهم يجبرون وهم مسلمون وهو اكثر قول المدنيين

في الصلاة على ولد المسلم يولد مخبولا

ومن جن بعد البلوغ والقول في مصير اولاد المسلمين
والكافرين ٭ من العتبية قال اصبغ عن ابن القاسم
في ولد المسلم يولد مخبولا او يصيبه ذلك قبل يبلغ قال
ما سمعت فيه شيئا غير ان الله سبحانه يقول والذين
امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم
فارجوا ان يكونوا معهم واما من اصيب بعد الحلم

فقد سمعت بعض العلما من اهل الفضل انه يضيع على عمله
كمن مات ⁘ ومن كتاب اخوان المجنون والمعتوه فصل اعلم
وجا في الحديث في المجانين توقد لهم نار يوم القيامة فيقال
لهم اقتحموها فمن علم الله انه لو وهبه في الدنيا عقلا اطا
عه فانه يدخلها ولا يضره ويدخل الجنة ⁘ ومن علم
الله انه لا يطيعه لو عقل لم يدخلها فادخل النار والله
اعلم ولم يختلف العلما في اطفال المومنين انهم في الجنة،
فاما اطفال الكفار فقد اختلف فيهم فروي في حديث ا
الله اعلم بما كانوا عاملين وروي انهم خدم لاهل الجنة
وفي بعض الحديث انهم مع ابائهم والله اعلم بذلك ولا
يقطع في هذا الا بالاخبار المستفيضة المجتمع على
معناها ⁘

في الصلاة على الصغير المنبوذ والكبير
المجهول بالبلد فيه المسلمون ونصارا ⁘

من كتاب ابن حبيب وقال في المنبوذ يوجد ميتا او يوجد
حيا ثم يموت صغيرا انه يصلى عليه وان وجد في كنيسة
وان كان عليه زي النصارى اذا كان في بلد المسلمين
وجماعتهم واما كبير وجد ميتا او غريب طرا الى بلد
ولا يعلم انه كان مسلما فلا يصلى عليه وان كان مختونا
وعليه زي الاسلام حتى يعلم انه اذا كان بموضع فيه
مسلمون ونصارا لانهم قد يختنون ويلبسون زيهم،

المسلمين اذا خالطوهم والفرق بين الصغير والكبير
ان الصغير المنبوذ يجبر على الاسلام اذا كبر وان وجده
كافر فلا يغر بيده والكبير المجهول لا يجبر على الاسلام
ولا يصلى عليه الا بيقين ولكن يوارى في الارض ولا
يستقبل به قبلتنا ولا قبلة غيرنا ولا يقصر به مقبرة
احد هكذا قال لي مطرف وابن الماجشون قالا الا ان
يوجد بمدينة الرسول مختونا في هيئة المسلمين فليدفن
مع المسلمين لانه لا يكون بها غير مسلم ⁘ وقال ابن القا
سم واصبغ قال ابو محمد يريد ويصلى عليه ⁘ ومن
العتبية قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في المنبوذ يموت
قبل يعرف الصلاة وفي ذلك البلد اهل الكتاب فليصل
عليه ويلحق باحرار المسلمين في العقل على قاتله وتركه
اجره اجنبي الا ان يحتمل عليه ان يهلك ان ترك ⁘ واذا
وجد ميت بفلاة لا يدرى لما هو فليوارا بلا غسل ولا صلاة
وكذلك لو وجد في مدينة في زقاق ⁘ وقال عبد الملك
بن الحسن عن ابن وهب في الذي يوجد بفلاة ولا يدرى امسلم
هو ام نصراني فليجرد البرد على ذكره من فوق الثوب
فان كان مختونا غسل وصلى عليه وان لم يكن مختونا
ووري ⁘ وقال ابن كنانة في قوم لفظهم البحر فان عرف
انهم مسلمون فليدفنوا ⁘ ومن كتاب ابن سحنون ينظر
الى العلامات فيستدل بها فان عميت العلامات نظر

فان كان الغالب من يختلف في البحر المسلمون صلى عليهم
ونووا بالدعا للمسلمين وان كانت مراكب الشرك
الغالبة في ذلك البحر فلا يصلى عليهم ن ومن المجمو
عة قال اشهب في رجل مات فلا يدرا مسلم هو ام كافر
فلا يغسل ولا يصلى عليه الا ان يكون عليه زي الاسلام
من خضاب او غيره فيصلى عليه وينوي بذلك ان كان
مسلما ن قال ابن القاسم في ميت بفلاة لا يدري امسلم
ام كافر فلا يواري ولا يصلى عليه ن قال سحنون هذا
بفلاة من فلوات الشرك فاما من فلوات المسلمين فانه
يغسل ويصلى عليه ن

في الموتا فيهم كافر ولا يعرف هل يصلى عليهم

من العتبية قال موسى عن ابن القاسم في نفر مسلمين
فيهم رجل كافر لا يعرف ماتوا تحت هدم فليغسلوا
ويصلى عليهم اجمع وينووا بالصلاة المسلمين منهم
قال سحنون وان مات رجلان تحت هدم احدهما يهودي
والاخر هما مال فلم يعرف المسلم ولا ذو المال قال يغسلان
ويكفنان من ذلك المال ويصلى عليهما والنية للمسلم
ويدفنان ويبقى المال موقوفا ن واذا وجدوا عشرة
موتى مسلمين الا واحد كافر لا يعرف فعل بهم كذلك وكذلك
ان كان فيهم واحد مسلم مجهول والباقون نوبي فليصلى
عليهم بعد الغسل وينووا بالدعا للمسلم ن وقاله اشهب

اشهب اذا كان فيهم واحد يهودي فسقط عليهم جدار
فلم يعرف فليصل عليهم وينووا المسلمين فاما الجماعة
فيهم مسلم واحد فلا يصلى عليهم حتى يعرف المسلم
بعينه فيصلى عليه والا فلا ن

في الذي يموت وليس معه الا مسلمون

من يواروه وفي المسلم يموت ابوه الكافر من يلي امره
او يعزى فيه او مات الابن هل يليه ابوه ن
من المجموعة قال علي بن زياد عن مالك في ذمي مات
ليس معه احد من اهل دينه قال يوارى فان له ذمة
قال عنه ابن القاسم في مسلم مات ابوه الكافر فلا
يغسله ولا يتبعه ولا يدفنه الا ان يخشى ان يضيع فيواريه
قال اشهب ولا يستقبل به متعمدا قبلة احد ن قال
ابن القاسم واشهب وان مات الابن المسلم فلا يوكل
الى ابيه في شي من امره من غسل ولا غيره قال اشهب
فاما مسيره هو معه ودعاؤه له فلا يمنع منه
قال ابن القاسم قال مالك ولا يعزى المسلم بابيه
الكافر يقول الله تعالى ما لكم من ولايتهم من شي
حتى يهاجروا فمنعهم الميراث وقد اسلموا حتى يها
جروا وبعد هذا باب في التعزية للمسلم والكافر
وباب في حضور المسلم جنازة قريبه الكافر ن

في الصلاة على قتلى الخوارج واهل

واهل البدع واهل العصبية

من العتبية من سماع موسى بن معاوية قال ابن القاسم
في قوم ثاروا على خارجي فقتل من اصحاب الخارجي ومن
القائمين عليهم نفر وليس منهم من اراد نصرة في دين
وانما طلبوا الدنيا او قبيلتين من المسلمين وقع بينهم
قتلى فان هؤلا يغسلون ويصلى عليهم الظالم والمظلوم و
يدفنون وليفعل ذلك بهم الامام ولا ينكره عليه احد وكذلك
كل فئتين من الخوارج الحرورية والقدرية وغيرهم يقع
بينهم قتلى فعلى من قربوا منهم ان يواروهم ويغسلوهم
ويصلوا عليهم وذلك استحسان وليس بواجب . قال
سحنون في موضع اخر انما يترك الصلاة على الخوارج
ادبا لهم فاذا خيف ان يضيعوا غسلوا وصلي عليهم
وفي باب الشهدا بقية من معنى هذا الباب .

في الصلاة على من قتل بقود او في حد

او قاتل نفسه او على اهل الكباير او على ولد الزنا .
من المجموعة قال علي عن مالك يصلى على كل مسلم
ولا يخرجه من حق الاسلام حدث احدثه ولا جرم
اجترمه قال عنه ابن القاسم يصلى على قاتل نفسه
ويورث ويصلي الناس على من قتله الامام في قود
او رجم في زنا دون الامام . قال ابن القاسم في قوم
بغوا على اهل قرية اعادوا واحربهم او لصوص فقتلهم
اهل القرية فانه يصلى عليهم الا الامام لانه كان
لو رجعوا اليه قتلهم او قاتلهم ان امتنعوا . قال ابن
حبيب ويصلى على كل موحد وان اسرف على نفسه
بالكباير وروي ان النبي عليه السلام صلى على
امراة ماتت من نفاس من نفاس زنا وفعله ابن عمر
قال ابن حبيب وانما يشفع للمسي وقال ابن سيرين
ما حرم الله الصلاة على احد من اهل القبلة الا على
ثمانية عشر رجلا من المنافقين . قال ابن حبيب
وانما ذلك ليعلم ان الصلاة عليهم لا تترك لجرمهم
فاما الرجل في خاصته فانما ينبغي ان يرغب في شهود
من يرجى بركة شهوده . وكذلك قال ابن وهب عن
مالك وسماعه انه لا ينبغي للرجل في خاصته ان ير
غب في حضور مثل هؤلاء . ومن المجموعة وعلي عن
مالك لم اسمع من احد ينكر الصلاة على ولد الزنا وعلى
امه . ومن العتبية اشهب عن مالك في جارية
غارت عليها سيدها فشربت نورة فقتلت نفسها
قال يصلى عليها قال وكذلك في رجل يسجن فخاف
ان يعذب فقتل نفسه قال موسى عن ابن القاسم
في المحارب يسع الامام اجتهاده في صلبه ان شا
صلبه حيا وطعنه وان شا قتله ثم صلبه فان قتله
قبل الصلب فليصلى عليه ولا يصلي عليه الامام

ثم يصلب فاما ان صلبه حيا فقال سحنون يترك فيغسل
ويصلى عليه ويدفن وفيما فعل من صلبه كفاية
وقال ابن الماجشون ينصب تلقاء وجهه ويصلى عليه

جامع القول في الشهيد والصلاة عليه

وفي غير ذلك من بيانه وفي من قتل مظلوما او قتله
لصوص او خوارج . قال ابو محمد وهذا الباب قد
كتبت في كتاب الجهاد بابا مثله فيه زيادة على ما
هنا . ومن سماع ابن وهب قيل لمالك ابلغك ان النبي
عليه السلام صلى على حمزة حين استشهد وكبر عليه
سبعين تكبيرة قال ما سمعت بذلك ولا بلغني انه صلى
على احد من الشهداء . ومن كتاب ابن سحنون من السير
قال اشهب الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه من
مات في المعركة فاما من حمل الى اهله فمات
فيهم او مات في ايدي الرجال او بقي في المعركة حتى مات
فانه يغسل ويصلى عليه قال سحنون قوله بقي في المعر
كة يقول في الحياة البينة الذي لا يقتل قاتله الا بال
قسامة . واذا رموهم بالحجارة او نارا او زحام فوجد
في المعركة من قد مات بآخر هذه الوجوه فلا يدرى
بفعل المشركين او بغير فعلهم فهو على انه بفعلهم
حتى يظهر خلافه ان كان وقع بينهم لقاء او حرب
او مراماة والا غسل وصلي عليه . ومن العتبية قال
اشهب واذا قتل في المعترك وهو ميت فانه لا يغسل ولا
يصلى عليه . وقال ابن الماجشون . قال اصبغ واذا اغار
المشركون في بعض الثغور فقتلوا المسلمين في منازلهم
في غير ملاقاة ولا معترك فقال ابن القاسم يغسلون
ويصلى عليهم بخلاف من قتل في المعترك والرجفة
قال ابن وهب هم كالشهداء في المعترك حيث ما
نالهم القتل في معترك او مراجعة وبقول ابن وهب
اقول . قال اصبغ سواء ناصبوهم او قتلوهم مغافصة
نياما او غافلين فهم كشهداء المعترك وكذ
لك ان كان فيمن قتل امرأة او صبي صغير قتلوا بسلاح
او بغير سلاح فليفعل بهم مثل ما يفعل بالشهداء الرجال
البالغين . ومن كتاب ابن سحنون ولو قتل المسلمون في
المعترك مسلما ظنوا انه من العدو او وطئته الخيل
من الرجالة فان هؤلاء يغسلون ويصلى عليهم . ومن
المجموعة قال ابن القاسم لا يدفن مع الشهيد ما عليه
من السلاح من درع وسيف ولكن ولا ينزع فروة ولا
خفه ولا قلنسوة . قال ابن القاسم قتلوه بحجر او بخنق
او بعصا في معترك او غير معترك فانه كالشهيد في
المعترك وقاله اشهب قال ولو اغار العدو على قرية
مسلمين فدفعوا عن انفسهم فقتلوا فهم كالشهداء
في المعترك قال اشهب وكذلك من قتل من النساء
والولدان في المعترك من يقاتل ويدفع عن نفسه

فاما من قتل من الرجال والنسا والولدان ليس على وجه
القتال فارادوا ان يغسلوا ويكفنوا ويصلا عليهم قال
سحنون كل من قتله العدو من صغير او كبير قاتل
او لم يقاتل او امراة او رجل في معترك او غير معترك
او دخل عليهم في بيوتهم فلهم حكم الشهدا ويد
فنوا بدمائهم ومن العتبية قال اصبغ والشهيد
اذا غزاه العدو فليكفن وان كان عليه ثيابه فما
زادوا لما وه ان ينزعه وانما فلا باس بذلك ن قال
ابن القاسم عن مالك ولا ينزع عن الشهيد قلنسوة
ولا منطقة قال ابن القاسم ولا خفيه وقاله ابن نافع
ولا فروه وقال مطرف ولا خاتمه الا ان يكون نفيس
الفص ولا منطقته الا ان يكون لها خطب وان كان
ما فيها من الفضة يسيرا فلا ينزع ولم يقع قول مطرف
وابن نافع في رواية يحيى بن عبد العزيز ن ومن المجموعة
قال ابن القاسم ويصنع بقبور الشهدا ما يصنع بقبور غير
هم من الحفر واللحد ن قال ابن نافع وعلي قال مالك ومن
قتل مظلوما او قتله اللصوص قتل غيلة او في معركة
فان هولا يغسلون ويكفنون ويحنطون ويصلا عليهم
وقال عنه ابن القاسم وكذلك كل مقتول او ميت
بسهم او غرق ن والشهدا السبعة المذكورين في
الحديث ن قال ابن القاسم ومن قتل في قتال البغي من

الباغين او المبغا عليهم فانهم يغسلون ويصلا عليهم
قال اشهب في القوم بارض العدو يجدون احدا منهم
مقتولا لا يدرون من قتله انه يغسل ويصلى عليه ن
ولو علم ان احدا من العدو قتله في قتال بعضا لم يغسل
ولم يصلا عليه وبقية القول في هذا الباب في كتاب
الجهاد لابن حبيب وسحنون ن

في الصلاة على بعض الجسد او على الغايب

قال ابن حبيب قال مالك لا يصلا على الراس وحده
ولا على يد ورجل وعلى راس مع يديه ورجليه ولا
يصلا الا على البدن او اكثر مجتمعا غير مقطع ونحوه
في المختصر انه لا يغسل منه راس او يد او رجل كما
لا يصلا عليه ن وفي رواية ابن القاسم في المجموعة
وفي العتبية من سماع موسى من ابن القاسم ان مالكا
قال اذا كان جل البدن مجتمعا او مقطعا صلي عليه
وغسل وان لم يكن جله فلا وان كان دون ذلك لا غسل
ولا صلاة ن قال ابن حبيب وقاله الشعبي وقال
عبد العزيز بن ابي سلمة يغسل ما وجد منه ويصلى
عليه كان راسا او يدا او رجلا او عضوا وينوا بالصلاة
عليه ن وقد دفن عروة رجله بعد ان غسلها وكفنها
ولم يصل عليها لانها من حي وانما ينوا بذلك ان يصلا
على صاحب الرجل الميت لا الحي ن قال عبد العزيز وان استر

استوقن انه غرق او قتل او اكلته السباع ولم يوجد منه
شي ثم صلي عليه كما فعل النبي عليه السلام في النجاشي
وبه قال ابن حبيب . قال غيره هذا من خواص النبي عليه
السلام وذلك ان الارض رفعت له وعلم يوم مات فيه
ونعاه لاصحابه يوم موته وخرج بهم فامهم في الصلاة
عليه قبل ان يواروا والله اعلم . ولم يفعل هذا احد بعده
ولا صلا احد على النبي بعد ان دفن في الصلاة عليه اعظم
الرغبة ادلة الخصوص . ومن المجموعة قال اشهب
واذا وجد البدن بلا راس ولا اطراف صلي عليه ولا يصلا
على الراس والاطراف بعضه . ولو وجب هذا وجب
ان يصلا على اصابعه او اسنانه او اذنه وان مع ذلك
لا ادري لعل صاحبه حيا ولو علمت بموته لم اصل على ذلك
ولو وجد احد شقيه طولا مع راسه او بضعة عرضا مع
راسه لم يصلا عليه .

في الصلاة على الجنازة في المسجد وفي

المقبرة او في الدور . من سماع ابن وهب قال مالك
لا يصلا على الجنازة في المسجد الا ان يضيق المكان
قال ابن حبيب ولو صلي على الجنازة في المسجد ما كان
ضيقا لما روي من الصلاة على سهيل فيه وعلى عمر
فيه . قال ابن سحنون وصلى النبي عليه السلام على سهيل
فيه امر قد تركه وفعل غيره حين خرج في النجاشي

الى المصلا وهذا اصح ومع ان حديث سهيل منقطع قال
غيره وقد قيل كثر الناس في جنازته فضاق بهم الموضع
ثم لم يفعله بعد ذلك واستدام الصلاة في المصلا حتى
انكر الناس على عايشة ما امرت به من ادخال جنازة
سعد فيه لتصلي هي عليها وقع ذلك فيهم ذريعة الى اخراج
المسجد الى غير ما جعل له من الصلوات وقد يتفجر فيه
الميت او يخرج منه شي فترك ذلك اولى من غير وجه
كما تركه النبي عليه السلام واستدام غيره وعمر
ايضا صلا عليه فيه لانه قد دفن مع النبي عليه السلام
على الجنازة في المسجد ان احتيج الى ذلك وما انكر الناس
من امر سعد دليل على ان العمل الدايم للصلاة على
الجنايز في موضع الجنايز بقرب المسجد ولعل الصلاة
على سهيل كانت قبل تخير ذلك الموضع ولعلهم انما
صلوا على عمر في المسجد لانه اوسع عليهم لكثرة من
صلا عليه وهذا كله واسع اذا احتيج اليه واما ما
حدثنا به عاصم بن علي قال حدثنا ابن ابي ذيب عن صالح
مولى التومة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلا على جنازة في المسجد فلا شي له فهذا
اسناد ضعيف ولا باس بذلك اذا احتيج الى ذلك اليه
من المجموعة ابن وهب عن مالك ولا باس ان يصلا على
الجنازة وسط القبور قيل لاشهب ايصلا عليها في الجبا

نة ام في الدور قال كل مجزي و بعد الخروج بها احب الي
قال ابن حبيب كره مالك الصلاة على المنبوش في المنزل
وروا مطرف ان ابن عمر صلى على صبي في جوف داره
ثم بعث به الى المقبرة و لم يتبعه قال ابن حبيب وما
اراه الا من عذر لانه كبر وكف بصره و قد تقدم
هذا في باب اخره و لم ير مالك بصلاة المكتوبة
في القبور باسا في المواضع الطاهرة وان يصلى فيها
على الجنازة وقد صلى النبي عليه السلام فيها على الجنا
يز و صلى فيها ابو هريرة على عايشة ﻩ

في الصلاة على الجنازة بعد الصبح وبعد العصر والليل

من المجموعة قال ابن وهب
عن مالك اذا حضرت الجنازة قبل المغرب فليصل عليها
بعد المغرب اصوب فان صلوا قبل المغرب فلا باس
بذلك ﻩ قال عنه ابن وهب في سماعه لا يصلى عليها
عند غروب الشمس حتى تغرب الا ان يخاف عليها
وكذلك في المجنبة قال عنه علي ولا باس بالصلاة عليها
في الليل ولا يصلى عليها الا في وقت صلاة قال اشهب
واذا حضرت قبل صلاة المغرب فليبدوا بالمكتوبة
لانها اوجب ووقتها ضيق فاما الظهر والعشا فليبدوا
بها ثم الا ان يخافوا على الجنازة فسادا او فوات الصلاة
فليبدوا بما خافوا عليه واما العصر والصبح فاحب

الي ان يبدا بالجنازة الا ان يخاف على الصلاة فيبدا بها
فان صلوا عليها عند طلوع الشمس او عند غروبها
فلا اعادة عليهم قال ابن القاسم اذا دفنت فلا
يعيدوا وقد ارخص مالك ان يصلى عليها في هذه السا
عات ان خيف عليها قال مالك يصلى عليها بعد العصر
ما لم تصفر الشمس وبعد الصبح ما لم تسفر ولا يصلى
عليها في الاسفار ولا في الاصفرار الشمس بعد العصر
الا ان يخاف عليها قال في المختصر عند ما تهم الشمس
ان تطلع وعند ما تهم ان تغرب وتصفر اثرها بالارض
فلا يصلى عليها الا ان يخاف عليها ﻩ قال اشهب لا ا
كره الصلاة عليها نصف النهار كما لا اكره النفل
حينيذ ولم يثبت النهي عن الصلاة حينيذ وثبت النهي
عند طلوع الشمس وغروبها ﻩ

في الصلاة على الجنايز اذا اجتمعت

وكيف توضع ﻩ من الواضحة واذا اجتمعت الجنايز
جمعت في الصلاة فان كانا رجلين جعل افضلهما
مما يلي الامام وان كان اصغر سنا فان استويا في الحال
فليل الامام اسنهما فان كان ذكرا وانثى فالذكر
يلي الامام وان كان صغيرا فان كان رجل وصبي وا
مراة فالرجل يلي الامام ثم الصبي ثم المراة فان كان
كان حر وعبد فالحر يلي الامام وان صغر واما عبد

وامراة فالعبد يلي الامام هكذا قاله من لقيت من اصحاب
مالك . وروي عن كثير من اصحابه والتابعين وقد
تقدم ذكر المعوس وامه من تقدم منهما في باب
المعوس . ومن العتبية اشهب عن مالك واذا كانا
رجلين وامراتين جعل الرجلان معا يلي الامام شطرا
والآخر خلف واحد والمراتان خلفهما شطرا فان
كثروا جعلوا شطرين واكثر . قال ابن كنانة في رجلين
احب الي ان يكونا واحد خلف واحد فان جعلا شطرا
فواسع وان كثروا جعلوا شطرين واكثر قال
ابن كنانة في رجلين احب الي ان يكونا واحد خلف
واحد فان جعلا شطرا فواسع وان كثروا جعلوا
شطرا والامام وسطهم قال عيسى قال ابن القا
سم في رجلين احدهما احسن حالا من الاخر والا
خر اسن يلي الامام احسنهما حالا وقاله سحنون
ومن المجموعة ذكر رواية ابن القاسم في الجنائز
يجمع ان مالكا قال يجعل واحدا خلف واحد ثم رجع
فقال ذلك واسع كذلك او يجعلوا صفا ويقف
الامام وسطهم وان كن نسا وكذلك قال اشهب
عن مالك نحوه . قال اشهب واحب الي في القليل
الاثنين والثلاثة واحد خلف واحد وان كثروا جعلوا
صفين وثلاثة وشبه ذلك وذلك كله واسع .

قال علي عن مالك وان كانوا رجالا ونسا فالرجال يلون
الامام ويجعل رجل خلف رجل وامراة خلف امراة .
قال اشهب او شطرا واحدا واثنين يكون النسا الى القبلة
على ما جعل عليه الرجال ولا احب ان يجعلن على خلاف ما
جعل عليه الرجال اذا انكانوا فان جعلن على خلاف من
رجوت ان يكون واسعا فان كان معهم صغارا فا
لرجال يلون الامام ثم ذكور الصبيان ثم النسا ثم اناث
الصغار . وذكر ابن حبيب عن مطرف وعبد الملك
مثل ما تقدم وقال وان كانوا اكثر من اثنين وثلاثة
وكانوا رجالا او نسا او رجالا ونسا جعل افضلهم
يلي الامام ثم من يليه خلفه الى القبلة ثم من يليه خلفه
الى القبلة الى اخرهم واما ان كثروا مثل العشرين
والثلاثين ان يجعلوا صفين وثلاثة ممدودة على يمين
الامام ويساره ويقدم الافضل والاسن الى الامام
وقربه قال ابن حبيب واذا اجتمع جنازتين او ثلاثة
لم ينظر الى ولي احدهم ولكن يقدم افضلهم واسنهم
قاله مالك وكذلك ان كانت واحد رجل والاخر امراة
وقال ابن الماجشون اولياء الرجل احق واحتج بصلاة
ابن عمر على ام كلثوم وابنها زيد بحضر الحسين
وقد تقدم هذا في باب اختاره بحضرهما الوالي مع
الاولياء . **في الجنائز بين يدي الامام الصلاة**

احدهما ومن خلفه ينويهما جميعا

والجنازة لا يدري من صلى عليها ارجل هي ام امراة
من العتبية من سماع عبد الله ابن عمر بن غانم ورواية
عون بن يوسف قال مالك في امام يصلي على جنازتين فيجهل
فنووا بالصلاة احدهما ومن خلفه ينويهما جميعا
فقال تعاد الصلاة على التي لم يصل عليها الامام دفنت
او لم تدفن الا ان تتغير فيصلون على قبرها فامام
ومن المبسوطة لاسماعيل القاضي قال ابن نافع عن
مالك فيمن يصلي على الجنازة ويظنها رجل وهي امراة
فيقول اللهم اغفر له او هي رجل يظنها امراة فيقول
اغفر لها اتعيد صلاته قال صلاته تامة ان شا الله ولا
ارى بذلك باسا وقد يصلا على الجنازة بالليل او تاتي وقد
وضعت وهي في اخر الباب ولربما لا يعرف امراة
هي او رجل فذلك واسع ان شا الله

فيمن دفن ولم يصلا عليه اولم يغسل

او نسي عليه بعض التكبير او كبر عليه بغير دعا
او دفن في مقبرة النصارا
من المجموعة قال علي عن مالك في مسلم مات ليس
معه الا نصارا فقبروه بغير غسل وجعلوا وجهه
الى غير القبلة فانه ينبش ما لم يتغير فيغسل
ويكفن ويحنط ويصلا عليه ويقبر الى القبلة قال

ابن القاسم وكذلك ان سهوا وجهلوا فقبروه بغير صلاة
فانه يخرج بحدثان ذلك حتى يغسل ويصلا عليه
قال اشهب واذا وضع في لحده وجعل عليه اللبن وجعل
الثرا مكان اللبن ولم يهل عليه تراب ثم ذكر انه
لم يغسل فليخرج فيغسل ثم يصلا عليه وان غسل
ولم يصل عليه اخرج فصلي عليه فاما ان اهالوا عليه
التراب فليترك وان لم يصل عليه فلا ينبش وقاله
سحنون في الصلاة ينبش لها عليه قال لا فلا يصلا عليه
في قبره وليدعوا له ولا اجعل ذريعة الى الصلاة على
الجنائز في القبور وقال سحنون في كتاب ابنه اذا دفن
بغير صلاة فلا يصلا على قبره الا ان يكون ليس في
اخراجه ضرورة ولا طول ولا تغير فليخرج فيصلا عليه
ومن العتبية وقال عيسى بن دينار عن ابن وهب في الميت
يقبر وقد نسوا الصلاة عليه فذكروا عندما ارادوا
الانصراف قال سمعت في هذا انه لا ينبش وليصلوا
على قبره باربع تكبيرات وامام قال يحيى بن يحيى لا ينبش
قرب ذلك او بعد وليصلوا على قبره وروا عيسى
وموسى عن ابن القاسم ان يخرج بحضرة ذلك حتى
يصلا عليه فان خافوا ان يكون قد تغير صلوا على قبره
وقاله عيسى قال عنه موسى وكذلك ان نسوا غسله
مع الصلاة عليه قال سحنون في المجموعة وان دفن

ذكروا انه لم يغسل فان لم يخرجوا من القبر اخرج وغسل
وان واروه ترك ولا ينبش اذا تفاوت ۞ ومن العتبية روى
محمد بن خلد عن ابن القاسم في الغايب يقدم فيجد امراته
النصرانية قد دفنت وولده منها في مقبرة النصارى فان
كان بحضرة ذلك لم يخف ان تكون تغير فليخرجه الى
مقبرة المسلمين فان خاف تغيره فليدعه ۞ وروى عنه
عيسى في نصرانية عرض عليها ختنها الاسلام فاجابت
وغسلت ثيابها وقالت كيف اقول فقال قولي اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان عيسى
روح الله وكلمته فقالت ذلك كله ثم ماتت فدفنت
في قبور النصارى قال ارى ان تنبش وتغسل ويصلى عليها
وتدفن مع المسلمين الا ان تكون تغيرت ۞ قال ابن حبيب
اذا ترك بعض التكبير في صلاة الجنازة جهلا او نسيانا
فان كان بقرب ما رفعت انزلت فاتم بقية التكبير مع
الناس ثم سلم وان تطاول ذلك ولم تدفن ابتدى عليها
الصلاة وان دفنت تركت ولم تكشف ولا تعاد الصلاة
عليها وذكر في العتبية نحوه زاد زياد شبطون
عن مالك قال ولو والى بين التكبير فليعد عليها
الصلاة قال ابن حبيب الا ان يكون بينهما دعا وان
قل جدا فلا تعاد الصلاة عليها ۞

فيمن صلى عليه الى غير القبلة او جعل

في لحده كذلك او جعل راسه موضع رجليه في قبره او في
الصلاة عليه او صلوا عليه جلوسا او ركبانا ۞
ومن العتبية قال ابن القاسم واذا صلي عليه الى غير القبلة
ثم دفن فلا شي عليهم قال ابن حبيب وان لم يتغير ۞ قال
ابن القاسم ان لم يواروا فاستحسن ان يصلى عليه وليس
بواجب ۞ قال سحنون لا تعاد الصلاة عليه وكذلك
لو صلوا عليه وراسه موضع رجليه ۞ وقاله اشهب
قال موسى عن ابن القاسم في العتبية اذا جعل الراس
موضع الرجلين في الصلاة لم تعد الصلاة واجزاهم
وان لم يدفن ۞ قال اشهب في المجموعة ان صلوا
عليها الى غير القبلة ثم علموا كما سلم فليعيدوا
الصلاة ما لم يطل وان ابعاد ها فاذا جمع ذلك دفنت
ولا تعاد عليها الصلاة تعمدوا ذلك او لم يتعمدوه
واذا جعل في اللحد الى غير القبلة او على شقه الايسر
فقال ابن القاسم واشهب وسحنون فان لم يواروه او القوا
عليه يسيرا من التراب فليحول الى ما ينبغي وان فرغوا
من دفنه ترك وكذلك روى موسى عن ابن القاسم
اذا جعل على شقه الايسر وقال سحنون اذا جعلوا را
سه موضع رجليه او جعلوا وجهه مستدبر القبلة
وقد واروه ولم يخرجوا من القبر فلينزعوا عنه
التراب ويحولوه على ما ينبغي وان خرجوا من القبر

وواروا القبر فليتركوه ولا ينبشه ه وقال ابن حبيب في هذا
انه يخرج بحدثان دفنه فان طال وجب عليه التغيير
ترك ذلك وقال اشهب في المجموعة واذا صلوا على
على الجنازة وهم جلوس او ركوب فلا تجزيهم وليعيدوا

في امام الجنازة يحدث او يذكر جنابة

او صلاة او يضحك او يرعف ه

من العتبية روى موسى عن ابن القاسم وهو عنه في المجموعة
في امام ذكر انه صلى على جنازة وهو جنب وقد دفنت
او لم تدفن فالصلاة مجزية ولا تعاد قال هو واشهب
وهو كمن فاته ولم يصل عليها وتجزي من خلفه كصلاة
الفريضة وكذلك لو كان بعض من خلفه جنبا او على
غير وضوء فلا شيء عليه وان لم يدفن ه وروى موسى عن ابن
القاسم في العتبية في امام الجنازة اذا قهقه في الصلاة فليقطعوا
جميعا ويبتدوا وكذلك ان احدث متعمدا وان احدث
غير متعمد او رعف فليقدم غيره كان وليا لها او لم يكن
وان انصرف ولم يستخلف فليتقدم احدهم فيتم بهم
ولو ذكر فيها صلاة نسيها فليتماد حتى يتم ويسلم
ويصلي ما ذكر كان وليا او امام المصر او غيره وكذلك
ذكر ابن حبيب وابن الماجشون واصبغ ه قال ابن سحنون
قال اشهب اذا قهقه امام الجنازة او تكلم متعمدا
فليقدموا من يتم بهم بعيد التكبير ويبتدي هو

خلف المستخلف وقال سحنون بل يقطع عليهم ويبتدون
وكذلك ان تكلم عامدا ولا سجود في سهو صلاة الجنازة

فيمن فاته بعض التكبير على الجنازة

وكيف ان كان الامام يكبر خمسا ومن لم يعلم
ببعض تكبير الامام حتى سلم ه من المجموعة قال علي
بن زياد عن مالك ومن اتى وقد فاته بعض التكبير في الجنا
زة فلا يدعوا ولا يكبر حتى يكبر الامام فيكبر معه
فاذا سلم الامام قضى ما فاته من التكبير متتابعا قال
عنه ابن نافع قيل فان فاته التكبير كله ايكبر عليه
قال لا اعلمه قال في المختصر اذا سبقه الامام ببعض
التكبير فذكر مثل رواية علي عنه وقال انما يكبر
ولا ينتظره قال ابن عبد الحكم والاول احب الينا ه قال
عنه اشهب في العتبية يكبر الان واحدة ثم يقف
عما سبق به كما يحرم في المكتوبة وقد سبق بتكبير
سوى الاحرام فلا يكبر غيرها فاذا سلم امام الجنازة
قضى هذا ما بقي عليه من التكبير نسقا ه قال عنه
علي في المجموعة ولا يدعوا قال ابن حبيب فان دعا
فبدعاء خفيف الا ان يتاخر رفعها فيتمهل في دعا
يه واذا قضى التكبير احرم بالتكبيرة الاخرى احرم بها ولا يقضيها
ومن العتبية قال اصبغ واذا فاته تكبيرتان والامام
يكبر خمسا فان كبر معه الثالثة ويحتسب بالخامسة

فاذا سلم الامام كبر واحدة قال سحنون وقال اشهب لا
يكبر معه الخامسة وان كبر ما معه فلا يعتد بها وليقض
قبل ما فاته وقد تقدم هذا في باب اخر ؛ ومن المجموعة
ابن القاسم عن مالك في امام الجنازة يشرع في التكبير
فلا يدري الناس ما كبر من كبر معه فسلم الامام
ولم يكبر هذا الا تكبيرتين فليكبر ما بقي وتعجل
به حتى يفرغ وكذلك في سماع ابن وهب ؛

في الجنازة هل يصلى عليها من خاف

فوتها بالتيمم ومن يصلي عليها قبل الدفن فاتته
ومن المجموعة قال ابن القاسم وعلي وابن وهب عن مالك
فيمن تحضره الجنازة وليس على وضوء فيخاف ان يتوضا
ان تفوته قال لا يتيمم ولا يصلي عليها بالتيمم في وجود
الماء في حضر ولا في سفر ؛ ومن الموطا روى مالك عن نا
فع عن عبد الله ابن عمر انه كان يقول لا يصلى على الجنازة
الا طاهر ؛ قال اشهب وكذلك لو احدث في الصلاة
الا مسافر لا ماء معه واذا انصرف فتوضا فليس عليه
ان يرجع وان ادرك الا ان يشاء ؛ ومن العتبية قال موسى
عن ابن القاسم واذا جاء قوم وقد سلم امام الجنازة
فلا يجلس ليصلي عليها الذين اتوا افذاذا ؛ قال ابن
حبيب ولم ير مالك التيمم للجنازة يخاف فواتها
في الحضر الا في موضع يجوز التيمم فيه للصلاة

وكان ابن شهاب ويحيى بن سعيد والنخعي والشعبي
يرون اذا خاف فوتها ان يتيمم لها وان كان في الحضر
ولذلك اخذ الليث وابن وهب ؛ قال ابن حبيب والا
مر في ذلك واسع وروي ان عليا كان اذا اتته الجنا
زة قال انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في
المهتدين واخلف على عقبه في الغابرين ونحتسبه
عندك يا رب العالمين اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده وقد تقدم باب اخر هل يصلى على القبر اذا لم يصل
على الميت ؛

في الميت يدفن وقد ابتلع مالا

او المراة تموت بجمع ؛ ومن العتبية قال اصبغ
فيمن ابضع معه بمال فابتلعه خوف اللصوص او كان
المال لنفسه ثم مات قال ابتلع جوهرا لنفسه او ود
يعة عنده لخوف لصوص قال يشق جوفه ويخرج
ذلك كان له او لغيره وذكر مثل ذلك ابن حبيب عن
اصبغ في ما كان له بال واختلف فيه قول سحنون في كتاب
ابنه جوهرة تسوى الف دينار وقد قالت عائشة
كسر عظم المومن ميتا ككسره حيا ؛ وقد قالوا
في المراة تموت بجمع وولدها يضطرب انه يستا
نا به حتى يموت فكيف هذا ؛ ومن المجموعة
قال سحنون يبقر على ولدها اذا علمت حياته

حياته ورجي خلاصه وكذلك من ابتلع دنانير ثم مات
فلا باس ان يبقر عليها والذي ذكر ابن حبيب هو قول
ابن القاسم قال ابن القرطي ويدل على انه لا يبقر عليه
قول الله تعلى وتضع كل ذات حمل حملها ولو قدر انسا
اخراجه بشرط من مخرج الولد كان حسنا ه وقال محمد
بن عبد الحكم في كتاب اخر رايت بمصر رجلا مبقورا
على رمكة مبقورة ه

في الميت يوارا وقد نسوا في القبر

مالا وثوبا او غيره ه من كتاب ابن سحنون واذا ذكر
بعد الدفن انهم نسوا في القبر كيسا او ثوبا للرجل
وان كان بحدثان ذلك نبش واخرج واخذ فان طال
ذلك ونسيا وان يعطوا صاحب الثوب قيمة ثوبه فذلك
لهم والا فلهم ان ينبشوه ويخرجوا ما نسوا ه ومن
العتبية قال سحنون فلو ادعى رجل ان الثوب الذي
على الكفن له وقد دفن به او كان خاتما او دنانيرا في
عاها فان كان ذلك يعرف او اقر له به اهل الميت
ولم يدعوا ان الميت جعل له سبيل الى اخراج ثوبه وكذلك
الخاتم والدنانير واذا كان الثوب الذي سجوه به
الميت وكان نفيسا فليخرج وان لم يكن كثير الثمن
ترك وان كان لغير الميت فسمح به صاحبه كشف
عنه واخرج ثوبه نفيسا كان او غيره ه ومن سماع

عيسى من ابن القاسم واذا دفن في ثوب ليس له فلينبش
لاخراجه لربه الا ان يطول او يروح الميت فلا ارى الى
ذلك سبيلا ه

في انزال الميت في قبره ومن ينزل

المراة وفي ستره القبر وما يدعى للميت عند قبره
من العتبية قال موسى بن معوية حدثني جرير عن مسعر
قال كان يقال اذا ادخل الميت في قبره قال له القبر
ما اعددت لبيت الوحدة وبيت الوحشة وبيت الد
ود وحدثني جرير عن وكيع عن مالك بن مغول عن عبد
الله بن عبيد بن عمير نحوه ه ومن المجموعة قال علي
عن مالك ليس في عدد من ينزل القبر سنة في شفع
او وتر ولا باس ان ينزل فيه الرجل بخفيه او نعليه ه
قال ابن حبيب واسع ان يلي اقبار الميت الشفع
والوتر قال ابن المسيب والذين دلوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في قبره اربعة العباس وعلي والفضل
بن عباس وصالح مولاه وهو شقران وهم ولوا غسله
وتكفينه واجنانه واختلف في الرابع فقال ابن المسيب
هو صالح وقال موسى بن عقبة هو اسامة بن زيد
وقال الشعبي عبد الرحمن بن عوف ه ومن المجموعة
قال اشهب واذا وضع الميت في اللحد قال بسم الله
وعلى ملة رسول الله اللهم تقبله باحسن القبول

وان دعا له بغير ذلك فحسن ۞ قال وان ادخل من القبلة
او سل من ناحية القبلة احب الي ۞ قال ويلحد الميت على
شقه الايمن الى القبلة ويمد يده اليمنى على جسده ويعدل
راسه بالثرى لئلا يتصوب ويعدل رجليه ويرفق في ذلك
ويحل عقد كفنه ان عقد قال ابن حبيب ومما يستحب
ان يقال عند ذلك وقد بلغنا ذلك معترفا بجمعته
بسم الله وبالله والى الله وعلى ملة رسول الله وملة
ابراهيم حنيفا مسلما وما كان من المشركين اللهم
افسح له في قبره ونور له ولقنه حجته ووسع عليه
حفرته والحقه بنبيه وانت عنه راض اللهم اجعل ما
خرج اليه خيرا مما خلف وراء ظهره اللهم وقه فتنة
القبر وعذاب جهنم اللهم اسلمه اليك الاهل والمال
والعشيرة والذنب عظيم فاغفر له ۞ قال ويلي انزال المراة
في قبرها مع زوجها من حضر من ذوي محارمها فان
لم يكونوا فمن حضر من اهل الفضل وليكونوا في اعلاها
والزوج في اسفلها فان لم يكن زوج فاقربهم اليها
من ذوي محارمها فان لم يكونوا فاهل الفضل ممن
حضرها الان يوجد نساء يلين ذلك من القواعد وذوات
الاسنان ولهن عليه قدرة فلا مضرة عليهن فيه ولا
عورة منكشفة فهن اولى من الرجال اذا لم يكن ذو
رحم منها وقاله اصبغ في ذلك ولتستر قبرها

بثوب وكذا فعل بزينب بنت جحش وهي اول من
مات من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ۞ قال
اشهب في المجموعة وما اكره ان يستر القبر في دفن
الرجل واما المراة فهو الذي ينبغي وذلك واسع في
الرجل ۞ ومن العتبية قال موسى عن ابن القاسم
قال وستر القبر للمراة بثوب مما ينبغي فعله
فان لم يكن من محارمها من يقبرها فاهل الصلاح
اولى بذلك قال وزوجها احق بانزالها في قبرها من
الاب والولد ۞ قال سحنون في المجموعة ينزلها
الزوج مع ذي رحم منها ويكون الزوج في وسطها
فان لم يكن لها ذو محرم فليدخلها النساء في قبرها
فان لم يكن فاهل الفضل ۞ وقال ابن القاسم ان لم
يكن قرابة لها فاهل الفضل من الرجال ولم يذكر
النساء وقد تقدم هذا في باب اخر وذكر من انزل عائشة
في قبرها في باب الدفن ليلا ۞

في الميت في البحر كيف يوارى وكيف

ان القاه البحر بعد ان صلى عليه والقي فيه ۞
من العتبية حدثنا موسى بن معاوية عن حفص بن غياث
عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء ابن ابي رباح قال في الميت
في البحر يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويربط
في رجله شي يثقل به ويلقى في الماء ۞ ومن المجموعة

قال ابن القاسم ان طمعوا بالبر من يوم ونحوه وشبه ذلك
حبسوه حتى يدفنوه في البر وان يئسوا من البر في مثل
ذلك غسل وكفن وحنط وصلي عليه ثم يرمى به والقوه
في البحر ولا يحبسوه اياما وقال ابن حبيب مثله وقال
ويشدوا عليه اكفانه ويلقوه في الما مستقبل القبلة
محرفا على شقه الايمن وكذلك قال ابن الماجشون وابن
القاسم واصبغ ولا يثقلوا برجله ثم ليغرق كما يفعل
من لا يعرف وان القاه البحر على مغتسله يحمل على حسن
وجه ان يدفنه وقال سحنون في كتاب ابنه ان طمعوا
بالبر صبروا مثل يوم ونحوه ما لم يخافوا عليه فان خافوا
عليه غسل وصلي عليه الى القبلة وان دار المركب ادا
روه وان غلبهم ذلك صلوا عليه بقدر طاقتهم ويثقل
بشي ان قدروا

في جمع الميتين في قبر او كفن

من العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك رواية
عون قال اشهب لا احب ان يكفن رجلان في ثوب
الا عن ضرورة فان فعلوا لضرورة او لغير ضرورة
قدموا في اللحد افضلهما ولا يجعل بينهما حاجز من
الصعيد ولمن فعل ذلك من غير ضرورة حظه من
الاساءة قال موسى بن معوية عن ابن القاسم واذا
دفن الرجال والصبيان والنسا في قبر هم ضرورة

جعل الرجل مما يلي القبلة والصبيان من ورايهم والنسا
ورا الصبيان واما الصلاة فيلي الامام الرجال ثم الصبيان
ثم النسا وفي باب جمع الجنائز في الصلاة وباب
الصلاة على المنفوس من هذا

في اللحد والشق واكمانه باللبن

او غيرها والجنائز في القبر واغماقه وتسنيمه
ورشه والدفن في التابوت وهل يدفن على الموتى ومن
دفن في قبر لغيره او ارضه قال ابن حبيب واللحد
افضل من الشق وقد الحد النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر ولا احب ترك اللحد الا لتربة به
سهلة او امر لا يستاع قال ابن مزين وغيره واللحد
ان يحفر في الجرف في حائط القبر ويدخل فيه الميت
ويسد باللبن قال مالك في العتبية في سماع ابن غانم
ثم اللحد والشق كل واسع واللحد احب الي قال ابن
حبيب ويستحب ان لا يعمق في القبر جدا ولكن قدر
عظم الذراع قال عمر ابن عبد العزيز لا تعمقوا
قبري قال وينصب على اللحد اللبن كذلك جعل
بالنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر ويكره
التابوت قال موسى عن ابن القاسم في العتبية
اكره الدفن في التابوت والسنة اللبن واما اللوح
فلا اراه الا ان لا يوجد لبن ولا اجر وذكر سحنون

في كتاب الشرح المنسوب لابن ابيه قال لم ار احدا من
اصحابنا ولا سمعت عنه انه كره اللوح الا ابن القاسم
ولا ارى به باسا واما التابوت فلا يدفن فيه ومن المجموعة
قال ابن القاسم واشهب لا باس ان يجعل على اللحد اللبن
او القصب او اللوح وذلك خفيف قال اشهب ولا احب
من ذلك ما كان على وجه السرف والفخر قال ابن حبيب
ولا ينبغي اللوح ولا الاجر والقراميد والقصب ولا
الحجارة واشر ذلك التابوت وافضله اللبن فان لم يوجد
فاللوح خير من القراميد والقراميد خير من الاجر
والاجر خير من الحجارة والحجارة خير من القصب
والقصب خير من سن التراب وسن التراب خير من
التابوت ولم يبلغني عن سن التراب عن احد ممن مضى
غير عمرو ابن العاص امر به في نفسه ه ويستحب سد
الخلل الذي بين اللبن وقد امر به النبي صلى الله عليه وسلم
في ابنه ابراهيم وقال ان ذلك لا يغني عنه ولكنه امر
لقلب الحي وقال ان الله يحب اذا عمل العبد عملا ان
يحسنه وفي حديث اخر ان يتقنه ه ويستحب لمن كان
على شفير القبر ان يحثوا فيه ثلاث حثيات من التراب
وليس بلازم وقد فعله النبي عليه السلام في قبر
عثمان بن مظعون وليس على الزام ه وقد وقف سالم
على شفير قبر فانصرف ولم يحث فيه ه قال ابن

سحنون عن ابيه قال مالك لا اعرف حثيات التراب في
القبر ثلاث ولا اقل ولا اكثر ولا سمعت من امر به والذين
يلون دفنها يلون رد التراب عليها ومن المجموعة
قال اشهب واحب الي ان يسنم القبر وان رفع فلا باس
قال ابن حبيب احب الي ان يسنم ولا يرفع وروي ان النبي
عليه السلام وابي بكر وعمر مسنمة قال ومن شاء
نضح رش الما على القبر ليشتد وروي انه فعل ذلك
بقبر النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا صادف الحافر
للقبر قبرا فليرد ترابه ويدعه فان حرمة كسر
عظامه ميتا كحرمته حيا ومن كتاب اخر ان عمر بن
عبد العزيز اشترى موضعا يدفن فيه من ذمي من اهل
الصلح وذكر في الموطا ان عروة قال ما احب ان ادفن
بالبقيع انما هو احد رجلين اما ظالم فلا احب ان اكون
معه واما صالح فلا احب ان ينبش لي عظامه ه قال
سحنون في العتبية قال بعض العلماء من حفر قبرا
في المقبرة لوليه فجاء غيره فدفن فيه فعلى فاعل
ان يحفر للاول قبرا مثله في المقبرة قال ابو بكر عليهم
قيمة حفر القبر ه ومن المجموعة قال ابن القاسم
عن مالك في قوم كان لهم فنا يرمون فيه عرضا لهم
ثم قبروا فيه معبرة ثم جاءوا فارادوا تسويتها
وان يرموا فيها عرضهم قال اما ما قدم منها ذلك فلا

لهم واما المشي الحريث فلا احب لهم ذلك ⁂

في اقبار الميت والصلاة عليه ليلا

قال ابن حبيب قال مطرف لا باس بالصلاة
على الجنازة ليلا وبالدفن ليلا وقال ابن شهاب وابن
ابي حازم وقد دفن الصديق ليلا وفاطمة وعائشة
ليلا وماتت فاطمة لثلاث خلون من رمضان بعد
النبي عليه السلام بستة اشهر وماتت عائشة
في خلافة معوية ليلة الثلاثاء لتسعة عشر من رمضان
سنة ثمان وخمسين وامرت ان تدفن في ليلتها وصلى
عليها ابو هريرة ونزل في قبرها ابنا الزبير عبد الله
وعروة ابنا اختها اسما والقاسم وعبد الله بن
اخيها محمد وعبد الملك بن اخيها عبد الرحمن ⁂

في البنا على القبور وتجصيصها

والكتاب عليها وبنا المساجد عليها والجلوس
والمشي وزيارتها ⁂ من العتبية من سماع ابن القاسم
وكره مالك ان ترصص القبور بالحجارة والطين او يبنى
عليها بطوب او حجارة ⁂ قال وكره هذه المساجد
المتخذة على القبور فاما مقبرة داثرة يبنى فيه مسجد
يصلى فيه فلا ارى به باسا وكره ابن القاسم ان يجعل
على القبر بلاطة ويكتب فيها ولم ير بالحجر والعود
والخشبة باسا يعرف الرجل بها قبر وليه ما لم يكتب

فيه ولا ارى قول عمر لا تجعلوا على قبري حجرا الا انه
اراد بوقفه على معنى البناء ⁂ ومن كتاب ابن حبيب ونهى
عن البنا عليها والكتاب والتجصيص وروى جابر ان النبي
عليه السلام نهى ان ترفع القبور ويبنى عليها ويكتب
فيها وتجصص وامر بهدمها وتسويتها بالارض وفعله
عمر ⁂ قال ابن حبيب تقصص وتجصص يعني تبيض
بالجير او بالتراب الابيض والقصة الجيرة وهو الجص
وينبغي ان يسووا بتسويته التسنيم ⁂ ولا باس ان يوضع
في طرف القبر الحجر الواحد ليلا يجهل موضعه اذا عفى
اثره ⁂ ولا باس بالجلوس على القبور وانما نهي عن الجلوس
عليها للمذاهب للغائط والبول وكذلك مالك
وخارجة بن زيد وقد رووا ذلك معشر للنبي عليه السلام
وكان علي بن ابي طالب يتوسدها ويجلس عليها ولا باس
بالمشي على القبر اذا عفي واما وهو مسنم والطريق
دونه فلا احب ذلك لان في ذلك يكسر تسنيمه وابا
خنه طريقا وقد روي عن النبي عليه السلام النهي عن ذلك
ولا باس بزيارة القبور والجلوس اليها والسلام عليها
عند المرور بها وقد فعل ذلك النبي عليه السلام ⁂
وقد قدم ابن عمر من سفره وقد مات اخوه عاصم فذ
هب الى قبره ودعا له واستغفر وفي غير كتاب
ابن حبيب ورثاه فقال فان تك احزان وفايض دمعه

حزين دها من داخل الجوف منقعا ❁ نحن عشنا في عام واحد سنينا
واعظم منها ما الخنسا وتجرعا ❁ فليت المنايا كن خلفن عاصما
فعشن جميعا اذ هبن بنا معا ❁ دفعنا بك الايام حتى اذا اتت
تريدك لم نستطع لها مدفعا ❁

قال ابن حبيب وبلغني ان عائشة لما مات اخوها عبد الرحمن
وهي غائبة فلما قدمت اتت قبره فدعت له واستغفرت
قال وربما خرج النبي عليه السلام الى البقيع يستغفر
لهم وكان عليه السلام اذا سلم على اهل القبور يقول
السلام عليكم يا اهل الديار من المومنين والمسلمين
يرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا بكم ان شا
الله لاحقون اللهم ارزقنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم والقول
في ذلك واسع بقدر ما يحضره ويدل على التسليم على
اهل القبور ما جا من السنة في السلام على النبي عليه السلام
وابي بكر وعمر مقبورون وقد اتى النبي عليه السلام قبور
شهدا احد فسلم عليهم ودعا عليهم ❁ ومن المجموعة
قال وسيل مالك عن زيارة القبور فقال قد كان نهى
النبي عليه السلام عن ذلك ثم اذن فيه فلو فعل
ذلك انسان ولم يقل الا خيرا لم ار به باسا وليس من
عمل الناس ❁ وروي عنه انه كان يضعف زيارتها
قال ابن القرطبي انما اذن في ذلك ليعتبر بها الا للقادم
من سفر وقد مات وليه في غيبته فيدعو له ويترحم عليه

ويوتى قبور الشهدا باحد ويسلم عليهم ويوتى قبر النبي
صلى الله عليه وسلم ويسلم عليه وعلى صاحبيه ❁

في بقا الروح وذكر النفس والروح

وذكر فتنة القبر ❁ قال ابو محمد من قول اهل السنة
وايمة الدين في الارواح انها باقية فارواح اهل السعادة
منعمة الى يوم الدين وارواح اهل الشقا معذبة الى يوم
يبعثون قال الله سبحانه في الشهدا احيا عند ربهم
يرزقون الى قوله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم
من خلفهم الاية وهذا والذين من خلفهم بعد في الدنيا
وقال في ال فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
وهذا قبل قيام الساعة ويوم تقوم الساعة ادخلوا
ال فرعون اشد العذاب ❁ وقال فيمسك التي قضى
عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى ولم يقل
فيميت التي قضى عليها الموت فوفاة النفوس والارواح
توفيها قبض لا توفيا بلا شي قال الله جل وعز توفته رسلنا
وذلك زوال الروح عن الجسد ❁ وقال في الكفار والملا
يكة باسطوا ايديهم اخرجوا انفسكم ولم يقل
انهم يميتوا انفسهم وقال في قول من قال من الموتى رب
ارجعون فهذا قول الروح واذا كان الشهدا قبل يوم
القيامة احيا يرزقون وكذلك لا بد ان يكون من
سعد بطاعة ربه حيا منعما ويبقى في الدرجات

وقد تظاهرت الاحاديث بنعيم ارواح المومنين بعد الموت
قبل القيامة وانها تاوي الى قناديل معلقة تحت العرش
وانها تعلق في شجر في الجنة يقول تاكل كما قال في الشهدا
يرزقون فهذا لا يدفعه الا زايغ او ملحد ٥ واما حديث
في حواصل طير فليس بصحيح والصحيح ما ذكرنا مما
يويده وجه القران ولان الروح لا يرجع الا الى جسده الذي
كان فيه ونزلت تحله وقد روي ان النبي عليه السلام
في ذلك امام جنازته قال عطا ومن ماتت امه النصرانية
فله ان يكفنها ويقوم عليها ويمشي معها معتزلا منها
قال ابن حبيب والمشي والرجوع في ذلك سوا قال مالك
لا باس ان يقوم بامورها كله ثم يسلمها الى اهل دينها
ولا يصحبها الا ان يخشا عليهم فيتقدمها الى قبرها
ولا يدخلها فيه الا الا يجد من يكفيه وقد تقدم في باب
الصلاة على الصغير والكافر يموت بين المسلمين ما
يشبه في هذا الباب ٥

في موت الغريب

قال ابن حبيب وروي عن ابي هريرة قال ما من احد خلق
من تربة الا اعيد فيها وان النبي عليه السلام قال الا غر
بة على المومن ما مات مومن بارض غربة غابت عنه
فيها بواكيه الا بكت عليه فيها السما والارض وقال
اذا مات في غير مولده فسح له في الجنة من مولده الى
منقطع اثره ٥ في ضرب الفسطاط في القبر قال ابن

حبيب ضرب الفسطاط على قبر المراة اجوز منه على
قبر الرجل لما يستر منها عند اقبارها وقد ضربه عمر
على قبر زينب بنت جحش واما على قبر الرجل فاجيز
وكره ومن كرهه فانما كرهه من جهة النفخة
والسمعة وكرهه ابو هريرة وابو سعيد الخدري
وابن المسيب وقد ضربه محمد بن الحنفية على قبر ابن عباس
اقام عليه ثلاثة ايام فارآه واسعا ولا باس ان يقعد
عليه اليومين والثلاثة ويبات فيه اذا خيف من
نبش او غيره وان عايشة ضربته على قبر اخيها
ونزعه ابن عمر ٥ اخبرنا ابو بكر قال اخبرنا يحيى
ابن عمر عن ابي جعفر الايلي عن عبد الله بن وهب
قال اخبرنا سهل بن حاتم عن عبد الله ابن عون قال
اخبرني رجل من قريش في من جمع له ثمن كفن وكفن
في غيره وفي من ابتاع كفنا المنازع على انه ان لم يمت
رده ٥ من العتبية قال اصبغ قال ابن القاسم عن
مالك في من جمع له ثمن كفن ثم كفنه رجل من عنده جا
زاد عن ما وه او ورثته اخذ الدراهم التي جمعت له ويبعث
فليس لهم ذلك وليرد الى اهلها قال ابن القاسم الا
ان يدعوها لورثته وهو احب الي ان يفعلوا قال اصبغ
ومن ابتاع كفنا المنازع على انه ان لم يمت رده لم يجز
البيع فان مات فالقيمة له كانت اقل من الثمن او اكثر

ولو كانت الثياب احرث لنصراني ثم وردت لم يكن على

ربها غسلها وهذا خفيف

في الصوم والفطر لروية الهلال

وذكر صوم يوم الشك ومن راى هلال شوال وحده

قال مالك واصحابه لا يصام رمضان ولا يفطر الا لروية

الهلال قال النبي صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فا

قدروا له قال اشهب في غير كتاب فان غم اكمل شعبان

ثلاثين يوما فان غم هلال شوال اكمل رمضان ثلاثين يوما

قال مالك واصحابه ولا يصام يوم الشك تحريا لسحاب او

غيرها لانه انما يتحرا عند ارتفاع الادلة والله تعالى قد

جعل الاهلة مواقيت للناس فان غم شهر لم يغير ما

قبله ولنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصوم الا لرو

يته ولان الشهر يكون تسع وعشرون ومن

المجموعة قال ابن وهب عن مالك انه سمع اهل العلم

ينهون عن صيام يوم الشك ولا يرون بصيامه تطوعا

باسا وكذلك قال عبد الملك وقاله مالك في المختصر

وغيره قال عنه ابن وهب انه سمع اهل العلم

يقولون ولا يجزي من صامه تحريا وان وافقه قال

في الواضحة وليفطر منتاه اذا ذكر ذلك ولو لم يبق من

النهار الا ما لا ذكر له وكذلك ان صام يوم اخر وثلا

ثين حوفا ان يكون اول يوم من صيامه لم يكن من

رمضان فليفطر اذ لا يجوز له صوم يوم الفطر

ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك ومن راى

هلال رمضان او شوال وحده فليعلم الامام قال

اشهب فان علم من نفسه انه غير عدل فان كان

مستورا او قد تقبل فعليه ان يشهد وان كان مكشو

فا فاحب الي ان يشهد وما هو بالواجب عليه

قال ابن القاسم واشهب وابن وهب عن مالك قال

ومن راه وحده فليصم هو وان كان هلال شوال

فلا يفطر قال عبد الملك للذريعة الى الفساد

قال اشهب ولينو الفطر بقلبه وكف عن الاكل

والشرب وليس عليه فيما بينه وبين الله في الاكل

شي من قبل الصوم لكن عليه من باب التعزير

بنفسه في هتك عرضه قال ابو زيد في العتبية

عن ابن القاسم الاسا بروحده في مسافر فانه

يفطر ومن المجموعة قال اشهب واذا ظهر

عليه ير بدي الحضر فان لم يكن ذكر ذلك قبل

يوخر عوقب وان لم يكن مامونا وان كان ذكر [illegible]

ذلك قبل ذلك ان كان من اهل القناعة والرضا

ولا يعاقب ثم يتقدم اليه في الاسقاط عن المعاودة

فان عاد عوقب الا ان يكون من اهل الدين والمروة

ولا يعاقب وليعنف ويغلظ في عظيمه قال

واشهب وان رأى هلال رمضان وحده ثم افطر فليكفر
الا ان يفطر متأولا . قال ابن حبيب ان افطر وهو يعلم
ان عليه صومه فانه يكفر .

ذكر ما يصام به او يفطر من الشها

دة على الهلال او الاستفاضة فيه . قال مالك في غير
كتاب لا يصام او يفطر في رمضان الا بشاهدين عدلين
وكذلك في اقامة الحج وغيره . ومن المجموعة
قال ابن القاسم عن مالك وان شهد شهود ليسوا
بالرضا في العدالة ولا يعرفون بسفه فلا يصام فيها
ولا يفطر . قال اشهب وكذلك ان كانا شاهدين
احدهما عدل ولا بشهادة صالح الا رفقا ولا من فيه
علقة رد ولا النسوان والصبيان . قال محمد بن عبد
الحكم في كتابه في الاحكام ولو شهد شاهدان
في الهلال فاحتاج القاضي الى ان يكشف عنهما وذ
لك يتأخر فليس على الناس صيام ذلك اليوم فان زكوا
بعد ذلك امر الناس بالقضا وان كان في الفطر فلا
شي عليهم فيما صاموا . قال محمد ومن راى هلال
رمضان وحده فصام لذلك ثلاثين يوما ثم لم ير الناس
الهلال والسما صاحية قال هذا محال ويدل ذلك
انه غلط او شبه عليه . ومن المجموعة عن رواية
ابن نافع عن مالك وهو في سماع اشهب في شاهدين

شهدا على هلال شعبان فعد لذلك ثلاثون يوما ثم
لا يرى الناس الهلال ليلة احد وثلاثين يوما والسما
صاحية فلا يرى فان هذان شاهدا سو واجرحت
ابو بكر قال روى ابن وضاح عن سحنون في عدلين شهدا
في الهلال والسما صاحية ولا يشهد غيرهما قال
وانه ريبه اكثر من هذا . ابو بكر قال لنا يحيى بن
عمر ويجوز عندي شهادة رجلين في الصوم
والفطر . قال غيره من اصحابنا ومعنى قول سحنون
قال في المصر العظيم والصحو البين انه يبعد ان ينفرد
هذان برؤيته وينفرد بذلك ريبة في شهادتهما
قال يحيى بن عمر ولو شهد شاهد على هلال رمضان
واخر على هلال شوال لم يفطروا بشهادتهما .
وقيل لسحنون ارايت ان اخبرك الرجل الفاضل المراة
قال ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز ما صمت بشها
دته ولا افطرت ولا يجوز ذلك الا بشاهدين . وذكر
ابن حبيب عن ابن الماجشون وذكره ابن سحنون عنه
اما ان رأى هلال رمضان عامة بلد وعمهم عليه فالر
وية الا بالشهادة عند حكم فذلك يجزي من لم
يعلم به منهم ويجزيه الصوم وان لم يبيته . وكذ
لك العاقل والمريض والجاهل لا يعلم . وكذلك من
قرب من البلد على الليلة ونحو ما هو كحاضر بها

في ذلك ؛ وقال سحنون لا يجزئ احدا منهم الا من علم
قبل الفجر وتبيت الصوم قبل الفجر ؛ قال محمد بن عبد
الحكم وقد ياتي من رؤيته ما يشتهر حتى لا يحتاج
فيه الى الشهادة والتعديل مثل ان تكون قرية كبيرة
فيراه فيها الرجال والنساء والعبيد ممن لا يمكن فيهم
التواطي على باطل فيلزم الناس الصوم بذلك من
باب استفاضة الاخبار لا من باب الشهادات ؛
قال ابن عبد الحكم ورايت اهل مكة يذهبون في
هلال الموسم في الحج مذهبا لا ادري من اين اخذوه
انهم لا يقبلون في الشهادة في الهلال في الموسم الا ان
يكون رجلا وقيل عنهم خمسون والقياس ان يجوز
فيه شهيدا عدل كما يجوز في الدماء والفروج ولا
اعلم شيئا فيه اكثر من شاهدين الا الزنا ؛ واخبرت
عن احمد بن ميسر الاسكندراني انه قال واذا اخبر
عدل ان الهلال قد ثبت عند الامام وامر بالصلاة
او نقل ذلك اليه عن بلد اخر لزمه العمل على خبره
من باب قبول خبر الصادق لا من باب الشهادة ؛
قال ابو محمد كما ان الرجل ينقل الى اهله وابنته البكر
مثل ذلك فيلزمهم تبييت الصوم بقوله ؛ وبعد هذا
ذكر من يثبت عنده ذلك ممن يقضا بالهلال من
قاض او عالم به ؛

في الهلال يثبت رؤيته

عند اهل بلد ما يلزم غيرهم ان يعملوا على ذلك
او يثبت عند عالم يقتدا به ويكون القاضي ممن لا يعبا
به فيلزم من يليه ؛ من المجموعة روى ابن القاسم
وابن وهب عن مالك انه قال واذا صام اهل بلد ثم
جاءهم ان اهل بلد غيرهم صاموا قبلهم فان استو
قن ذلك فليقضوا ؛ قال ابن القاسم واذا جاء
هم ان اهل بلد اخر راوه فان كان الذين راوه عدولا
لزم من لم يره القضا قال واذا جاءهم صحة الفطر بعد
الزوال فليفطروا قال عنه في العتبية ولا يصلوا
العيد بعد الزوال ؛ قال ابن حبيب قال ابن الماجشون
اذا راى في هلال رمضان عامة بلد وعمهم علمه بالر
وية رؤية ظاهرة من غير طلب الشهادة لزم غير
هم من اهل البلدان قضاؤه ممن لم يعلم وان كان انما
صاموه بطلب شهادة وسعي وتعديل لم يلزم غير
هم من اهل البلدان بذلك قضا الا بما ثبت عند
من عليهم من الحكام ولكن يلزم اهل البلد الذي
ثبت ذلك عند قاضيهم بالشهادة هم ومن تقرب
منهم من حاضرتهم وليقض من افطر منهم
ولم يعلم الا ان يكتب امير المومنين الى بلد بما عنده
من شهادة او رؤية الى من لم يره فيلزمهم قضا
وه فالخليفة في المسلمين كامير المصر في قراباتها

والعمل على كتاب اهل مصر يلزم اعراضها قال وهذا قول ملك واصحابنا ۞ قال عبد الملك واذا كان موضع ليس فيه امام ينفذ امرهم في الصوم والهلال و كان مع من يصنع ذلك فينبغي ان يرعوا لك وينفذوه فمن ثبت ذلك برؤية نفسه او برؤية من يثق به صام عليه وافطر وحمل عليه من اقتدى به ۞

في رؤية الهلال قبل الزوال او بعده

من المجموعة قال اشهب وابن وهب عن ملك ومن راى هلال شوال نهارا فلا يفطر وهو لليلة التي تاتي ۞ قال اشهب فان افطر فليقض ولا يكفر لانه متاول وروى اشهب عن ملك انه لا يفترق عنده ارى قبل الزوال او بعده فهو لليلة التي تاتي ۞ قال في المختصر فلا يفطر في هلال شوال وان كان في هلال رمضان لم يكف عن الاكل ۞ قال ابن مزين وابن وهب يفرق بين رؤيته قبل الزوال او بعده فيقول ان رئي قبل الزوال فهو لليلة الماضية فان رئي بعد الزوال فهو لليلة التي تاتي ۞ وكذلك قال ابن حبيب وذكر هو وابن حبيب ان ذلك مفسرا فيما روي عن عمر ۞ قال ابن الجهم وهذا لا يصح وانما رواه سماك وهو مجهول قال غيره واما في رواية ملك عن عمر فليس فيما

للزوال ذكر ولا يفرق بين ذلك ۞ وهو قول ابن عباس وابن عمر ۞

في التبييت في الصيام ۞

قال ملك واصحابه لا صيام الا لمن بيته لان الله سبحانه يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فامر بصوم جميع النهار ولا اصول الى ذلك الا بتقدمة التبييت قبل اول شي منه ۞ وقال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يجمع على الصيام قبل الفجر فلا صيام له وهو حديث معروف ۞ ومن كتاب ابن حبيب ذكر هذا الحديث ايضا ۞ وقال ومن بات لا يريد الصوم ثم نوى الصوم قبل الفجر فذلك يجزيه ۞ ومن المجموعة قال اشهب ولا يجزيه ان ينوي الصوم بعد الفجر ولو جاز هذا لاجزا الحائض تطهر بعد الفجر ان تصوم ولا يجزي الا ما قال الله سبحانه حتى يتبين لكم الخيط الابيض الى قوله الليل فاوجب صوم جميع النهار لا بعضه ۞ قال وليس عليه التبييت في صوم التتابع في مرض او نذر الا في اول يوم منه ولو نسي صيامه بعد ذلك فنبت ان يصح فيه مفطرا فلا يجزيه حتى يعود فيه بنية التبييت وعليه اذا صح ولم يلبسه قضاؤه ويصله ولا يفطر ذلك اليوم ۞ قال ملك في المختصر وكتاب ابن حبيب وليس على الناس التبييت في كل ليلة من رمضان

من شانه سرد الصيام ولا على من شانه صوم يوما بعينه
وقال ابو بكر الابهري يشبه ان يكون قول مالك
في ترك التبييت لمن عود نفسه صوم يوم بعينه
او سرد الصيام استحسانا والقياس ان عليه التبييت
كل ليلة لجواز فطره ن ومن العتبية قال موسى عن
ابن القاسم قال مالك واما المسافر فلا يجزيه الا
التبييت في كل ليلة من رمضان ن قال غيره لانه
كان له الفطر في كل يوم او ان يصوم ويجب عليه
التبييت في كل ليلة ن قال محمد بن الجهم والذي
يفطر رمضان عليه في كل ليلة لجواز تفريقه قال
ابو محمد ويشبه ان من سافر في رمضان فافطر ثم قدم
ان عليه ان يأتنف التبييت وكذلك المراة تحيض ثم
تطهر والرجل يمرض ثم يفيق وقد جرت مسألة لمالك
في الاعتكاف تدل على ذلك قال ابن حبيب قال ابن
الماجشون ومن اصبح في رمضان بعد اوله ينوي الفطر
ناسيا فلا شي عليه ن قال ابن حبيب بخلاف اول يوم
منه قال ابن عبدوس قال ابن القاسم وابن وهب عن
مالك ولو اصبح اول يوم منه صائما متطوعا ولم
يعلم فلا يجزيه وليقضيه ن وقال ابن حبيب من بيت
الفطر في رمضان حتى اصبح جره فليقض ويكفر
ومن المجموعة قال ابن القاسم اذا اصبح فيه ينوي

ينوي الفطر فليقض ويكفر ن وقال اشهب يقضي ولا
يكفر ن ومن المجموعة قال اشهب ومن شانه صوم
يوم الخميس فمر به ولم يعلم حتى اصبح فيه اجزاه ان
كان شانه الا يفطره وان كان ربما افطره لم يجزه
حتى يبيته الا ان يقول اصوم كل خميس الا ما بيت
افطاره وذكره غيره عن مالك ن قال ابن نافع
عن مالك في ناذر الخميس يصوم يوم الاربعا يظنه
الخميس فاحب الي ان يتمه ويصوم الخميس وان افطر
الاربعا فهو في سعة وان اصبح يوم الخميس يظنه
الاربعا فليمض على صيامه ولا شي عليه ويكفيه
من تبييته ما مضى من ايجابه ن واختلف عن ابن
القاسم في ايجاب القضا عليه ن ومن كتاب ابن
حبيب ومن نوا صيام يوم بعينه فاصبح فجره ولم يعلم
اجزاه ولو اكل فيه ولم يعلم لكف ولا يقضيه ولو كان
واجبا قضاه ن واذا نذر صيام يوم الخميس فاصبح
فيه ينوي الفطر ولا يعلم انه الخميس فانه يجزيه الا
ان ياكل فيه فعليه فليقضه ولو كان تطوعا
لم يقضه ن ومن العتبية روى ابن القاسم عن مالك
في ناذر صيام يوم الخميس يمر به ولا يعلم ويصوم يوم
الجمعة يظنه هو انه يجزيه قضاوه قال وكره مالك
ان يجعل على نفسه صياما يوقته وليصم ان شا من غير

نذره قال عيسى عن ابن القاسم ولو قدم الطعام ليأكل
فيه ولم يعلم به على انه يوم نذره فكف فانه يجزيه ۞
قال مالك واجابه الاول يكفيه ۞ ابن القاسم ولو اصبح
في الاربعاء صائما يظنه الخميس الذي نذر فعليه تمام
الاربعاء وصيام الخميس ۞ ابن القاسم ولو اصبح في الخميس
فاطرا يظنه الاربعاء فليكف عن الاكل ويقضيه
ومن المختصر والواضحة قال مالك ومن قال ان تسحرت
صمت والا فلا فذلك له ۞ ومن المختصر قال مالك
والمبيت ان يطلع الفجر وهو عازم على الصيام وله
قبل الفجر ان يترك او يعزم فاذا طلع الفجر وهو على
اخر ما عزم عليه من فطر او صيام ۞ قال في موضع
اخر اذا بيت اول الليل الصوم فليس عليه ان يكون ذا
كر لذلك الى الفجر ۞ قال ابن حبيب ومن نوى ان يصبح
صائما فهو بالخيار ان شاء تمادى وان شاء ترك ما لم يطلع
الفجر

في تعجيل الفطر وتاخير السحور

وفي من شك في الفجر او في الغروب وكيف ان اكل
بعد شكه وهل يصوم الموذن ۞
من المجموعة قال اشهب يستحب تاخير السحور ما لم
يدخل الى الشك في الفجر ومن عجله فواسع يرجا له
من الاجر ما يرجا لمن ونحوه لا اخرا وفاته ۞ قال ابن نافع
عن مالك واذا غشيهم الظلمة فلا يفطروا حتى
يوقنوا بالغروب وواسع تعجيل الفطر بالغروب
وتاخيره للحاجة سرف ويكره ان يوخروه تنطعا
يبغي ان لا يجزيه وهو معنى الحديث في ان لا يوخر ۞
قال ابن حبيب ولا ينبغي تاخير الفطر حتى يرى النجوم
وما جاء انه فعل اهل المشرق يريد النصارى منهم وبعض
اليهود ولا باس لمن راى سواد الليل ان يفطر قبل ان
يصلي ويوذن وقد فعله ابو بكر وعمر وهو من مو
ضع يطلع منه الفجر يذهب منه الظلمة وانما
يكره تاخير الفطر استنانا وتدينا فاما العمد لا
فلا كذلك قاله لي اصحاب مالك ۞ قال وروي عن ابن
عباس في من يشك في الفجر ان ياكل حتى يوقن به وهو
القياس لقول الله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض ۞
قال ابن الماجشون وسوا العلم به وليس الشك علم به
ولكن الاحتياط احب الينا ان لا ياكل في الشك قال
مالك فان اكل بعد شكه فعليه القضا ولا يكفر ۞
قال ابن حبيب والقضا استحبابا الا ان يعلم انه اكل
بعد الفجر فيصير واجبا كمن افطر وظن انه قد
امسى ثم طلعت الشمس ۞ ومن المجموعة قال
ابن وهب عن مالك ومن قال له رجل انك تسحرت
في الفجر وقال اخر قبل الفجر فاراى ان يقضي ۞ قال

اشهب ومن اكل وهو شاك في الفجر فانما عليه القضا
وكذلك لو جامع وكذلك لو فعل ذلك وهو لا يشك
في الفجر يريد انه لم يطلع ثم شك انه يقضي في كل
صيام واجب ولا قضا عليه في التطوع الا ان يتعمد
الفطر قال ابن حبيب ويجوز له تصديق المؤذن العا
رف العدل فان سمع الاذان وهو ياكل ولا علم له
فان لم يكن عنده عدلا ولا عارفا فليقض وان كان
في قضا رمضان فليقض ومباح له فطر ذلك اليوم
او التمادي وان كان في تطوع اتمه ولا قضا عليه
قال ومن طلع عليه الفجر وهو ياكل او يطا فليلق
ما في فيه ويتنزل عن امراته ويجزيه الا ان يخضخض
الواطي بعد ذلك قاله ابن القاسم وقال ابن الماجشون
اما في الوطي فليقض لان ازالته لفرجه جماع بعد
الفجر والاكل لم يبتلعه ولا يعمده فلا شي عليه في
الطعام لان طرحه ليس باكله

في الصوم في السفر في رمضان

وغيره ومن قول مالك في الموطا ان الصوم في السفر
في رمضان احب اليه وقال في المختصر ذلك له واسع
صام او افطر ومن المجموعة قال اشهب الصوم
له احب الي اذ هو في حرمة الشهر والمفطر فيه
يكفر ولا يكفر في قضائه بحرمة قضائه دون حرمة

منه وكذلك اجره فيه يرجا ان يكون اكثر من قضائه
كما الخطيئة فيه اعظم ونحوه قاله مالك وقال وكل
واسع قال ابن حبيب الصوم له افضل اذا قوي
الا في الجهاد فان الفطر في سفره افضل للتقوي
كما ان الفطر يوم عرفة للحاج افضل وقد
استحب كثير من السلف الفطر في السفر وهو اشبه
بتيسير الدين قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر
وكان ابن عمر يفطر في السفر على شدته والفطر
في السفر اخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح
وكان ابن الماجشون وابو عبد العزيز يستحبان الفطر
فيه ومن المختصر وانما الفطر في سفر الاقصار قال
في المجموعة اشهب عن مالك واذا افطر في سفر
اقل من ثمانية واربعين ميلا فذلك واسع فيما مضى
قال عنه ابن نافع واذا قدم المسافر بلدا يقيم فيه
اليوم واليومين فله الفطر حتى ينوي اقامة اربعة
ايام وكذلك في المختصر ومن العتبية ابن القاسم
عن مالك ومن سافر يوما واحدا فله ان يفطر يومئذ
اذا برز قبل الفجر وقال وللمسافر في البحر ان يفطر
قال عنه ابن وهب في المجموعة واذا افطر المسا
فر فاما لمرض اصابه فله قضاه في سفره وان شا
اخرها والتعجيل احب الي واذا افطر في السفر

فلا بأس أن يطأ أهله . قال مالك في الموطأ ومن لزمه صوم شهرين متتابعين في كتاب الله سبحانه فليس له أن يفطر في ذلك الا من مرض أو امرأة تحيض وليس له أن يسافر فيفطر . وقال في المختصر وكتاب ابن حبيب ومن تطوع بالصوم في السفر ثم تعمد الفطر فليس القضا عليه فالواجب كما هو في الحضر . ولو أصبح صائما متطوعا في الحضر ثم سافر فأفطر لم أر قضاءه واجبا . وقال محمد ابن عبد الحكم يجب قضاؤه ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك ولا بأس بالتنفل بالصوم في السفر . قال عنه ابن وهب في من نذر صوم الاثنين والخميس فسافر فإن لم تكن له نية فليصمهما في السفر فإن شق عليه فليفطر وليقض . قال في المختصر ومن سافر في شهري كفارة فأفطر فليبتدئ بخلاف المرض

في المسافر يفطر بعد التبييت

أو قبل أن يخرج أو بعد أن يقدم وكيف إن قدم مفطرا أو يفطر بعد أن كسر وما يعذر له من التأويل في ذلك من المجموعة قال ابن الماجشون ومن يريد السفر في صباح يومه فواجب عليه أن يبيت الصوم . والمسافر إذا علم أنه يدخل بقية آخر النهار فله أن يبيت الفطر وإن علم أنه يدخل أوله أحببت له تبييت الصوم

وقاله ابن وهب وأشهب وابن نافع وكذلك في المختصر عن مالك من أول هذا الفصل . قال ومن قدم مفطرا فليس عليه أن يكف عن أكل ولا وطء من ألفا من نسائه وقد طهرت . ومن كتاب آخر قال بعض أصحابنا فإن كانت نصرانية وهي طاهر في يومها فليس له وطؤها لأنها متعدية فيما تركت من الإسلام والصوم قال ابن حبيب وكذلك من أفاق من إغماء نهارا أو امرأة طهرت من حيض فيه أو حاضت فلا تؤمر بالكف عن الأكل . ومن المختصر ومن بيت الصوم في السفر في رمضان ثم أفطر متعمدا فعليه القضا واختلف قوله في الكفارة وإن كفر فهو أحب إلينا من غير إيجاب . ومن العتبية روى موسى عن ابن القاسم أن مالكا والليث قالا في من بيت الصوم في السفر ثم أفطر متأولا بأكل أو جماع فإن عليه الكفارة قال في المختصر ومن أصبح في الحضر صائما ثم عزم على السفر فأفطر قبل أن يخرج فعليه الكفارة مع القضا . وروى عيسى في العتبية عن ابن القاسم في من أصبح في الحضر يريد السفر من يومه فأكل قبل أن يخرج ثم خرج لسفره فلا كفارة عليه لأنه متأول . ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون وقال ابن الماجشون مثله وقال وقد فعله أنس بن مالك . قال

ابن الماجشون الا ان يكسر عن السفر في يومه ولا بد
من الكفارة . وقال اشهب لا يكفر خرج او لم يخرج
لانه غير منتهك . والى هذا رجع سحنون بعد
ان قال انه لا يعذر ولم يره كالقايلة اليوم احيض فافطرت
ثم حاضت لان المسافر يحدث السفر والحايض لا تحدث
الحيض وقال ابن حبيب اذا حدث له سفر فاكل في الحضر
فان كان قبل ان ياخذ في هيئة السفر فليكفر تمادى
او كسر لانه تاويل بعيد وان كان بعد ان اخذ في اهبة
السفر فاكل فان خرج من فوره لم يكفر . قاله ابن الما
جشون وابن القاسم وقد اساء واجمع العلماء انه ان لم
ياكل حتى وصل انه لا يكفر وان له ان يفطر الا ان مالكا
استحب له التمادي في يومه اذا سافر نهارا . والذي
ذكر ابن حبيب انه اجماع قد اختلف فيه ومن المجموعة
قال ابن القاسم في من اراد سفرا فحبسه مطر فافطر
فليكفر مع القضاء وهذا تاويل لا يعذر به . قال اشهب
ومن خرج صايما الى سفر ثم افطر لم يكفر للتاويل
لقول الله تعالى ومن كان مريضا او على سفر وكما لو
عرض له المرض نهارا فافطرت فكذلك السفر . وقال
المغيرة وابن كنانة عليه ان يكفر . وان اصبح في السفر
صايما ثم افطر فقال مالك في رواية ابن القاسم
يكفر وقال عنه ابن نافع من جهد لحقه وشدة

فلا يكفر وان تلذذ باصابة اهله فاخاف عليه وقال
عبد الملك ان اشترط اصابة اهله كفر وان ابتدا فاكل
او شرب لم يكفر زاد عنه ابن حبيب وان وطي بعد
ذلك . قال وقال مطرف سوا افطر بمصاب او غيره
لا يكفر وهو مخير في الافطار بيت الصيام او لم يبيته
قال عبد الملك وقد افطر النبي صلى الله عليه وسلم
بالكديد للتقوي وليس الوطي مما يقوي وقال
المغيرة هو كمن افطر في قضاء رمضان . وقال ابن
كنانة نحوه . وقال اشهب ان افطر تاويلا لم يكفر
وان افطر تلذذا وفسقا كفر . قال وان اصبح في
السفر في رمضان صايما فاصابه ما لا يخاف فيه
على نفسه من شدة عطش وشهوة في الما فلا
يفطر لذلك فان فعل فلا يكفر اذ ليس بمستخف .
ومن دخل من سفر نهارا ثم افطر فليكفر ولا يعذر
بما ذا التاويل . وروى ابن اشرس عن مالك في مسافر
اصبح صايما فحضره الصوم فمر بيته الى الطعام ليا
كل ثم ذكر انه لا ماء معه فترك . قال احب الي ان
يقضي احتياطا . قال ابو محمد واعرف رواية اخرى
انه لا شي عليه وهو جل قوله ان النية لا توجب شيئا
حتى يقارنها عمل . وكذلك في غير الصوم حتى يدخل
بنيته في عمل وقول

في صيام الجنب والحائض

وفي المغمى عليه يفيق وما يحدث من ذلك
في الصوم او ينكشف قبل الفجر او بعده ٥
من المجموعة قال اشهب لم يختلف العلماء انه لا باس ان
يصبح الصائم جنبا ٥ قال اشهب وهو كمن نام على
وضوء ولو اقام جنبا بقية نهاره لم يفسد صومه قال
ابن نافع قال مالك في الجنب في السفر يتيمم قال
يصوم كذلك وما للصيام والجنابة ٥ واذا رات الحائض
الطهر قبل الفجر فتوانت في الطهر حتى الفجر فصومها
مجزئ قاله ابن القاسم واشهب وعبد الملك ورواه
اشهب عن مالك في العتبية ٥ قال عبد الملك وان
احدثت في الطهر حين رأته بغير توان فلم ينم الا
بعد الفجر فهي فيه كالحائض ٥ وقال ابن القاسم وابن
وهب عن مالك واذا رات في رمضان الصفرة او الكدرة
فلتفطر واذا رات دفعة من دم في يوم ودفعة دونه
في غد ثم انقطع فلتفطر في اليومين وتغتسل اذا
انقطع ٥ قال عنه ابن القاسم واذا رات الطهر في اول
النهار فلا تدع الفطر بقية يومها وانكر ما قيل عن
الاوزاعي ان لم تاكل فلتتم صيام ذلك اليوم قال
ولقد احتمل عنهما من ابتدا بهذا وان كان لرجلا
صالحا ولكنكم كلفتموه فتكلف ٥ قال وان شكت
الطهرت قبل الفجر او بعده فلتتم صيام ذلك اليوم

وتقضيه ٥ قال ابن حبيب واذا رات في ثوبها دم
حيضة في رمضان لا تدري متى اصابها وقد صلت اياما
كذلك فلتغتسل وتقضي يوما واحدا من الصوم وتعيد
الصلاة من احدث لبسة لبستها هذا ان كانت تنزعه
وان كانت لا تنزعه فتعيد الصلاة من اول ما لبسته
وهذه مذكورة في كتاب الطهارة مع ما يشبهها
قال مالك في المختصر واذا رات الحامل الدم فلتفطر
ما لم يطل ولا تفطر اذا رات الماء الابيض ٥ ومن
المجموعة قال ابن القاسم واذا اغمي على الصائم بعد
الفجر اكثر نهاره لم يجزه وليقض ٥ قال اشهب انما
يقضي استحبابا ولو اخبر انه ما عرف ولا افطر بقية
نهاره ٥ ولو اغمي عليه اخر النهار فقام اياما فصوم
اغمايه فقط يجزيه ٥ قال ابن نافع عن مالك اذا اغمي
عليه في ارتفاع الضحى فافاق حين امسى فاحب الي
ان يقضي ٥ وقال ابن نافع يجزيه ٥ قال ابن حبيب عن
مطرف وابن الماجشون اذا اغمي عليه بعد الفجر
في اول النهار فافاق حين امسى انه يجزيه ٥ وحكى
ابن حبيب عن ابن القاسم اذا اغمي عليه بعد الفجر
فافاق نصف النهار او اغمي عليه نصف النهار فافاق
اخر النهار فعليه القضاء هذا خلاف ما روى عنه سحنون
في المدونة ٥ وقال ابن الماجشون والاغماء الذي

يفسد به الصوم من يغمى عليه قبل الفجر ويفيق بعده انما
ذلك اذا تقدمه مرض او كان باثره متصلا به فاما
ما قل من الاغماء ولم يكن بمرض فهو كسدر او نوم
فلو طلع عليه الفجر وهو كذلك ثم تخلى عنه فانه
يجزيه صومه وقال ابن سحنون عن ابيه لا ينظر الى المرض
قال وكذلك قال ابن القاسم واشهب وفي باب
صيام الصغير تمام القول في المغمى عليه ؞

في صيام الصغير والمجنون والسفيه

والمغمى عليه ؞ قال ابن حبيب كان عروة يامر بنيه
بالصلاة اذا عقلوا وبالصوم اذا اطاقوه ؞ قال ابن الما
جشون يلزمهم اذا اطاقوه يومروا بقضاء ما افطروا
بعد الطاقة الا ما كان عن غلبة او عجزت عنه طا
قتهم ؞ واذا عجز الصبي عن الصيام بعد طاقته عليه
ثم قوي عليه فليقضه الا ان يتصل عجزه فيكون اليوم
الذي يبتدئ فيه بالصوم ثم يعجز عنه فيفطر كمتقدم
ايامه ؞ قال واذا بلغ الغلام والجارية جبرا على الصوم
لطاقته او لم يطيقاه فان تاخر الاحتلام والحيض فا
ذا بلغ خمسة عشر سنة من المولد فان جهل المولد فا
ذا انبتا فان لم ينبتا حملا على التقدير والتحري الا ان
يطيقاه دون ذلك ؞ ومن المجموعة قال مالك في رواية
ابن القاسم في صيام الصبيان قال يومروا به اذا بلغ

وفي رواية ابن وهب يجب عليهم اذا بلغوا ؞ وقال اشهب
لا يجب الا بالبلوغ ويستحب لهم بالطاقة عليه ؞ قال
ابو محمد والذي ذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون
في حد البلوغ انه خمسة عشر سنة هو قول ابن وهب
والمعروف من قول مالك واكثر اصحابه اذا فقد الحيض
والاحتلام والانبات رفعا الى سن لا يبلغه احد الا احتلم
وذلك من سبعة عشر سنة الى ثمانية عشر سنة ا
كثره وما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز ابن عمر
يوم الخندق وابن خمسة عشر سنة ليس بحجة لانه عليه
السلام لم يسله ولا غيره عن مولده وانما ينظر بعينه
فمن اطاق القتال في راي العين اجازه والذي جاء في الحد
يث انظروا الى مؤتزره فان جرت عليه المواسي فا
ضربوا عنقه هو اولا والبلوغ ايضا ذلك الا ان ما
يكون عليه من حد وقيل يتهم ان لا يقر بالاحتلام
فيعمل فيه بالانبات وما كان من شيء بينه وبين
الله قيل له ان بلغت لزمك هكذا قال يحيى بن عمر
وهو قول حسن ؞ وقال بعض اصحابنا اذا احتلمت المراة
فهو بلوغ ايضا وان لم تحض ؞ ومن المجموعة قال ابن
نافع واذا افاق المجنون قضى ما افطر من صيام رمضان
قال عنه ابن القاسم وان بلغ كذلك وقاله اشهب
وان اقام سنين ولا يكفر تكفير المفرط في القضا

امكنه قضاؤه قالوا ولا يقضي الصلاة عن اغمائه . وقال ابن حبيب وقال لي المدنيون من اصحاب مالك وانما يقضي الصوم في مثل خمس سنين ونحوها فاما عشرة او خمسة عشر فلا قضاء عليه وذكروه عن مالك وقال الاصبغ وما فطر السفيه فعليه فيه القضاء والكفارة عن كل يوم

في صوم النصراني يسلم وصوم من ملك

من رقيق العجم والمجوس من المجموعة قال اشهب ومن اسلم قبل الفجر فليصم ذلك اليوم وان اسلم بعد الفجر فله ان ياكل ذلك اليوم ويشرب ويطأ اهله وقال عبد الملك يستحب له ان يكف عما يفعل المفطر وقد تقدم في باب المسافر يفطر قول في وطئه النصرانية اذا قدم . ومن العتبية قال ابن القاسم عن مالك وعن الرقيق العجم يشترون في رمضان وهو بالبلد مقيمون يجيبون الى الاسلام ويعلمون الصلاة فيصلون ويريدون الاكل فيحجرون ولا يفقهون قال يرفق بهم ويطعموا حتى يعلموا ويعرفون الاسلام . وروى عنه اشهب نحوه في علوج الصقالبة وقال يطعموا اياما حتى يصوموا وينظر فيه وذكر عنه ابن وهب في المجموعة نحوه . وقال ابن نافع اراد ان يجبروا على الصيام ويمنعوا الطعام .

في صيام الاسير وغيره ببلد الحرب

يجزيا وفي من صام رمضان قضاء عن غيره من فرض او واجب من المجموعة قال ابن القاسم واشهب وعبد الملك في الاسير او التاجر ببلد الحرب يشكل عليه رمضان انه يتحرى . قال عيسى عن ابن القاسم في العتبية فان تحرى سنين ثم قدم فلم يدر اصام قبله او بعده فليعيد كل ما صام حتى يوقن انه صادفه او صام بعده . وقال غير المالك في المجموعة لا شيء عليه لانه قد فعل ما يقدر عليه حتى يوقن انه صام قبله فيقضي ولو صام ثلاثة اعوام شعبان فليعيد الشهر الاول ثم كل شعبان بعده قضاء عما قبله . وقال مثله كله سحنون في كتاب ابنه . قال ابو محمد يريد بقوله يعيد الشهر الاول يريد يلغا الشعبان الاول فلا يجزيه وليس يعني يعيد الرمضان الاول الان عنه وقع الشعبان الثاني والشعبان الثالث عن الرمضان الثاني ويبقى عليه الرمضان الثالث فيقضيه وذكر ابن القاسم في المدونة انه بلغه عن مالك ان صام قبله لم يجزه وان صام بعده اجزاه . قال ابن القاسم واشهب وعبد الملك وان صام شهرا تطوعا قضاء في رمضان لم يجزه قال عبد الملك بخلاف ما يجزي من تطوع الطواف عن واجبه لان نوافل الصوم اذا قطعت بعلمه لم يقضا ونوافل الحج اذا قطعت بعلة او فوت فانما يقضا ويقضا

فاسده ويلزمه في تطوعه ما يلزمه في فرضه وهو مفترق
ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم ولو صام رمضان
لنذر عليه ولم يعلم لم يجزه عن نذره ولا عن رمضان
وقال عنه يحيى بن يحيى في من صام رمضان قضا عن رمضان
عليه فلا يجزيه لواحد منهما ن وقاله اشهب في المجمو
عة ورواية يحيى هذه عن ابن القاسم خلاف قوله في
المدونة ن قال ابن حبيب اذا صامه قضا عن رمضان
اخر او لنذر عليه او لظهار لم يجزه عن شي من ما
صامه عنه ولا عن رمضان عامه ولو جهل فنوا به عنهما
جميعا عن هذا الداخل وعن رمضان قبله او لنذر او ظهار
لاجزاه عن هذا الرمضان ويقضي كل ما كان عليه متقدما
وقاله اصبغ ن وقد اختلف معنا جواب ابن القاسم
في المدونة وفي قوله يجزيه لفريضته ويقضي الاخر ن
قال يحيى بن عمر لم ار وقف سحنون عن الاخير ولا عن الاخر
وانا اقول بقول اشهب ولا يجزي عن واحد منهما وقاله
ابن القاسم ن وذكر ابو الفرج ان قول ابن القاسم يريد
الذي في المدونة انه يجزيه عن الشهر الذي حضر
ويقضي الاول ن وقال علي بن جعفر التلباني ان معنا
قوله انما يجزيه عن الماضي قال اشهب في مدونته
ولا كفارة عليه في هذا يريد اشهب الا كفارة التفريط
يطعمها عليه ن وقيل عن ابن المواز لا يجزي عن واحد

منهما ويكفر عن الاول بمد لكل يوم ويكفر عن كل
يوم من هذا كفارة المتعمد ن قال ابو محمد يريد ان لم
يعذر بجهل ولا تاويل وهذا شي بلغني عن ابن المواز ولم
يقع له عندنا في كتاب الصوم

في صوم الشيخ الزمن والحامل والمرضع

والمستعطش وما يجب في افطارهم ن

اختلف في نسخ قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مساكين وقرئ مسكين وقرئ يطوقونه وقيل
انها باقية في الشيخ الزمن والحامل والمرضع ن قال
ابن حبيب روي عن ابن عمر وابن عباس وكثير من التابعين
انهم قالوا في الحامل والمرضع والمستعطش يفطرون
ويطعمون يريد مدا مدا لكل يوم ن قال ابن حبيب يعنون
من غير ايجاب ن وقال القاسم وسالم وربيعة لا اطعام
عليهم يعنون واجبا ن وكان انس اذا كبر يفطر
ويطعم مدا لكل يوم ن ومن المجموعة قال اشهب
والحامل والمرضع والشيخ الفاني والمستعطش كالمريض
لا اطعام عليهم واجبا واشدهم المرضع لانها تفطر
من اجل غيرها فاحب لها ان تطعم وان اصابت من يرضع
لها فلا تفطر واستحب للشيخ الزمن وللحامل ان يطعما
لانه وان كان الشيخ كالمريض فلا يرجوا قضا ن قال
ابن الماجشون اذا افطرت الحامل لضعف بها وضرر

فلا اطعام عليها ولتقض في كل من امر من غيرها ما
طعام مد والقضا فليخرجه حين تقضي . وقال ابن
وهب عن مالك الا الطعام على المستعطش . قال
ابن حبيب في الحامل اذا خافت على نفسها فلتفطر
ولا تطعم وان خافت على ولدها اطعمت مدا لكل يوم
وان امنت الوجهين فلا تفطر . والمرضع اذا جف
لبنها مع الصوم ولا تجد ما تسترضع به للولد فلتفطر
وتطعم وتقضي . ويستحب للمستعطش ان يطعم مدا
لكل يوم لانه غير مريض وهو مغلوب كالمرضع والكبير
ومن العتبية ابن القاسم عن مالك في مرضع نذرت
ان تصوم بقية شهرها فشد عليها الحر قال
تفطر وتطعم وتقضي بعد ذلك . ومن المجموعة قال
ابن القاسم ومن نذر صيام الدهر فكبر حتى ضعف
عن الصوم فلا شيء عليه كمن نذر صوم يوم الجمعة
فمرضه .

فيما يعذر به الصائم في الفطر من

المرض ومن رمد او عطش او سفر او غيره ومن
افطر لعذر ثم زال عنه هل يتمادى مفطرا في يومه
من المجموعة قال اشهب في مريض لو تكلف الصوم
لقدر او الصلاة قائما لقدر الا انه بمشقة وتعب
فليفطر ويصلي جالسا ودين الله يسر . ومنه

ومن العتبية قال ابن نافع عن مالك قال رايت ربيعة
افطر في مرض له لو كان غيره قلت يقوى على الصوم
فانما ذلك بقدر طاقة الناس . قال بعض اصحابنا في
كتاب اخر وهو معروف من قولنا ان المريض اذا خاف
ان صام يوما احدث عليه زيادة في علته او ضررا في بصره
او غيره من اعضائه فله ان يفطر . قال عنه ابن نافع
في المجموعة في من به حمى ربع تصيبه يوم وتعفيه
يومين فله الفطر في يوم تصيبه وليصم اليومين ما
دام رمضان فاذا جاز فليؤخر القضا حتى يتقوا
وقال في الذي يلقى الروم بارض العدو فايهما خاف
على نفسه ايفطر قال نعم ان ضعف والصوم جائز
ضهم يستعمل لبردهما قيل له عليه الحديد والسلاح
قال فليفطر ان خاف على نفسه . قال عنه ابن وهب
انه سئل عن من اصابه عطش شديد ايفطر
فقال الله اعلم بخلقه وما اذن لهم فيه ثم قال قالت
عائشة لو نهي الناس عن جاحم الخمر لقال قائل لو
ذاقه . قال عنه ابن نافع في من اصابه بعد العصر
سرو خاف منه على نفسه فشرب له الما فعليه القضا
وقال عنه ابن نافع في المستعطش اذا افطر ليس
عليه الا القضا . ومن العتبية عيسى عن ابن القاسم في
الارمد تصيبه الضربان ان جاء من ذلك ما يحتاج

معه الى الفطر افطر وهو مرض من الامراض وقد ارخص
مالك لصاحب العطش الشديد اذا خشي ان يفطر ويتمادى
وقال عنه اصبغ في الصائم في رمضان يتعبه الحر
والعطش فهو في سعة ان يفطر اذا بلغ منه ولم يقوا
قال اصبغ في سفر او حضر اذا خاف على نفسه موتا
او مرضا . قال ابن القاسم والذي يصيبه الضربان
من الحوامل في رمضان فهو مرض فاذا بلغ منه ما يجهده
فليفطر قال ابن سحنون عن ابيه في الذي يفطر من
العطش ان له بعد ذلك ان يتمادى مفطرا ويطا
وياكل واعاب قول من قال لا يفعل . وقال ابن حبيب
لا يفطر بعد ان يشرب زال عطشه وكذلك مذهب
في المدونة انه لا ياكل منها المفطر الا ما يقيم الرمق
وقول مالك انه يشبع منها ويتزود فان احتاج
اليها والاول احب الي . قال ابن حبيب ايضا وكذلك
لو استسعط لضرورة فوصل الماء الى حلقه او داوى
حفرا به لضرورة او شرب الماء لعطش وهو لاء
يومرون بالكف بعد ذلك فان اكلوا جهلا او تاويلا
او متعمدين لم يكفروا الا من فعل بشبهة المرض قال
ولو استسعط تداويا لغير ضرورة جهلا فهذا
ان افطر بعد ذلك متعمدا كفر وان افطر متاولا لم
يكفر وكذلك المحتقن لضرورة او لغير ضرورة

على تصرف ذلك في المستسعط

في الصائم يفطر متاولا ولا يعذر به من

ذلك في رفع الكفارة وما لا يعذر به .

قال ابن حبيب كل متاول في الفطر فلا يكفر الا في التاول
البعيد مثل ان يغتاب او يحتجم فيتاول انه افطر بذلك
او يقول اليوم تاتي الحمى او تقول المراة اليوم احيض
فتفطر اول النهار . ومن العتبية قال عيسى عن ابن
القاسم في من احتجم في رمضان فتاول ان له الفطر فاكل
فليس عليه الا القضاء قال اصبغ هذا تاويل بعيد . قال
عنه عيسى في القوم يصومون رمضان فيصوم ثلاثين يوما
ارى الهلال ضحى النهار فافطر قوم فلا يلزمهم الا القضاء
لانه على التاويل . ومن المجموعة قال ابن القاسم واشهب
ومن اكل في نهار رمضان ناسيا فظن ان صومه فسد
فعاود الاكل متعمدا لظنه فعليه القضاء فقط . قال
اشهب لانه متاول وكذلك ان اصبح جنبا فظن ان صومه
فسد فافطر . قال عبد الملك في من افطر ناسيا
ثم اكل في يومه عامدا فليكفر وقاله المغيرة في من
ظن ان الشمس غربت فاكل ثم ظهرت فاصاب اهله
فليكفر . وكذلك في كتاب ابن حبيب قال اذا افطر
ناسيا ثم تاول او وطئ فلا بد من الكفارة في هذا وان
كل بعد ذلك جاهلا او متاولا فلا كفارة عليه . ومن

المجموعة قال المغيرة وابن الماجشون في امراة افطرت
ثم حاضت اخر النهار او مرضت فقد لزمها الكفارة
وقاله اشهب ؞ قال ابن القاسم لم يعذرها ملك بان
تقول اليوم احيض ؞ قال اشهب في كتاب ابن عبدوس
ولو اصبح ينوي الفطر في رمضان فظن ان صومه
قد فسد فاكل فليكفر فان لم ياكل ولم يشرب لم
يكفر وليقض افام على نيته او انصرف ؞ وقد تقدم
في باب المسافر يفطر وفي غيره شي من مسايل التاويل
في الفطر ؞

في من افطر مكرها او دخل حلقه

شي لم يتعمده او امر غالب من ذباب او عود او ما
او دقيق او غبار او غيره ؞ وقد رفع النبي صلى الله عليه
وسلم الماثم في الخطا والنسيان والاكراه فلا يكفر
المكره على الفطر وليقض كما امر الله المريض بعدة من
ايام اخر ؞ قال ابن القاسم واشهب في المجموعة
في من صب الما في حلقه مكرها او نايما او جومعت
امراة في نهار رمضان فليقضوا ولا يكفروا ؞ وكذلك
في كل صوم واجب ويصلوا القضا بما كان متصلا
متتابعا ولا يقضوا في التطوع ؞ قال ابن حبيب على
من اكرههم في رمضان الكفارة وكذلك واطي امرا
ته مكرهة في نهار رمضان ويكفروا عن الاكل ويقضوا

ومن كتاب ابن سحنون ذكر ابن القاسم واشهب في واطي
زوجته مكرهة انه يكفر عنهما ؞ قال سحنون لا شي
عليه لانها لم يلزمها شي من ان يلزمه ابعد ؞ و قال محمد
بن عبد الحكم قال سحنون بخلاف الحج لان حكمه وغرمه
واكرامه سوا ؞ قال بعض اصحابنا في كتاب اخر وان
وطي امته كفر عنها وان طاوعته يريد لانه في الا
مة وان طاعت كالاكراه للزوجة ؞ وكذلك لا يحد
المستكرهة لو وطي السيد وان طاوعت ؞ ومن المجموعة
قال المغيرة وعبد الملك واشهب في الصايم يغمس
راسه في الما فيغلبه فيدخل حلقه من انف او فم
قال في الواضحة او اذن فليقض في الواجب ؞ قال
اشهب ولا يقض في التطوع الا ان يفطر بعد ذلك
قال ابن حبيب وان اشكل عليه فليقض ؞ قال اشهب
ومن كان ذقيقا فدخل غباره في حلقه فان ايقن
انه دخل حلقه فليقض في رمضان والواجب ولا يقض
في التطوع ؞ قال ابو محمد وليس في الغبار يدخل
حلق الصايم قضا لانه امر غالب ولم يعذره اشهب
بغبار الدقيق ؞ قال عبد الملك بن الماجشون وسحنون
الغبار امر غالب فلا يفطر به ؞ قال ابن القاسم
عن ملك في الذباب يدخل حلقه او فلقة حبة بين
اسنانه فلا قضا عليه ؞ قال اشهب احب الي ان يقضي

وليس بالبين ۞ قال ابن عبد الحكم عن اشهب واما ان تعمد
ذلك فليقض ۞ قال ابو محمد يريد ان امكنه طرحها ۞
ومن المجموعة قال عبد الملك في الذباب والحصاة والعود
يقع في حلق الصايم فليقض واما الغبار فلا اعلم احد
اوجب فيه شيا في ذلك انه امر غالب وقاله سحنون ۞
ومن العتبية اصبغ عن ابن القاسم في الذباب يدخل
حلقه لا يقدر على رده فلا قضا عليه لا في فريضة
ولا نافلة ۞

في ذوق الطعام للصايم ومضغه

ومداواة الحفر وابتلاع ما بين اسنانه وابتلاع
الحصاة والنواة ونحوها وازدراد النخامة ولحس المداد
من المجموعة قال ابن نافع عن مالك واكره للصايم مضغ
الطعام للصبي ولحس المداد وان دخل جوفه منه
شي فليقض ۞ ومن طام من الصبيان فليجتنب ذلك
ولا يذوق الصايم الملح والعسل وان لم يدخل جوفه ۞
قال عبد الملك وان وصل الى جوفه من غير تعمد
فليقض وان تعمد فليكفر وما يكون في فيه من سحوره
فيمجه لاذان يسمعه فلا شي عليه ۞ قال اشهب
واكره له لحس المداد ومضغ العلك وذوق القدر
والعسل في الفرض والنافلة ۞ ومن كتاب ابن حبيب
ويكره له ذوق الخل والعسل ومضغ اللبان والعلك

ولمس العقب ولحس المداد والمضغ للصبي فان فعل
شي من ذلك ثم مجه فلا شي عليه فان جاز منه الى حلقه
شي ساهيا فليقض وان تعمد فليكفر ويقضي وكلما
يلزمه فيه الكفارة في رمضان من هذا او غيره ففيه
في التطوع القضا وكلما ليس فيه الا القضا في رمضان
فليس فيه في التطوع قضا واما في قضا رمضان وكل
صوم واجب ففيه القضا في هذا في الوجهين ۞
واذا ابتلع ما بين اسنانه من حبة السمسم وفلقة
الجريده قال في المختصر جاهلا فقد اسا ولا شي عليه
قال ابن حبيب وان تعمد ذلك على علم به فذلك
سوا ما لم ياخذه من الارض الى فيه فيلزمه الكفارة
في عمده لاستخفافه بصومه لا لانه لعمه ۞ وقال
محمد بن عبد الحكم قال اشهب اذا ازدرد فلقة حبة
بين اسنانه فعليه القضا ۞ قال ابو محمد يريد يمكنه
طرحها والا فهو كالامر الغالب من الذباب ونحوه
قال ابن حبيب ومن كان في فمه حصاة او لوزة او لو
لوة او نواة او مدرة او عود فسبق الى حلقه ففيه
القضا في السهو والغلبة وان تعمد ذلك لعبثا فليكفر
۞ قاله ابن الماجشون وقاله سحنون في كتاب ابنه في
ذلك ولم يذكر النواة والى هذا رجع من لا عذر له ۞
كذلك في ابتلاع الخيط وكان يقول فيما لا غذا له

لا يكفر ويقضي وقال مالك في المختصر من ابتلع حصاة
عامدا فعليه القضا قال ابن سحنون اخبرني معن بن عيسى
ان مالكا قال ان الحصاة خفيفة يدخل حلق الصائم قال
سحنون معناه غير حصاة تكون بين الاسنان مثل فولة
وفلقة حبة فان تبتلعها عامدا الزمه القضا والكفارة
قال ابن حبيب وقال اصبغ عن ابن القاسم ما كان من
ذلك له غذا مثل النواة والمدرة فعليه القضا في السهو
والغلبة وفي عمده الكفارة وما كان لا غذا له كالحصاة
واللوزة فلا يقضي في سهوه ويقضي في العمد والاول احب
الينا ومن العتبية اصبغ عن ابن القاسم ومن في فيه
حصاة او نواة يعبث بها فنزلت في حلقه فلا قضا عليه
في النافلة ولا قضا عليه في الذباب يدخل حلقه لا يقدر
على رده لا في فريضة ولا نافلة واما في ابتلاع النواة يعبث
بها فعليه الكفارة مع القضا في الفريضة والذي ذكر
ابن حبيب ها هنا في الحصاة والنواة عن ابن القاسم فهو
في العتبية عن اصبغ ٥ ومن المجموعة قال اشهب واحب
الي لصاحب الحفر ان لا يداويه الا بالليل وان فعله نهارا فلا
شي عليه وان خاف ضررا في صبره به الى الليل فلا باس
به في نهاره قال ابن حبيب ويكره له مداواته الا ان
يكبر فيصير مرضا فيداويه ويقضي ان الدوا يصل
الى حلقه قال ابن سحنون عن ابيه في البلغم يخرج من

صدر الصائم ومن راسه فيصير الى طرف لسانه ويمكنه
طرحه فليبتلعه ساهيا فعليه القضا وشك في الكفارة
في عمده ولم يشك في القضا وقال في رواية لو اخرجها من الا
رض متعمدا الا ان يكفر قال ابن حبيب ومن تنخم ثم ابتلع
نخامته من بين لهواته او يمجها فيصلها الى طرف لسانه
فقد اسا ولا شي عليه ولو كان قلسا فرده بعد وصوله
وامكان خروجه فليقض ويكفر في عمده وجهله و
عليه في سهوه القضا بخلاف النخامة وهو الطعام وشراب
من المجموعة قال ابن القاسم عن مالك لا باس ان يتمضمض
الصائم من العطش وان يغتسل ولا باس ان يبتلع ريقه

في الكحل والسعوط للصائم وما يجعل

في الاذن وما يستنشق من دهن ونحوه ٥
من كتاب ابن حبيب ولا باس بالكحل بالاثمد للصائم
وليس ذلك مما يصام منه ولو كره لذكروه كما
ذكروه في المحرم واما الكحل الذي يعمل بالعقاقير
ويوجد طعمه ويخرج الى الجوف فاكرهه والاثمد لا يو
جد طعمه وان كان ممسكا وانما يوجد في المسك طعم
ريحه لا طعم ذوقه وكذلك اشمامه الدهن في انفه
وشاربه وانما يجد طعم ريحه الا ان يكثر فيصير كا
لسعوط يصير الى حلقه وذلك مكروه واكره ان يبس
شقيقه الدهن قال ابن الماجشون وانما يفطر بما يصل

الى حلقه من طعم ذوق الشي لا من طعم ريحه قال ابو محمد
اخبرني بعض اصحابنا عن محمد بن لبابه انه قال من استنشق
بخور الم يفطر ويكره له ذلك قال ابن حبيب قال مطرف
وابن عبد الحكم واصبغ لا باس بالكحل والدهن للصايم
وكرهه ابن القاسم الكحل ، وقال ابن حبيب لا يجوز للصا
يم ان يصب في اذنيه دهنا ونهى عنه ملك ، ومن
اكتحل بكحل العقاقير الذي يوجد طعمه في الحلق ويصل
الى الجوف فعليه القضا في رمضان وفي قضايه وفي النذر
الواجب ولا شي عليه في التطوع ، ومن المجموعة قال
ابن نافع عن ملك ولا احب له ان يستنشق الدهن ليس في
خياشيمه خشية ان يذهب في راسه ، قال اشهب
واذا صب في اذنيه دهنا فان وصل الى حلقه فليقض
في الواجب والتطوع ، قال ابن وهب عن ملك في
المستسعط وصب الدهن في الاذن ان لم يصل الى حلقه
فلا شي عليه وان وصل فليقض قال ابن القاسم ولا يكفر
قال اشهب ويدل على كراهية الاستعاط قول النبي
صلى الله عليه وسلم وبالغ في الاستنشاق ما لم تكن
صايما واراد على المستسعط القضا اذ لا يكاد يسلم
ان يصل الى حلقه واما المحتقن فلا شي عليه وليقض في
الواجب والتطوع لانه متعمد ان لا يفطر ولا يكفر
ان كان في رمضان ، قال ابن سحنون لا تجب الكفارة فيما

يستدخل من غير الفم من عين واذن ونحوها وان تعمد
ذلك وهو يصل الى حلقه وانما الكفارة فيما يتعمد ادخاله
من الفم الى الحلق ،

في القي والقلس والحقنة والسواك

والحجامة ، ومن المجموعة قال ابن وهب عن ملك ومن
ذرعه القي في صيامه فقيئه منه بغيه وجر منه
عنا ما ستعا فليقض قال اشهب وان استقا في التطوع
فليكفر ويقض ولو لم يفطر فليقض وقاله ابن القاسم
وقال ابو زيد في العتبية عن ابن القاسم احب الي ان يقضي
وقال ابن حبيب من استقا عمدا في التطوع فلا يقضي
قاله ملك بخلاف العرض والقي الغالب اذا خرج صا
حبه انه رجع الى حلقه منه بعد وصوله الى فيه فليقض
في الواجب ولا يقضي في التطوع ، وقال ابو الفرج البغدا
دي ومن استقا متعمدا عابثا لغير مرض ولا عذر فهذا
لو سيل عنه ملك لالزمه الكفارة ان شا الله وذكر
ابو بكر الابهري ان ابن الماجشون الزمه الكفارة في
تعمد القي عابثا ، قال غيره وانما الزم المستقي القضا
وان كان شيا خارجا لما لا يا من ان يكون جاز الى حلقه
منه في ترددده وهو الذي استدعاه ، ومن
المجموعة قال ابن نافع عن ملك واذا قلس فظهر
على لسانه القلس فنسي فابتلع منه فلا قضا عليه ،

قال ابن نافع اذا كان يقدر ان يلفظه فليقض . وقاله
ابن القاسم . وقال ابن حبيب واذا رد القلس بعد
وصوله وامكانه طرحه فعليه القضا والكفارة في عمده
وجهله وعليه في سهوه القضا وليس كالنخامة وهذا
طعام وشراب . وقد ذكر ابن سحنون عن ابيه في من تقيا
بلغما او طعاما ثم رد شيا منه الى جوفه متعمدا ان عليه
الكفارة . ومن المجموعة قال اشهب وعلى المحتقن
القضا في الواجب والتطوع لانه متعمد وذلك يصل
الى جوفه ولا كفارة لا يكفر ان كان في رمضان . قال مالك
في المختصر ولا يحتقن الصايم ولا باس بالسنور اذا
احتاج اليه . ومن المجموعة قال ابن وهب عن مالك لا
يستاك الصايم بالعود الاخضر لان له طعم وحرارة
يجلب لذلك الريق . قال عنه ابن القاسم وليستاك
بما بل من النهار . قال ابن حبيب يكره السواك بالاخضر
لان طعمه يسقي الريق ولو مج ما يجتمع في فيه فلا شي
فيه وهو في النافلة اخف ويكره لحامل الزنى لا تحسن
الغناء ومن جهل ان يمج ما يجتمع في فيه منه حتى وصل
الى حلقه فليقض في الواجب ولا يكفر . ومن المجموعة
قال ابن وهب قال مالك لا ارى ان يحتجم قوي ولا ضعيف
في صومه خيفة ان يضعف . قال ابن حبيب وانما
كرهت للتغرير . وقد احتجم النبي صلى الله عليه وسلم

في القبلة والمباشرة والنظر للصايم
وهو صايم

والتذكر من المجموعة قال ابن القاسم شدد
مالك في القبلة للصايم في الفرض والتطوع . قال اشهب
ولمس اليد ايسر منها والقبلة ايسر من المباشرة والمبا
شرة ايسر من العبث بالفرج على شي من الجسد وترك
ذلك كله احب الينا . قال اشهب وكذلك في النظر
وعليه اذا امذى القضا ويتم صوم يومه ان كان تطوعا
ومن المختصر ولا احب للصايم في فرض او تطوع ان يباشر
او يقبل فان فعل ولم يمذ فلا شي عليه وان امذى فعليه
القضا ومن المجموعة ابن نافع عن مالك واذا قبل في صوم
التطوع فامذى فليقض . ومن العتبية ابن القاسم عن
مالك واذا نظر نظرة من غير تعمد فامذى فليقض
وان قبلها فالتذ وانعظ ولم يمذ فليقض . قال عيسى
عن ابن القاسم لا يقضي الا ان يمذي الا في المباشرة فانه
يقضي اذا انعظ وان لم يمذ وانكر سحنون ايضا قول ابن
القاسم هذا . وروى ابن القاسم عن مالك في المباشرة
انه اذا التذ وانعظ ولم يمذ فاحب الي ان يقضي . وقال
ابن الماجشون ومطرف لا يقضي الا ان يمذي وان انعظ
في مباشرة او غيرها . قال ابن حبيب والقبلة من الدوا
عي فمن كان تقادمه بها اللذة ولا يملك نفسه بعدها

فلا يفعل. قال والقبلة والملاعبة والجسة والمباشرة والمحادثة
وادامة النظر تنقض اجر الصيام وان لم يفطر. ومالك
تشدد في القبلة في الفريضة ورخص فيها في التطوع
وتركها احب اليه من غير ضيق وتشدد فيها على
الشاب في الفريضة ما لا يشدد على الشيخ ولا يقضي في قبلة
وجسة ونحوهما. وان انعظ حتى يمذي فقال مطرف وابن
الماجشون ولابن القاسم فيه استحسان. واما النظر
غير متعمد فامذى فلا يقضي وان امنى فليقض ولا يكفر
حتى يستديم. ومن المجموعة قال ابن وهب عن مالك ومن
قبل امراته في رمضان او نظر اليها متجردة فلم يصرف
بصره عنها حتى انزل فعليه الكفارة وكذلك المراة يصيبها
ذلك اذا تعمدا. وقاله ابن القاسم في متابعة النظر
قال اشهب ولا كفارة في هذا في غير رمضان في واجب
او تطوع وليتمه ويقضيه. قال ولو لم يتابع النظر
لم يكفر. قال اشهب ولو كان في تطوع او نذر او ظهار
وقضاء ولا يكفر فيهما. قال وكذلك في القبلة والمبا
شرة واللمس اذا ردده واذا لم يردده مثل اختلاف
ذلك في النظر. وفي رواية ابن القاسم ان ذلك سوا
الا في النظر. ابن القاسم عن مالك اذا امذى في تذكر
امراته فان لم يتابع ذكرها فهو خفيف. قال ابن القاسم
فان تابع ذكرها حتى انعظ فليقض فان انزل كفر. قال

قال عنه ابن وهب واذا دام فيها في التطوع فامذى فليقض
ورواه ابن القاسم في الملاعبة وقاله المغيرة في المغازلة
بالكلام وان امنى كفر وكذلك المستمني

في الصائم يفطر ناسيا بوطء او طعام

او يلتذ او يطلع عليه الفجر وهو يفعل ذلك ولا يعلم
وكيف بالمتظاهر والمعتكف في ذلك.

من الواضحة قال ابن الماجشون وابن نافع عن مالك ان من
وطئ في نهار رمضان ناسيا فعليه الكفارة وقاله ابن
الماجشون واحتج ان الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم
هلكت واهلكت ولم يذكر عمدا ولا سهوا. قال ابن حبيب
وهو احب الي من قول ابن القاسم. وقال ابن الماجشون واما
من طلع عليه الفجر ولم يعلم وهو يطأ ثم تبين له انه وطئ
بعد طلوعه فلا كفارة عليه بخلاف الناسي. وقال
لانه كان على اصل الاباحة في الليل حتى يتبين له الفجر
قال وكذلك من ظن ان الشمس قد غربت فوطئ ثم ظهرت
واحتج في اسقاط الكفارة عنه لانه مامور بتعجيل الفطر
وتقدم في باب تعجيل الفطر ذكر من طلع عليه الفجر
وهو يطأ او ياكل. قال ابن الماجشون في المجموعة
في من افطر ناسيا ثم اكل او وطئ متعمدا. قال
في كتاب ابن حبيب او وطئ خاصة [illegible] ولا فليكفر
قال ابن عبدوس وقاله المغيرة ولم ير ابن القاسم وا

واشهب عليه كفارة اشهب لانه متاول وقد تقدم هذا
في باب فطر الصائم متاولا ۞ ومن العتبية عن مالك و
من اكل ناسيا في التطوع فاحب له ان يقضي وليس بواجب
عليه ۞ ومن كتاب ابن سحنون قال عبد الملك وسحنون
ان المظاهر سهوا يقطع تتابع المظاهر لقول الله تعالى
من قبل ان يتماسا ۞ وكذلك القبلة والمباشرة ويقطع
الاعتكاف ۞ ثم رجع سحنون في المتظاهر في القبلة فقال
اما القبلة فلا يقطع صيامه قبل في ليل او نهار ولا يكون
اشد من قبلته في رمضان وليس كالمعتكف لان لهذا وطي
غير التي يظاهر منها ومن العتبية قال مطرف في المظاهر
والمعتكف يقبل امراته ليلا او نهارا فسدا ما هما فيه وكذ
لك في جسهما اياهما واما الصائم فلا يقضي الا ان يمذي
واما الحاج فحجه تام ويهدي قال واذا نسي ان يصل قضا
ما افطر لعذر او ظن ان صومه فرغ فافطر فهذا يقطع
التتابع بخلاف الفطر ناسيا ۞

في الكفارة في الفطر في رمضان وما يو

جبها ۞ من المجموعة قال اشهب انما الكفارة في الفطر
في رمضان فيما بغير تاويل فاما في واجب من ظهار او
قتل نفس او غيره او قضا رمضان فلا الا التوبة ۞ قال
ابن القاسم قال مالك في من يفطر في رمضان بعدا ان يجمع
اياما فعليه عن كل يوم كفارة ۞ قال ابن القاسم في من

نوا الفطر بعد الفجر ثم لم يفطر فاحب الي ان يقضي وليس
بواجب ۞ قال ابن حبيب ومن نوا الفطر بعد الفجر
نهاره لم يفطر فالنية واذا بيت الفطر في رمضان
جره حتى اصبح فليكفر ويقضي ۞ ومن المجموعة قال
ابن القاسم اذا اصبح ينوي الفطر في رمضان فليقضي
ويكفر ۞ وقال اشهب يقضي ولا يكفر ۞ وتقدم هذا
في باب التبييت ۞ قال ابن سحنون عن ابيه قال قال
ابن القاسم في من نوا الافطار في يوم من رمضان نها
ره كله انه يقضي ويكفر واذا اراد الا كفارة عليه حتى
يبيت الفطر واما ان نواه في نهاره فانما يقضي استحبابا
وقال مالك في المختصر وقاله اشهب القاسم واشهب
في المجموعة قال وحد ما يفطر به الصائم من الطعام
والشراب ما جاوز اللهاة ومن الجماع مغيب الحشفة
قال مالك في المختصر او انزال الما الدافق متلذذا ۞ قال
المغيرة في من اكره امراته على الوطي فليكفر عنها
بعتق او طعام والولا لها واذا اكره امته فاحب الي ان يكفر
عنها بالطعام وعن نفسه بالعتق فان اعتقها قبل يكفر
عنها فلا اطعام عنها لازم له وفي باب من اكره على
الفطر من هذا والاختلاف في الكفارة على المكرهة
وقول سحنون وغيره لا كفارة عليه عنها ولا عليها
قال اشهب ويكفر متعمد الفطر في رمضان بغير

رقبة بريد مومنة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا حنطة ۞ قال مالك في المختصر وغيره
مدا لكل مسكين ۞ وقال اشهب او غدا او عشا والا
طعام احب الينا ثم الغدا والعشا ۞ ومن العتبية قال
ابن الماجشون استحب مالك وغيره من اصحابنا الاطعام
لانه كان المعمول في الحديث ۞ قال ابن وهب وما فعل
من ذلك اجزاه واحب الينا العتق ثم الصوم ثم الاطعام
ومن كتاب اخر لبعض اصحابنا ويكفر العبد والامة
بالصيام الا ان يضر ذلك بالسيد فيفتاديا عليهما
الا ان ياذن لهما السيد في الاطعام وان فعل العبد ذلك
فمن يلزمه ان يكفر عنه فمن جناية اما ان يسلمه السيد
فيها او يفديه بالاقل من ذلك او من قيمته ولو طلبت
المفعول لذلك فيما اخر ذلك ويصوم عن نفسها لم يجزيها
وان رضي السيد لانه لم يجب لها فيصير فيما للصيام
والصيام لا غنى له وقد تقدم قول سحنون في المكرهة ۞
قال مالك في غير كتاب ولا كفارة في قضا رمضان ولا
في شي من الصيام الواجب سوى رمضان ۞

في كفارة التفريط في قضا رمضان

من المجموعة قال اشهب ومن فرط في قضا رمضان
حتى دخل عليه رمضان اخر وقد امكنه القضا
قبله فقد لزمه كفارة التفريط مدا لكل يوم بمد

من حنطة فان شا عجله قبل فراغ هذا الرمضان الثاني
وان شا اخره حتى يزول ويا خذ في قضا رمضان الاول و
تعجيله احب الينا ولو عجل كفارة التفريط قبل دخول
الرمضان الثاني ثم لم يقض حتى دخل الثاني لم يجزه
ما كفر قبل وجوبه فان كان عليه عشرين يوما فلما
بقي الرمضان الثاني عشرة ايام كفر عن عشرين لم يجزه
منها الا عشرة وكذلك لا يجزي المتمتع ان يصوم عن
التمتع قبل ان يهل بالحج ۞ وفي الباب الذي يلي هذا من
هذا المعنى ۞ ومن المجموعة قال اشهب وابن القاسم
ومن افطر في سفر او مرض فمات قبل يقدم من سفره
او يفيق من مرضه فلا شي عليه وان برى بقدر ما يصوم فيه
او اقام فيه اياما ولم يقض ثم مات فبعدد تلك الايام
يلزمه مد لكل يوم ۞ وقاله ابن القاسم عن مالك ۞
قال اشهب يجزيه مد لكل يوم بالمدينة ومكة
وليخرج بغيرهما مدا وثلثا بمد الوسط من شبع
كل بلد وابن القاسم ولا كفارة عليه فيما بقي من
الرمضان الاول وقاله اشهب في الرمضان ولم يذكر
المسافر قال ابن حبيب والمرضع اذا افطرت وامكنها
القضا ففرطت حتى دخل رمضان اخر فليطعم عن كل
يوم مدين مد للرضاع ومد للتفريط ۞ ومن كتاب
ابي الفرج انه روى عن مالك في من فرط في قضا رمضان

حتى لزمته الكفارة فلم يوص بها فلا يلزم ورثته شي وروى
عنه انه يكون في ثلثه وان لم يوص بها مبداه او الزكوة
مبداة عليها . والذي ذكر ابو الفرج من هذه الرواية
غير ما عرفنا من اصل ملك . وقال سحنون في كتاب
ابنه في متعمد الفطر في رمضان يفرط في القضا ايضا
الى رمضان اخر فانه يقضي ويكفر للتعمد ويكفر
للتفريط بمد لكل يوم .

في من عليه قضا رمضان هل يوخره

او يبدي عليه غيره او يفرقه ومن تعمد فيه ومن
لم يتعمد . قال ابن حبيب ومن عليه قضا رمضان فلا
ينبغي ان يتطوع بالصوم قبله وقبل نذر عليه وبر
جوا ان يكون واسعا ان بدا بتطوع من ما يرغب فيه
مثل عاشورا او ايام العشر ونحو ذلك . وقال في العتبية
من سماع ابن القاسم ومن عليه قضا رمضان فلا احب
ان يصوم يوم عاشورا قبله وارجوا ان يكون خفيفا ولا
باس ان يصومه قضا من رمضان . ومن العتبية ابن
القاسم عن ملك ومن رهقه رمضان وعليه صوم
تمتع وقضا رمضان فان كان في الايام ما يكفي لذلك
بدا بالتمتع وان لم يكن بدا بقضا رمضان . ومن
المجموعة قال اشهب ومن فرط في قضا رمضان فيصو
في تمتعه ما لم يدخل رمضان اخر او يموت وله تاخيره

الى ما يكون بينه وبين رمضان الاخر ما يصوم فيه
ما لزمه قبل يدخل الثاني ما لم يمت قبل ذلك وان بقي
اقل مما بقي عليه فليس في سعة مما نقص من ذلك
وروي نحوه عن عايشة . واذا لم يزل مريضا من الاول
الى الثاني فليبدا بالاول فان بدا بالثاني اجزاه .
واذا كان عليه قضا رمضان وصيام كفارة بدا بايهما
شا الا ان لا يدركهما قبل رمضان ثاني فليبدا بقضا
رمضان قال وليبدا بقضا رمضان قبل نذر ينذره قبله
قال ابن القاسم عن ملك ولا يبدا بالتطوع قبله ولا
قبل النذر . قال عنه ابن نافع وان صام تطوعا وقد
من كان عليه قضا رمضان فليتم يوم التطوع ثم يقضي
ما عليه وقد اخطا في تطوعه قبله . قال اشهب كما
لا ينبغي ان يتطوع بالحج قبل الفريضة وهو في الصلاة
اخف ما لم يخف فوات وقتها . يريد واما ان ذكر
صلاة قد خرج وقتها فليبادر بها . قال ابن القاسم
واشهب ومن عليه نذر شهر بعينه فافطره فا
حب الينا قضاه متتابعا ويجزيه ان فرقه وكذلك قضا
رمضان قال ابن حبيب التتابع في قضا رمضان احب
الى ملك . وقال ابن عمر ان افطره متتابعا فليقضه
وان افطره متفرقا فله ان يفرقه . ومن المجموعة
قال ملك ومن يسحر في قضا رمضان في الفجر ولا يعلم

قال في المختصر ليسحر فيه ولا يعلم ۞ قال في الكتابين او
ناسيا فله ان ياكل فيه ويفطر والمستحب له ان يتمادا
ويقضي وكذلك ذكر ابن حبيب ۞ قال في المختصر
وان كان متطوعا مضى في صومه ولا قضا عليه ۞ ومن
المجموعة قال اشهب كل ما لم يذكر الله سبحانه
فيه التتابع فان فرقه اجزاه وبيس ما صنع ۞ قال ابن نافع
في امراة كان مرضها وعليها رمضان فصامت فضعفت
عليها الصوم يوما وتفطر يوما قال نعم تفرقه فيما ۞

في متعمد الفطر في قضا التطوع

او في قضا رمضان او في مفسد قضا الحج ۞ قال
يحيى بن يحيى في العتبية عن ابن القاسم واذا افطر في التطوع
من غير عذر فليقضه ثم ان افطر في القضا من غير
عذر فليقض يومين واذا افطر في قضا رمضان فليقض
يوما مكانه ثم ان افطر في قضا القضا فعليه يومين
واما من افسد حجه فلزمه القضا فافسد القضا ايضا
فعليه حجتين وهذا بين ۞ وروا سحنون عن ابن وهب
انه ليس عليه الا حجة واحدة وهذا بين وروي الاول عن
عيسى عن ابن القاسم ۞ وذكر عن مالك في افطاره في قضا
القضا انه يقضي يومين وقال ايضا ليس عليه الا يوم وا
حد ۞ وروا سحنون عن ابن القاسم في موضع اخر ان
عليه يومين وليس بواجب عليه ۞ فيمن

فيمن افطر رمضان كله فقضا شهرا

اقل عددا من اياميه او اكثر ۞ قال ابو محمد اخبرنا
ابو بكر ابن محمد قال روا ابن وهب عن مالك في من
افطر رمضان كله في سفر او مرض وكان تسع وعشرون
فاخذ في قضايه شهرا فكان ثلاثين انه يصومه كله وان
كان شهر القضا تسعة وعشرين ورمضان ثلاثين اجزاه
قال ابو بكر ابن محمد قال محمد بن عبد الملك انما عليه
ان يصوم عدة ايام التي افطر

في شهري الظهار هل يبدا فيهما من

ذي القعدة او من شوال ۞ من المجموعة قال ابن القاسم
يرجع مالك في من يبتدي صوم كفارة الظهار او القتل
من ذي القعدة وقال عسا ان يجزيه ان جهل ويبتدي
احب الي ۞ قال في المختصر ومن عليه صوم شهرين
متتابعين فلا يبدا في ذي القعدة فان فعل ذلك متعمدا
يعلم انه يمر بايام النحر فليبتد في الشهرين وان نسي
او جهل فان ابتداهما فهو احب الينا واحوط له فان
افطر يوم النحر وصام ايام التشريق فان وصل اليوم
الذي افطره رجوت ان يجزيه ويبتدي احب الينا
قال في المدونة في من صام لظهار فمرض ثم صح في ايام
النحر فلا يصومها وليصم الرابع من ايام منا ۞ ومن
المجموعة قال اشهب ولا يبتدي من ذي القعدة نحو

شهور نذرها متتابعات فإن فعل فليقطع صيامه منها ما
استقبل ويبدأ في وقت لا يعارضه في صومه ما يجب
فطره فإن كثرت شهور النذر حتى لا يسلم من ذلك فليتحرى
فيما يكون أقل عليه فيما يعارضه من عدة الأيام وليتخلص
من يوم الفطر والنحر بالاجتهاد في السلامة منه ○
وإن لم يقل في نذره متتابعات ولا نواها فلا يقطع صيا
مه إلا أن يكون لم يمض منه إلا يوم أو يومين وما ذلك
بلازم له وليستأنف أو يفطر من الأيام ما نهي عن صيامه
ويقضيه وغيره فيما أفطر بعد ذلك لأنه ليس عليه تتا
بعها ولم يدخل تلك الأيام في نذره ولو نذرها لم يقضها
لأنه نذر معصية ولا يجوز أن يصوم بعد ذلك لكفارة
شعبان ثم رمضان لفرضه ثم شوال لكفارة ولو
فرق في شوال شهرا آخر لكفارة أجزأه يريد أشهب
ومن صام لكفارة رمضان والشهر الذي قبله جهلا
يريد أن يقضي رمضان بغير ذلك فلا يجزئه عن كفارة
قال أشهب وكذلك لو جهل فنوى به لرمضان ولكفارة
لم يجزه لواحد منهما قال أشهب لو صام
في آخر كفارته يوما من قضاء رمضان
فإنه يبطل ما صام قبله لكفارة
وكذلك لو نوى برمضان عن رمضان
وظهاره

قال ابن حبيب لا ينبغي أن يبتدئ صوم ظهار أو قتل
أو كفارة رمضان في ذي القعدة فإن فعل أجزأه ويفطر
قضاء أيام النحر الثلاثة وكذلك يجزئه أن يبدأ في
شعبان فصام رمضان لفرضه وشوال لكفارته ○
يريد يقضي يوم الفطر ويصله ○ ولو نوى برمضان
فرضه وكفارته لم يجزه لواحد منهما وهذا في باب
تقدم ○

في من صام لكفارتين فوصلهما

ثم ذكر يوما أو يومين ○ من العتبية قال سحنون
عن ابن القاسم في من صام لكفارتين فوصل أربعة
أشهر ثم ذكر يومين لا يدري من أي ظهار فليصم
يومين ويأتي بشهرين ○ ومن كتاب ابن عبدوس وابن
سحنون قال عبد الملك إن وصلهما ثم ذكر يومين
أفطرهما نسيانا ○ قال في كتاب ابن سحنون أو
نحوه فأقل ما يجزئه يوم يصله بالشهرين الآخرين
ثم يأتي بشهرين لأن أكثر ما عليه أن يكون يوما من
آخر الكفارة الأولى ويوما من أول الثانية ○ ولو أفطر
ثلاثة أيام متتابعة فليتصل الآخرة بيومين ثم يبتدئ
كفارة ○ ولو وصل ثلاث كفارات ثم ذكر يومين
منفصلين فليأت بيوم وكفارتين ○ قال أبو محمد وعلى
أصل ابن القاسم يأتي بيومين يصلهما بآخر كفارة

ويقضي كفارتين وكذلك لو كانتا كفارتان فصام يومين
في آخرهما من صيام كفارة وقوله أولا لأنه لا ينبغي
أن يزول عن كفارة حتى يكملها على بعد الاحتمال فيها
كما أن من ذكر سجدة لا يدري من أي ركعة أنه
لا يدع الركعة التي هو فيها حتى يكملها على إمكان
ذلك فيها وإن كان لا بد له من أن يأتي بركعة وكان
ينبغي على قول عبد الملك أن لا يسجد ويأتي بركعة
وهذا إنما هو قول لأشهب ذكره عنه البرقي في
الصلاة وليس بالقوي .

فيمن لزمه شهرين متتابعين فسافر

هل يفطر وكيف إن مرض في سفره فأفطر
وكيف إن أفطر في الحضر لمرض أو نسيان أو لعذر
أو تعمد الفطر . من المجموعة أشهب عن مالك
وهو في الموطأ ومن لزمه صوم شهرين متتابعين
في كتاب الله جل وعز فليس له أن يفطر في السفر
قال أشهب فإن فعل ابتدأ كل ما صام . قال
المغيرة بخلاف المرض لأن السفر هو أدخله على
نفسه . قال مالك في المختصر مثله . وتقدم هذا
في باب السفر . قال ابن القاسم عن مالك في
المجموعة ولو مرض في السفر فأفطر فإن كان
مرضا هاجه السفر فليبتدئ وإن كان لغير حر
أو برد فليبن ولكني أخاف أن السفر سبب ذلك
ومن الأمور أمور مشكلة وكأنه أحب أن يبتدي
وهو أحب إلي . قال ابن القاسم وابن وهب وأ
شهب عنه في من صام شهري التتابع ثم أفطر
لمرض أو امرأة تحيض فإنه يبني بعد رؤية الطهر
في الحائض وبعد الصحة في المريض متصلا ويجزئه
ذلك وإن أخر ذلك عن الاتصال يوما واحدا ابتدأ
وكذلك لا يقطع التتابع الأكل سهوا أو ظنا
أن الشمس غربت أو في الفجر ولا يعلم . قال ابن
القاسم وكذلك إن قبل فيه أو صب أحد الماء في
حلقه مكرها في ذلك . قال أشهب وليمض
على صيامه في ذلك اليوم في ذلك كله فإن لم
يفعل فليستأنف صيامه إلا في المرض والحيض وا
لفطر متصل بيومه . قال المغيرة وعبد الملك
وإن ظن أنه أكمل العدة فبيت الفطر فأصبح ونيته
الفطر فلما تبع الشهرين وهذا عامد بخلاف
المفطر ناسيا . قال عبد الملك ولو نسي أن يصل
قضاء ما مرض فيه الشهرين فهو كالعامد ويبتدي
وإذا أفطر عامدا أبطل ما تقدم من صومه بعد
ذلك يحسب له أن بنا عليه فأتم شهرين .

فيمن نذر صيام أيام فأعيا بها فأفطر

ناسيا او لعذر من مرض او لغيره او لسفر وكيف ان افطر
عامدا ؞ قال ابن القاسم في المدونة في ناذر صيام عشرة
ايام باعيانها او شهرا بعينه فصام بعضها ثم تسحر
في الفجر ولم يعلم او اكل ناسيا فليمض على صيامه
ويقضي يوما مكانه ؞ قال سحنون في كتاب ابنه لا قضا
عليه في ذلك وهو كما لو مرضها ؞ ومن المجموعة قال
ابن نافع ومن نذر صوم شهر بعينه فمرضه فلا يقضيه
الا ان ينوي قضاه ينوي ان يجعله كرمضان يقضيه
فليفعل ؞ قال عبد الملك ان كان شهرا ويوم
يرجا بركته فنذره فافطر بغلبة فلا يقضه
قال المغيرة واشهب كل ما كان بعينه فلا
يقضيه ان مرضه قال اشهب ولكن استحب
له القضا وكذلك ناذر حج عام بعينه يمنعه
فيه مرض او سلطان يريد قبل ان يحرم ؞
قال ابن القاسم عن مالك في ناذر صيام
رمضان بكامله بالمدينه فمرضه فلا شي
عليه وان شغل عن ذلك فليصم فيها
رمضان قابل ؞ قال ابن القاسم واشهب
في من نذر صيام هذه العشرة الايام
باعيانها فتسحر في الفجر في يوم
منها ولم يعلم او اكل ناسيا فليقضه قال اشهب

ويستحب ان يقضيه فان لم يقضه فلا شي عليه ؞ ولو تعمد
الاكل في بقية ذلك اليوم لم يستانف الصيام وكذلك
لو افطر يوما وانما عليه قضا يوم ؞ ومن المجموعة
قال اشهب ومن قال لله علي صوم غد فافطره عامدا
فليقضه ولا كفارة عليه ؞ ومن العتبية عيسى
عن ابن القاسم في من حلف بالله او بطلاق ليصومن
غدا فافطر ناسيا فلا شي عليه ؞ قال المغيرة واذا
نذر شهرا بعينه فصام اوله ثم مرض ثم صح في بقيته
منه فليس عليه الا صوم ما بقي منه ؞ وان ترك عشرة
ايام من اوله بغير عذر ثم مرض باقيه فليقض الشهر
كله ولو ترك عشرة ايام من اوله ثم ندم فابتدا
صوم باقيه فصام يوما ثم مرض بقيته فليس عليه
الا قضا العشرة الاولى التي ترك تفريطا ؞ ولو
ترك الشهر كله ناسيا كان عليه قضاوه وقد ذكرنا
قول سحنون في هذا الاصل ؞ قال المغيرة في اصل كتابه
لو افطر عشرة ايام من اوله من غير عذر صام باقيه
اضاف اليه العشرة التي افطر فاجزاه ؞ ولو صام
اوله وافطر عشرة ايام من اخره ابتدا شهرا
ولم يجزه ان يبني قال لانه شرط عشرة ايام من
اخره شهرا متتابعا فلا يجزه تفريقه وعليه ان
يبتدي ثلاثين يوما متتابعة الا ان يكون الشهر

الذي تذر كان تسعا وعشرين يوما فليس عليه الا عدة
ايامه ... ومن العتبية روى ابو زيد عن ابن القاسم في من
نذر ان شفاه الله ان يصوم شوال فافاق في نصفه
فليس عليه الا صيام ما فيه

في من نذر ان يصوم شهرا او عاما

بغير عينه فبدا في بعض الشهر او في اوله وهل له ان
يفرقه وهل عليه قضا ما في ذلك من لا يصام والعام
بعينه او بغير عينه ... من المجموعة روى ابن وهب
عن مالك في من نذر صوم شهر بغير عينه فله ان
يبدا في الهلال فيجزيه بلغ الى الهلال ثلاثين يوما او تسعة
وعشرين فان بدا دون الهلال اكمل ثلاثين يوما ...
قال اشهب وكذلك اذا فرقه ... قال ابن حبيب
لو خرج فيه من اوله ثم قطعه ... ومن المجموعة قال
ابن القاسم عن مالك وكذلك نادر شهرين غير
معينين ولا متتابعين فان بدا بالاهلة اجزاه وان مر
فيهما فيصومهما يوما وان بدا في بعض شهر وتمادى
فيهما فيصير للاهلة شهر ويبني على الايام التي قبله
تمام ثلاثين يوما ... وكذلك في نادر شهرين متتابعين
بعينه بدا في بعض شهر ... وكذلك المعتدة عن
زوجها في بعض الشهر فتعتد تلك الايام ثم ثلاثة
اشهر بالاهلة ثم تكمل على الايام تمام ثلاثين

يوما وعشرة ايام ... وقاله اشهب وعبد الملك في
الصوم ... قال عبد الملك ومن نذر صيام ستين يوما
فليس له في نقص الاشهر تخفيف صيام للاهلة او
لغيرها ... قال ابن حبيب قال ابن الماجشون في ناذر
شهر بغير عينه ان بدا في نصف الشهر فليكمل
ثلاثين يوما على ما صام منه كان ناقصا او تاما ...
قال ابن الماجشون وقيل ان النصف الاول وان كان
اربعة عشر يوما فليعتد به نصفا ويتبعه خمسة
عشر يوما والاول احب الينا ... وذكر ذلك ابن سحنون
عنه وقال في القول الذي اعاب ... وكذلك ان حلف
ليكلمن فلانا فيلقيه في نصف الشهر فكلمه يوم
خمسة عشر بعد العصر ثم نقص الشهر يوما فانه
لا يحنث لان العمل في النصف الاول على خمسة عشر
لا على اربعة عشر ونصف وبعضه وكذلك لا يكون
الاربعة عشر نصفا من الناقص ... ومن المختصر واذا
لزمه شهرين غير معينين فبدا من راس الهلال ثم مرض
او كانت امراة فحاضت فانما تتم على عدد الشهر
كان تسعة وعشرين او ثلاثين ... ومن المجموعة قال
خلف قول مالك في نادر سنة بعينها هل يقضي
ما لا يصام منها وقال اشهب احب الي ان يقضي ان كا
نت بعينها او نواها تباعا وما ذلك عليه بواجب

لانه لو نذر صوم يوم الفطر وايام النحر فقد نذر معصية
وكذلك ناذر شهور فيها ذلك الا اليوم الرابع من ايام
التشريق فليفطره ويقضيه احب الي وليس بواجب
ولا قضا عليه فيما مرض في شهر بعينه ۞ وروى ابن
القاسم عن مالك انه يصوم اليوم الرابع ويقضي ايام
النحر ويوم الفطر الا ان ينوي الا يقضيها ۞ قال عنه
ابن وهب ان نذر سنة فان نوى التي هو فيها فلا يقضي
رمضان ولا ما لا يصام وان نوى سنة سوى رمضان فهو
كما اراد وان لم يكن له نية فليصم اثنا عشر شهرا
ليس فيها رمضان ولا ما لا يصام من الايام ۞ قال مالك
في المختصر ان نذر سنة بغير عينها فليقض رمضان
ويفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام منا الثلاثة
ويقضيها ۞ قال ابن حبيب لان السنة بغير عينها
فكانه لم ينذر الرابع بعينه فلذلك امر ان يفطره
ويقضيه ۞ قال ولو كانت بعينها لم يكن عليه قضا لما
فيه من مرض او حيض في المراة ولا رمضان ولا ليوم الفطر
وايام النحر الثلاثة واما اليوم الرابع فيصومه لانه
يلزم من نذره او نذر ذا الحجة او سنة بعينها ولا يصو
مه متطوع ولا يقضا فيه صوم ۞ قال ابن حبيب ومن
نذر صوم سنة بغير عينها او شهرا غير معين او اياما
فابن كنانة يقول يتابعها حتى ينوي التفرقة وابن القاسم

يجزله التفرقة في ذلك كله حتى ينوي التتابع وابن
الماجشون يوجبه في الشهر والسنة او جزوا من شهر
ان يبلغ حتى ينوي التفرقة واما اياما فله ان يفرقها
حتى ينوي التتابع وهذا قول ابن شهاب وبه اقول ۞
وناذر صيام سنة بغير عينها عليه ان تتابع ويصل
صيامه بقضا رمضان منها ويوم الفطر وايام الاضحى
الاربعة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صيامها فان
افطر يوما واحدا قبل يصل ذلك بالسنة ابتدا السنة
وكذلك قضاه لما افطر بمرض وانما امر بفطر اليوم
الرابع ويقضيه لانها سنة بغير عينها ولو كانت بعينها
لم يفطره وكذلك في المختصر ۞

في من نذر صوم يوم تقدم فيه فلان

او يوم يقدم هو او نذر صيام يوم بعينه فانسيه او نذر
ان يصوم هذا اليوم شهرا او قال هذا الشهر يوما ۞
من المجموعة ومن نذر صيام اليوم الذي يقدم فيه
فلان فقدم فلان ليلا فليصبح صبيحة ليلته قاله ابن القا
سم واشهب وعبد الملك وان قدم نهارا ولم
يعلم ۞ قال ابن القاسم يقول لا شي عليه ۞ وقال اشهب
وعبد الملك يقضيه ۞ قال اشهب ولو كان قد
بيت صومه تطوعا او لقضا رمضان او غيره فلا
يجزيه لنذره ولا بما صامه له ۞ قال ابن الماجشون

ولو علم انه يدخل اول النهار فبيت الصوم لم يجزه لانه
صامه قبل وجوبه . قال عنه ابن حبيب وليصم اليوم
الذي يليه . وقاله اشهب واصبغ . وقال ابن القاسم
ان مرضه او قدم نهارا فلا شي عليه وبالاول اقول .
ومن المجموعة قال اشهب ولو قدم فلان ليلة الفطر
او يومه فلا قضا عليه ولا صوم كناذر صوم غد فكان
يوم الاضحى وهو يعلم او لا يعلم . وان نذر صيام يوم قدومه
ابدا لزمه الا ان يوافق يوما لا يحل صيامه فلا يصومه
ولا يقضيه . ولو قدم ليلة الاثنين وهي ليلة الفطر فلا
يصوم صبيحتها ولا كل اثنين يوافق ما لا يحل صيامه فيما
يستقبل ولا يقضيه وكذلك روى ابن القاسم وابن وهب
عن مالك قال ولا يقضي ما مرض فيه من ذلك الا ان ينوي
قضاه وقضا ما يلزمه فطره فيلزمه ذلك . قال ابن
وهب قال مالك حين سالته عن هذا اخسر الناس
من باع دينه بدنياه واخسر منه من باع دينه بدنيا
غيره قال مالك فلا يحمل الا حرمته على طهره .
قال ابن حبيب ومن نذر صوم يوم يقدم فيه فلان شاكرا
فقدم نهارا فليقضه وان قدم ليلا فليصبح صائما
ولو مرض فيه او كان مريضا فليقضه لانه لم يقصد
الى تعيين اليوم انما قصد ان يصوم شكرا وقد نوا
تعجيله فليصمه في اول ما يصح . ومن العتبية

قال سحنون قال ابن القاسم ومن نذر صيام يوم يقدم
فلان ابدا فقدم في يوم فنسيه فليصم اخر يوم من
الجمعة واولها السبت . قال ابن سحنون عن ابيه
ومن نذر صوم يوم بعينه فنسيه فقال يصوم يوما
اي يوم شا وقال يصوم اخر يوم من الجمعة كانه
فصاله ان يقدم ثم رجع فقال يصوم ايام الجمعة كلها
ولو نذر ان يصومه ابدا فنسيه فليصم الدهر كله
قال ومن قال لله علي ان اصوم هذا الشهر يوما
فعليه ان يصوم يوما منه واحدا وان نذر ان يصوم
هذا اليوم شهرا فليصم مثل ذلك اليوم ثلاثين يوما

جامع بقية مسايل النذور في الصوم

من المجموعة قال ابن القاسم ومن نذر صوم غد
فكان يوم فطر او اضحى وهو يعلم او لا يعلم فلا شي
عليه . قال اشهب وكذلك المراة تنذر صيام ايام
حيضتها الا ان تعني مثلها او مثل عددها فلا تقضي
قال اشهب ومن نذر صوم غد فافطره عامدا فليقضه
ولا كفارة عليه . ومن العتبية من سماع اشهب ومن
نذر ان خلصه الله من كذا ان يصوم الاثنين والخميس
ابدا فسافر فيهما قال ذلك الى نيته فان لم ينو شيا
فليصمهما في السفر فان شق عليه افطر وقضا
هما . وعن امراة نذرت يوما تصومه ابدا ثم نذرت

صيام سنة فلا قضا عليها لذلك اليوم اذا قضت السنة
قال عيسى عن ابن القاسم في من نذر في سفره صيام خمسة
ايام في اهله ان شاء الله فقدم فلم يصم ثم سافر فليصمها
في السفر ويجزئه ❊ قال ومن قال لله علي صيام هذه السنة
وهي سنة ست وثمانين وقد مضا نصفها قال عليه صيام
اثني عشر شهرا ❊ ومن الواضحة قال ابن الماجشون ومن
نذر صيام الدهر فافطر يوما ناسيا فلا شي عليه وان افطره
عامدا فعليه كفارة من افطر يوما من رمضان اذ لا يجد
له قضا ❊ وقال سحنون في كتاب ابنه كفارته اطعام مسكين
قال سحنون وان لزمته كفارة يمين فالصوم فليصم ثلاثة
ايام عن يمينه ويطعم عن كل يوم مدا ❊ قال ابن حبيب
ومن نذر صيام الدهر او نذر صيام الاثنين والخميس
ثم لزمه صوم شهرين لظهار فليصمهما للظهار ولا
شي عليه لما نذر من صيام الدهر او من الايام المسماة
قاله مالك ❊ وعلى قول سحنون يطعم عدة ما صام لكل
يوم مدا وهو اذ ذاك الكفارة في الصوم كفارة التفريط
ومسالة من نذر ان رزقه الله كذا ان يصوم من ثلاثة ايام
فرزق قبل من ذلك فصام قبل تمام ذلك ❊ في كتاب
الايمان والنذور ❊ ومن سماع ابن القاسم ومن نذر
صياما بمكة او بالمدينة او شيئا من الثغور يرجو بركته
لزمه ذلك وان نذر ان يصوم بالعراق ونحوها صام

بموضعه ❊

في الصائم متطوعا هل يفطر لقسم

او لرضا ابويه او يختار الفطر ليقضيه هل له ذلك
او لسفر او لغيره وجامع الفطر في التطوع ❊ من
المجموعة قال ابن القاسم واشهب عن مالك لا ينبغي
لمن دخل في صوم او غيره من اعمال البر ان يقطعه
حتى يتمه الا لضرورة فليقطعه كما يفعل في الفرض قال
عنه اشهب وابن نافع وان زاره اهله يعزموا عليه ان
يفطر فلا يفعل ❊ قال عنه ابن القاسم في العتبية
ان حسين بن رستم حضر صنيعا عند رجل له شرف
فاداره على الفطر والح عليه وصيامه تطوع فابا وقال
اكره ان احلف الله ما وعزته ❊ ومن الواضحة قال وقد
قال ابن عمر ذلك الذي يلعب بصومه وهو كله في كتاب
ابن حبيب قال ابن حبيب ❊ قال مطرف وان حلف عليه
رجل بالطلاق او العتق والمشي وشبهه فليحنثه ولا
يفطر الا ان يكون لذلك وجه وليحنثه في اليمين بالله
وان حلف هو ليفطرن فلا يفطر الا في ابويه يعزمان على
فطره فاحب الي ان يطيعهما وان لم يحلفا اذا كان رقة
منهما لادامة صومه هذا ❊ قال مالك في من يكثر
الصوم او يسرده فامرته امه بالفطر فليطعها وقد
فعله رجال من اهل الفضل ❊ ومن المجموعة ابن القاسم

عن مالك وان سافر في صوم التطوع فافطر او تطوع به
في السفر فافطر فليقض الا ان يكون لذلك من حر او عطش
او مرض فلا يقضي. قال مالك في المختصر في من تطوع في
السفر ثم افطر متعمدا فليس قضاؤه بواجب عليه كما
هو في الحضر. يريد واحب الي ان يقضي. قال ولو اصبح في
الحضر صائما ثم سافر فافطر فليس قضاؤه بالواجب.
وقال محمد بن عبد الحكم قضاؤه واجب. وفي كتاب
ابن حبيب عن مالك ان تطوع في السفر ثم افطر من غير
عذر فلا قضاء عليه واما في الحضر او يسافر بعد ان اصبح
فافطر لغير عذر فليقض. ومن المجموعة ابن نافع عن مالك
في المعتمر متعمدا في التطوع فاكل او تطوع فليس
لكفه عن الطعام بعد ذلك وجه وقد اساء يريد
ويقضي. قال اشهب واذا سافر في التطوع فاجهده
حر او عطش ولم يخف منه على نفسه فافطر فليقض
الا ان يخاف فيه فلا يقضي.

في صيام العبد تطوعا بغير اذن سيده

او الحر بغير اذن ابويه وصيام المراة بغير اذن الزوج
مسلمة او نصرانية. قال ابن حبيب واذا علمت الزوجة
والسرية وام الولد حاجة الرجل اليها فلا تصوم الا
باذنه فان اذن فلا يغشاها حتى تفطر وان كان غائبا
او مشتغلا بنسك فلا اذن له عليها واما الامة للخدمة

غير ام الولد والسرية فلا اذن عليهن الا ان يضعفن عن
الخدمة فيستاذنه حضر او غاب وكذلك ذكور
العبيد الا في قضاء رمضان فلا اذن على جميع ما ذكرنا
فيه وان ضعف جميعهم. ومن المجموعة ذكر غير
واحد من اصحاب مالك عن مالك نحو ذلك. وقال
اشهب لا تصوم الزوجة الا باذن الزوج والمملوك
باذن السيد وان صاما فلا يجوز لهما الفطر الى الليل.
يريد الا ان يكرههما. قال ابن وهب عن مالك في الرجل
تامره امه بالفطر وان كان ممن يسرد الصيام او يكثر
منه فليطعها وقد يفعل ذلك رجال من اهل الفضل بامهاتهم.
وقد تقدم هذا في باب الصيام تطوعا.
ومن العتبية قال اصبغ عن ابن القاسم ولا يكره
المسلم زوجته النصرانية على الفطر في صومها الذي
هو من دينها وشريعتها ولا على اكل ما يجتنبون في
صوم او غيره ولا عليه منعها اياه ولا له ان يمنعها من ذلك
كرها وتلا لا اكراه في الدين.

في صيام ايام منى ويوم عرفة وعاشوراء

والايام البيض. من المجموعة روى عدد من
اصحاب مالك انه لا يصوم يوم الفطر ويوم النحر احد
واما اليومين بعد يوم النحر فانما يصومهما المتمتع
وقد روي عنه في المختصر في متري صوم الظهار

من نذر في العمرة بشي او جعل ان افطر يوم النحر وصام ايام
منى وصل فطر يوم النحر بصيامه رجوت ان يجزيه ويشترى
احب الي قال عنه غير واحد ان اليوم الرابع لم يختلف قو
له فيه انه يصومه من نذره وان يصل فيه صياما واجبا
ولا يبتدا فيه ولا يصام تطوعا قال ابن حبيب اليوم الرابع
من ايام منى لا يصومه متطوع ولا يقضى فيه نذر ويصو
مه من نذره او نذر ذا الحجة ٥ وقال اشهب وان صام
يوما من ايام منى متطوعا او يقضيه واجبا فليفطر
متى ما ذكر من نهاره وان اتمه لم يجزه عن واجب ٥
قال عنه ابن نافع احب الي ان لا يصام ايام منى في الفد
ية وما سمعت ذلك الا في المتمتع ٥ قال ابن وهب
وفطر يوم عرفة للحاج احب الينا لانه اقوى له ٥ قال
اشهب ولا شك انه يرجا في صيامه لغير الحاج ما
لا يرجا في صيام غيره وفطره للحاج احب الينا لئلا
يضعف عن الدعا وقد افطره النبي صلى الله عليه وسلم
في الحج ٥ قال اشهب وصيام يوم عاشورا مستحب
لما يرجا من ثواب ذلك وليس بواجب ٥ ومن العتبية
والمجموعة ابن القاسم سيل مالك عن صيام الايام
الغر يوم ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر قال
ما هذا ببلدنا وكره تعمد صومها وقال الايام كلها لله
عز وجل وكره ان يجعل على نفسه صوم يوم يوقته

او شهر ٥ قال عنه ابن وهب وانه لعظيم ان يجعل على
نفسه شيا كالفرض ولكن اذا شا ويفطر اذا شا
قال ابن حبيب روي ان صيام الايام البيض صيام الد
هر وكذلك في صيام ثلاثة ايام من كل شهر يوم اول
يوم منه ويوم عشرة ويوم ويوم عشرين ٥ وبلغني
ان هذا صوم مالك بن انس ٥

جامع في صيام الايام والدهر والوصال

وسرد الصيام وهل يصوم احد عن احد ٥
ومن المجموعة قال جماعة عن مالك من اصحابه
ولا باس ان يصام يوم السبت واعظم ان يقال يوما
لا يصام فيه ولا يتحتم وانكر ما ذكر فيه وقال
لا باس ان يصام يوم الجمعة مفردا ٥ وقاله في المختصر
في اليومين ٥ قال ابن حبيب وقد رغب في صيام يوم
الجمعة وجا انه شاهد وان مشهود يوم عرفة ٥
قال مالك ورايت بعض العلما يصوم يوم الجمعة
واراه كان يتحراه وما سمعت من ينكر صيامه مفردا
وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم الا
ثنين والخميس وما استكمل شهرا الا رمضان ٥
وروي ان الاعمال تعرض في الاثنين والخميس ٥
وان مريم ابنة عمران كانت تصومهما ٥ قال
ابن القاسم واشهب وابن وهب عن مالك

في المجموعة ولا باس بصيام الدهر اذا افطر يوم الفطر
ويوم النحر وايام منا ؞ قال ملك وقد سرد الصيام
قوم صالحون من الصحابة والتابعين وسرد ابن المسيب
وكان عامر ابن عبد الله بن الزبير يواصل ليلة سبع
وليلة سبعة عشر وليلة سبع وعشرين من رمضان
قال ابن حبيب صيام الدهر حسن لمن قوي عليه وانما
نهي عنه اذا صام فيه ما نهي عن صيامه فالته عايشة
رضي الله عنها ؞ وكان نوح عليه السلام يصوم الد
هر وسرد الصيام صالحون من السلف منهم عمر
وعثمان وابن عمر وعايشة وغيرهم وكثير من التا
بعين وهو صوم عيسى بن مريم عليه السلام وكان د
اود النبي عليه السلام يصوم يوما ويفطر يوما وهو
احب الصيام الى الله سبحانه ؞ وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم
ومن المجموعة قال ملك وترك الوصال احب الي وقد
رغب النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل الفطر وتا
خير السحور ونها عن الوصال ؞ وكره ملك الوصال
من السحر الى السحر ؞ وقال في المختصر ومن الليل
الى الليل ؞ وقال في المجموعة ا يصوم بليل وانكر حد
يث ابن الهاد ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص فيه
يريد في الوصال ؞ قال اشهب ومن اخر في صيام ايام

عليه فاجمع على وصالها فليدع ذلك ويقطعه باكل او شرب
فاما ما استغنى لذلك من الليل فان انتهاء في الوصال اجزاه
وقد اساء ؞ قال ملك ولم اسمع عن احد من صاحب
وتابع انه قال يصوم احد عن احد او يصلي عنه ؞ قال
اشهب في واجب او تطوع وكذلك عمل البر كله بخلاف
الاموال ؞

ذكر ما روي في فضل صوم رمضان

وقيامه والنفقة فيه ؞ من الواضحة روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في رمضان من صامه وقامه
احتسابا وجبت له الجنة ؞ وفي رواية ملك من قا
مه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ؞ وفي
حديث اخر انه صلى الله عليه وسلم قال شهر خير
وبركة يغشاكم الله فيه بالرحمة ويحط فيه
الخطايا ويستجيب فيه الدعا وينظر الله الى تنافسكم
ويباهي بكم الملايكة فاروا الله من انفسكم خيرا
فان الشقي من حرم فيه رحمة الله ؞ وروي ان النفقة
فيه كالنفقة في سبيل الله وان لله فيه في كل ليلة
خمسماية الف عتيق من النار الا مفطر على حرام
او مسكرا او اكل مسلم ؞

في الترغيب في صيام العشر وعا

شورا ويوم عرفة ويوم منا ويوم التروية واشهر

المحرم و شعبان وشوال واتباع رمضان بستة ايام منه
ومن الواضحة ومما روي من الترغيب في صيام العشر
ويوم التروية ويوم عرفة ان صيام يوم من العشر
كصيام شهرين من غيره وان صيام يوم التروية كصيام
سنة وصيام عرفة كصيام سنتين وان العمل في العشر
افضل من سائر السنة وقيل ان يوم عرفة اليوم المشهود
وما روي من تجاوز الله فيه عن العباد وفطره للحاج
افضل ليقووا على الدعاء قاله عمر ابن الخطاب وافطر
النبي صلى الله عليه وسلم في الحج ⁘ وصيام عاشوراء مرغب
فيه وليس بلازم ويقال فيه تيب على ادم عليه السلام ان
وفيه استوت سفينة نوح عليه السلام على الجودي
وفيه فلق الله البحر لموسى عليه السلام واغرق فرعون
وقومه وفيه ولد عيسى بن مريم عليه السلام وفيه خرج
يونس عليه السلام من بطن الحوت وفيه خرج يوسف
عليه السلام من الجب وفيه تاب الله عز وجل على
قوم يونس وفيه تكسى الكعبة كل عام وقد رخص
بعض ان من لم يبيت صومه حتى اصبح ان له ان يصومه
او باقيه ان اكل روي ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
وعن غير واحد من السلف منهم ابن سيرين و سعيد
بن جبير وكان ابن عباس يوالي صوم اليومين
خوفا ان يفوته وكان يصومه في السفر

وفعله ابن شهاب وجاء في الترغيب فيه في النفقة فيه
على العيال ⁘ وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم صام
اشهر الحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة فهذا
عددها من سنة واحدة وهو الاول ان يعد من عامين
لقول الله تعالى منها اربعة حرم فقد خصها وعظمها
ويقال يضعف فيها السيئات كما يضعف الحسنات
وقد جاء الترغيب ايضا في صيام ايام من كل شهر ثلاثة
منها فما عظم منها فاعظم مما في باقيه فيوم سبعة
وعشرين من رجب فيه بعث الله محمدا صلى الله عليه
وسلم ويوم خمسة وعشرين من ذي القعدة انزلت
الكعبة على ادم عليه السلام ومعها الرحمة واليوم
الثالث من المحرم دعا زكرياء ربه فاستجاب له وفي
اول يوم من عشر ذي الحجة ولد ابراهيم عليه السلام
وقد رغبت في صيام شعبان وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يصوم فيه اكثر من غيره وقيل فيه ترفع
الاعمال ورغب في صيام يوم نصفه وقيام تلك
الليلة ⁘ وروي في صيام شوال فضائل ⁘ وجاء فيمن
اتبع رمضان بستة ايام من شوال كان كصيام
الدهر او صيام سنة ⁘ قال مطرف وانما كره مالك
صيامها لئلا يلحقوا اهل الجهل ذلك برمضان واما
من رغب في ذلك لما جاء فيه فلم ينهه ⁘ وقد كره

ابن عباس صوم رجب كله خيفة ان يراه جاهل انه مفترض
وروي ان النبي عليه السلام امر بفطر يوم بعد شعبان الآخر

جامع في فضل الصيام واحكامه وما

وما ينبغي من صون اللسان فيه ومن يفطر صايما ٥

من الواضحة روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصيام باب العبادة وانه جنة من النار وان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصايمون وخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك والصبر هو الصوم في قول الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قول الله تعالى السايحون قال الصايمون قال ابن حبيب وبيان ذلك ان الله تعالى اذا ذكر السايحين في القران لم يذكر الصايمين واذا ذكر الصايمين لم يذكر السايحين ٥ وقال ابو هريرة من فطر صايما كان له مثل اجره ٥ ولا باس ان يقول الرجل اني صايم معتذرا ولا يقوله تحدثا به متزينا ٥ وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي قال اما افطرت منذ كذا قال ما صمت ولا افطرت ٥ وامر عليه السلام من يفطر ان يفطر على تمر فانه بركة او على الماء فانه طهور ٥ وروي انه قال عليه السلام من لم يدع في صيامه قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه وينبغي ان ينزه صومه عن الرفث واللغو والخنا والا

فك والمنازعة والمراء ٥ قال مجاهد من سلم صومه من الغيبة والكذب سلم صومه ٥ وقال النبي صلى الله عليه وسلم وان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صايم قال عبد الملك ابن حبيب يقول لنفسه اني صايم يصبر نفسه بذلك عن الفحشاء والباطل ٥ ومن كتاب اخر في معنى ما روي كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يقول كل عمل يظهر على الجوارح يصير له مكتوبة تكتبه الحفظة الا الصوم فانه يعتقده ويعلمه الله منه فيجازيه به عليه لعلمه من الغيبة ٥ اشهب عن مالك انه كره للرجل ان يعمل لاهل المسجد طعاما يفطرون عليه فاكره ان يتشبهوا في ذلك ولا يحبسوا الى من عند اهلهم ولعلهم يبرزون عليه ويعصون ٥ بسم الله الرحمن الرحيم

في عدد ايام الاعتكاف واقله

وما يكون في غير المسجد وان يعتكف من المسجد وهل يكره الاعتكاف لا تترك ٥

من الواضحة قال واعلى الاعتكاف يريد في الاستحباب عشرة ايام وادناه يوم وليلة ٥ وقد اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاول من رمضان واعتكف العشر الاواخر واعتكافها افضل ٥ واذا اعتكف يوم وليلة بدا بالليلة قبل اليوم ٥ ومن العتبية

قال ابن القاسم قال مالك ما اعرف الاعتكاف يوم
ويومين من امر الناس وقد قال ايضا انه لا باس به
ولا باس به عشرة ۞ وقد روي ان اقله يوم وليلة ۞
وقال في المدونة لا ارى ان يعتكف اقل من عشرة ايام
فان نذر دونها لزمه ۞ ومن المجموعة قال ابن القا
سم عن مالك وليعتكف في عجز المسجد ورحابه
فذلك الشان فيه ۞ قال عنه ابن وهب ولم اسمع انه
اضطرب بما يناسب فيه ولم اره الا في موخر المسجد
قال عبد الملك وله ان يعتكف في مسجد غير الجامع
اذا كان ينقضي قبل مجيء الجمعة او يكون موضع لا تجب
فيه الجمعة قال ابن حبيب واكره ان يعتكف في الصو
معة او فوق المسجد او خارجه ۞ ومن المجموعة قال
ابن وهب والمراة في الاعتكاف مثل الرجل ۞ قال ابن
القاسم ولا تعتكف في مسجد بيتها ۞ قال عبد الملك
ولها وللعبد يريد باذن السيد الاعتكاف في مسجد
غير الجامع اذ لا جمعة عليهما ۞ قال عبد الملك واذا
في مسجد غير الجامع اياما لا ياخذه فيها الجمعة ثم مرض
فجاءت الجمعة وهو في معتكفه فليخرج اليها ولا ينتقض
اعتكافه لانه دخل فيما يجوز له ۞ قال عبد الملك
ولا يعتكف في غير الجامع لانه اذا خرج الى الجمعة
فسد اعتكافه ۞ وقال ابن الجهم قال مالك يخرج

ويتم اعتكافه في الجامع ۞ قال عنه ابن نافع ما زلت
افكر في ترك الصحابة الاعتكاف وقد اعتكف النبي
صلى الله عليه وسلم حتى قبضه الله سبحانه وهم اتبع
الناس لاموره واثاره حتى اخذ بنفسي انه كالوصال
الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقيل انك تواصل
فقال اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقي
ويسقيني ۞ وليس الاعتكاف بحرام واراهم تركوه
لشدته وان ليله ونهاره سوا ۞ قال مالك لم ار ممن
ادركت من اعتكف الا ابو بكر بن عبد الرحمن
قالوا واسمه المغيرة وهو ابن اخي ابي جهل وهو
احد فقهاء تابعي المدينة ۞ وفي باب الاعتكاف
في الثغور مسالة من اعتكف في مسجد قريته ۞

ما يلزم من الصوم في الاعتكاف

والجوار وما يدخل معتكفه ومتى يخرج ۞
من المجموعة قال ابن وهب عن مالك ولا باس بالا
عتكاف في غير رمضان ولا يكون الا بصوم
والجوار له حكم الاعتكاف الا جوار مكة
يقيم النهار وينقلب بالليل فمن اراد ان يفطر فيه وياتي
وياتي اهله ۞ قال عبد الملك وللرجل ان يعتكف
في قضاء رمضان في كل صوم وجب عليه واما من نذر
اعتكافا فلا يعتكف في صوم واجب عليه من

من رمضان ولا في قضائه ولا في كفارة ونحو ذلك لانه لزمه الصوم
بنذره للاعتكاف فلا يجزئه منه صوم قد لزمه بغير ذلك
كما لو نذر زمنا بعينه لم يجز له ان يجعله في حجة الفريضة وقال
له سحنون في كتاب ابنه قال ابن وهب عن مالك ويدخل
معتكف العشر الاواخر معتكفه اذا غربت الشمس
من ليلة احدى وعشرين او يصلي المغرب ويقيم قال
ويخرج الى المصلى من المسجد وغدا اليه بثيابه ثم من
المصلى ينقلب الى اهله ولا يدخل الحمام لغسل العيد و
ليغتسل بموضع كان يتوضا قال سحنون وهذا خير
من رواية ابن القاسم في قوله ان خرج ليلة الفطر
من المسجد لم يضره قال مالك انما يرجع الى اهله اذا
شاء من اخر اعتكافه من اعتكف وسط الشهر قال
في المختصر العشرة الوسطى من الشهر او العشرة
الاولى فاما من يتصل اعتكافه بيوم الفطر فلا ير
جع حتى يشهد العيد ومن العتبية قال سحنون
اذا خرج ليلة الفطر من معتكفه فسد اعتكافه
لان ذلك سنة مجتمع عليها يريد في مبيته ليلة
الفطر في معتكفه وقاله عبد الملك قال عبد
الملك واذا فعل في ليلة الفطر ما ينقض الاعتكاف
بطل اعتكافه لاتصالها به كاتصال ركعتي الطواف
قال سحنون في كتاب ابنه هذا خلاف قول ابن القاسم

وغيره ولا اقول به وقول سحنون هذا خلاف قوله
في العتبية قال عبد الملك في المجموعة واذا دخل
في اعتكافه قبل الفجر فلا يحسب ذلك اليوم فيما
الزم نفسه من الاعتكاف فان كان عشرة ايام بعده
فكمال الليالي الا انه في هذا اليوم الذي ترك بعض
ليلته معتكف فان فعل فيه ما يقطع الاعتكاف لزمه
ما يلزم المعتكف وكذلك في العقيقة لا يحسب فيها
مثل ذلك قال سحنون اما العقيقة فان ولد قبل الفجر
فانه محسوب

ما ينها عنه المعتكف من الخروج

من الاعمال قال ابن حبيب وليقبل المعتكف على
الذكر والصلاة في الليل والنهار بقدر طاقته ولا يخرج
للصلاة على جنازة ابويه وقال ابن القاسم في العتبية
عن مالك قال اذا مرض احد ابويه فليخرج اليه ويبتدي
اعتكافه قال ابن عبدوس وقال ابن نافع عن مالك
ولا يصلي على الجنازة وان اتصلت صفوفها بداخل المسجد
قال ابن حبيب ولا يحرم عليه مما يحرم على المحرم الا
مسة النسا او ما طيب وحلق شعر وقص ظفر وقتل
دواب وعقد نكاح له او لغيره فلا يحرم عليه اذا
كان في مجلسه الا انه يكره له الاشتغال بشي من
هذا قال في المدونة ولا يحلق شعره ويقص اظفاره

الا لخارج المسجد ؞ ومن المجموعة قال ابن نافع عن مالك
واذا قرب منزله كرهت له دخوله لحاجة الانسان الا
ان يكون غير مسكون فان كان اهله في العلو فيدخل
السفل فلا باس به ولا ياكل في منزله وان قرب وله ان يا
كل في رحبة المسجد ولا ياكل فوقه وكره له ان يخرج فيا
كل بين يدي المسجد وليا كل في المسجد فذلك واسع
واما في داخل المنارة ويعلو عليه فابها فلا باس به وا
ختلف قوله في صعود المنارة وفوق المسجد للاذان ؞ قال
ابن القاسم وابن عبد الحكم في المختصر واكره له ان يد
خل بيت القناديل وشبهها في المسجد يعتزل فيها للصلاة
ومن اعتكف بمكة فلا باس ان يدخل الكعبة ؞
ومن المجموعة قال عنه ابن نافع قيل فان كان ليس
له من ياتيه بطعامه ايذهب لياتي به فقال ولم يعتكف
لو ان الناس لم يتكلفوا الا ما يطيقوا ثم قال ان كان قريبا
فلم يشتريه من على باب المسجد قال نعم ما قرب
احب الي ؞ قيل فالمعتكفون يبعثون احدهم ليشتري
طعامهم من عند باب المسجد قال ارجوا ان يكون
واسعا ؞ قيل فيرسلونه الى بعضهم يدعوهم
الى العشا في المسجد ؞ قال ارجوا ان يكون واسعا
قال غير المالكي اما شرا مصالحه من طعامه وما
لا بد له منه اذا لم يكن له كاف فجائز ؞ قال ابن وهب

عن مالك ولا باس ان يخرج لغسل الجمعة الى الموضع الذي
يتوضا فيه ؞ ولا باس ان يخرج فيغتسل للحر يصيبه
قال عنه ابن نافع ولا باس ان ياتيه اصحابه يسلمون
عليه ويقعدون عنده وهو مريض اذا لم يكونوا معتكفين
ولا باس ان يتحدث مع من ياتيه اذا لم يكثر ؞ قال
عنه ابن وهب وترك كتابة العلم احب الي ؞ قال عنه ابن
نافع ان كان في ناحيته وقربه فلا باس ؞ قال عنه ابن نافع
وان كان حكما فلا يحكم الا بالامر الخفيف ؞ قال
والولاة عندنا يعتكفون ؞ قال مالك ولا يعجبني اذا
اصابته جنابة او الليل ان ينام حتى يصبح ثم يغتسل
واجاز مالك ان يكتب الرسالة الخفيفة ويقرا مثلها
ويكره الكثيرة ؞ قال عنه ابن وهب ولا يكره للمعتكفة
ان تتزين وتلبس الحلي ؞ قال غيره ولا يتكلم فيما لا يعنيه
وله ان يلبس جيد الثياب وياكل طيب الما ؞ قيل
لمالك في المؤذن يعتكف ايؤذن ويرقى فوق المنار قال عسى
به وضعفه وقال ما رايت مؤذنا يعتكف وقد كره
له الاذان غير مرة واجازه والكراهية احب الي ولا
يخرج لمداواة رمد بعينيه وليا تيه من يعالجه
قال عنه ابن نافع ولا يخرج لاداء شهادة عند سلطان
ولاكن يؤديها في المسجد ؞ ومن العتبية قال ابو زيد
قال مطرف ولا باس على المعتكف ان يكون اماما

وما سمعت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغيره ان يؤم حين
اعتكف . قال ابن القاسم عن مالك واكره له صعود
المنار وقد كره له الاذان وان كان مؤذنا وقال عن مالك
انه كره له ان يرقع ثوبه او يكتب المصاحف في المسجد
قيل فالرجل في المسجد في رمضان ومنزله بعيد ياتيه
الطعام فياكله في المسجد قال ارجو ان يكون خفيفا
وكره السواك في المسجد من اجل ما يلقي من الفم جا
نزه . قال عنه ابن وهب في المجموعة في المعتكف
يحتلم في الشتاء فيخاف من الماء البارد فلا ينبغي له ان يد
خل الحمام ليطهر فيه بالماء الحار وكذلك في المختصر
قال يحيى ابن عمر وللمعتكف ان يجمع بين الناس في
ليلة المطر في المسجد . ومن كتاب ابن سحنون وعن
من اعتكف في احد هذه الحصون على البحر فيصلي الامام
خارجا او على ظهر المسجد قال ولا يخرج المعتكف معه
لذلك وليصل وحده بموضعه . وفي باب ما ينتقض
به الاعتكاف شيء من ذكر ما يخرج له المعتكف .

ما ينتقض به الاعتكاف من الاحداث

وما له ان يخرج له وما ليس له . من المجموعة قال
ابن القاسم الوطء للمعتكف سهوا او عمدا يفسد
اعتكافه وكذلك القبلة والمباشرة كالظهار
والفطر متعمدا يفسده واما سهوا فيقضي ويبني

قال عبد الملك ويتم صيام يومه ان كان في غير رمضان
قال ابن حبيب اذا افطر سهوا لم يلزمه قضاء ذلك
اليوم بصيام ولا باعتكاف لانه تطوع الا ان يكون ذلك
الاعتكاف قد نذره فعليه قضاء يوم واصلا باعتكافه
فان لم يصله ابتدا الاعتكاف . قال العتبي قال ابو زيد
قال مطرف وقال ابن سحنون قال عبد الملك وسحنون
ان الوطء سهوا والقبلة والمباشرة قال مطرف
والجسة سهوا تبطل الاعتكاف ويقطع تتابع الظهار
ثم رجع سحنون عن القبلة في المظاهر ان ذلك لا يقطع
صيامه قال بخلاف المعتكف الذي لا يطا النساء والمظا
هر له وطء غير زوجته في ليله . قال عبد الملك
واذا خرجت المعتكفة للحيضة ثم طهرت في بعض
النهار فلترجع ثم لا تكف عن الاكل في يومها ولو
مسها زوجها او باشرها وهي حائض فسد اعتكا
فها وكذلك المريض يخرج في مرضه ثم يفعل هذا
يريد ويفسد الاعتكاف . قال ابن حبيب من خرج
من معتكفه اشتغالا عنه ببيع او شراء او عيادة
او شهود جنازة او لسفر او في حضر لحاجة انتقض
اعتكافه ما لم يخرج لحاجة الانسان او لغسل جنابة
او لغسل جمعة او لشراء طعامه ان لم يجد من يكفيه
ذلك او لمرض غالب يريد او لحيض امراة وما ذكره

مالك في غير الواضحة . قال ابن سحنون عن أبيه ومن دخل
في اعتكافه في رمضان ونوى اعتكافه كله ثم أراد أن
يخرج فيه لحج نافلة غير الفريضة قال لا يفعل فإن فعل
فعليه قضاء ما وجب عليه من الاعتكاف يريد في
صوم يريد ويبتدئ الاعتكاف كله لقطع التتابع
يريد وكذلك لو خرج لحجة الفريضة بعد أن دخل في
الاعتكاف .

في المعتكف يمرض والمعتكفة تحيض

أو يطلقان وكيف البناء في ذلك والعمل .
من المجموعة قال ابن نافع قال مالك في المعتكف إذا مرض
فلم يقدر على الصوم فأفطر وبقي في المسجد قال لا وليخرج
حتى يصح ويبني . قال عنه ابن القاسم وإذا حاضت
المعتكفة فخرجت فإنها إذا طهرت فلترجع في بقية
النهار ولا تؤخر وكذلك المريض يصح في بعض النهار
ولا يعيد أن يبدل اليوم . وروى أبو زيد عن ابن القا
سم عن مالك في العتبية أنها إذا خرجت للحيضة
فلها أن تخرج وحوائجها إلى السوق وتصنع ما أرادت
إلا لذة الرجال من قبلة أو جسة ونحوها . قال سحنون
هذا لا أعرفه وهي في بيتها وحرمة الاعتكاف
ولكن لا تدخل المسجد . قال ابن القاسم ولو
طلقت قبل أن ترجع إلى المسجد فلترجع إلى المسجد

وتعتد فيه وكذلك لو طلقها وهي فيه أو مات عنها
فلا تخرج وكذلك المحرمة . من المجموعة ابن وهب
عن مالك وإذا خرجت من الحيضة فلا تعتد بيوم
تطهر في نهاره ولكن ترجع إلى المسجد إلا أن تطهر
قبل الفجر وتنوي الصيام فتدخل حين تصبح فيجزئ
فيها وإن أخرت ذلك أو فطرت فيه استأنفت وذلك
مثل الصيام يريد المتتابع . قال أبو محمد قوله وتنوي
الصيام دليل أن من مرض في رمضان ثم أفاق أو امرأة
حاضت ثم طهرت أو مسافر قدم سافر فيه ثم رجع أنهم
ينوون التبييت الأول يوم يبتدئون بالصوم فيه
لأن الاعتكاف يجزئه البيات في أوله وإن كان تطوعا
بعد فعله مالك تابع التبييت إذا رجعت . قال
سحنون لا يجزيها ذلك اليوم وإن طهرت قبل الفجر
ونوت الصيام حتى يكون دخولها من أول الليل كما
تبتدئ الاعتكاف . قال غير المالكي وإذا طهرت
في بعض النهار ثم رجعت فلا تكف عن الأكل ولو
مسها زوجها أو باشرها فسد اعتكافها وكذلك
المريض يخرج لمرضه ثم يفعل هذا . قال ابن نافع عن
مالك إذا خرج لمرض ثم رجع بآخره العيد قبل تمام
عكوفه فليخرج إلى العيد ثم يرجع إلى المسجد ولا
يرجع ذلك اليوم إلى بيته . وقال عنه أشهب .

بل يرجع من المصلى إلى بيته في ذلك البيت فإذا انقضى
رجع إلى المسجد كقول ابن القاسم . وقال سحنون عن
ابنه لا يشهد العيد وليقم في المسجد وإن كان معتكفا
قال عنه عبد الملك في من اعتكف العشر الأول
من ذي الحجة فمرض في بعضها ثم صح فليرجع ويفطر
يوم العيد وأيام التشريق ويخرج يوم العيد ويرجع
إلى المسجد وإن كانت امرأة أو عبد فلا يخرجان .
وقال ابن القاسم أما اليوم الرابع فإنه يصومه
نادره ومن كان في تتابع صيام . وفي باب ما
ينبغي عند المعتكف من الخروج مسألة من اعتكف
في مسجد غير الجامع فما لا يأخره الجمعة فمرض ثم صح
فرجع فجاءته الجمعة .

ما يلزم من الاعتكاف بالنذر

أو بالدخول فيه ومن يلزمه إذا مرض قضاه ومن
لا يلزمه . من المجموعة قال ابن القاسم الاعتكاف
بالنية والدخول فيه أو بالنذر بلسانه وإن لم يدخل
فيه . ومن نذر أن يعتكف ليلة لزمه يوم وليلة
قال في كتاب ابنه لأنه لا شيء عليه إذ لا صيام في الليل
ولو نذر اعتكاف يوم لزمه يوم وليلة ويدخل
اعتكافه عند غروب الشمس من ليلته وإن دخل
قبل الفجر فاعتكف يومه لم يجزه وإن أضاف إليه

الليلة المستقبلة لم يجزه أيضا ولكن يبتدي يوما ثانيا
مع ليلته المتقدمة فيجزيه . ومن المجموعة قال عبد
الملك ومن نوى اعتكافا فله تركه قبل أن يدخل فيه
قال عبد الملك وسحنون وإذا اعتكف في خمس بقين
من رمضان ونواها مع خمس من شوال أو دخل في غيره
ينوي عكوف عشرة أيام على أن يفطر منها بعد
خمسة أيام يوما هذه نية فاسدة فإنا ننهاه عن ذلك قبل الدخول
فيه فإذا دخل فيه لم يلزمه إلا الخمسة الأولى ولا يلزمه
الأيام التي بعد فطره . قال أبو محمد يريد إلا أن يكون
نذرها بلسانه . ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه وإذا
اعتكف في رمضان فمرض أو كانت امرأة فحاضت
ثم خرج رمضان ثم أفاق فعليه إذا أفاق قضاء الصوم
وليعتكف فيه وأما لو كان في غير رمضان مثل أن ينذر
شهرا بعينه فلا قضاء عليه لما مرض فيه الأول لما
لزمه قضاء صوم ما مرض فيه لزمه الفطر فيه
وفي غير رمضان لا يلزمه قضاء الصوم فسقط بذلك
عن الاعتكاف . وفرق ابن عبدوس في غير رمضان
بين أن يأتيه المرض قبل أن يدخل في اعتكافه وبين
أن يمرض بعد أن دخل فيه فقال أما إن مرض قبل
يدخل فيه في غير رمضان فلا يلزمه شيء مما مرض
فيه يريد وفي أيام فأعيانها قدرها وأما إن مرض

بعد ان دخل فيه فهل يقضي ما نوى فيه في غير رمضان
قبل ان يدخل فيه او بعد ان دخل فيه ؟ ومن كتاب
ابن الفرطبي ومن اذن لزوجته او لعبده في الاعتكاف
فله ان يمنعهما ما لم يدخلا فيه وما نذر العبد من الا
عتكاف فانه ان عتق لزمه ولا يلزم الكافر يسلم
ما نذر منه في كفره الا انه يستحب له ذلك لحديث
عمر فيما نذر من ذلك في الجاهلية ؟

في الاعتكاف في الثغور ومن اعتكف

في مسجد قرية لا تجمع فيها من المجموعة قال
ابن وهب عن مالك لا باس بالاعتكاف في الشتا والموا
ضع ولا ينبغي ذلك في زمن الخوف قيل افيعتكف
فيها في الصيف قال ذلك يختلف رب كبار يرجا
بركتهما للعل في الثغر من يكتفا بهم لكثرتهم
فمثل هذا فيه سعة ؟ قال عنه اشهب في العتبية
قلت افيعتكف في الثغور على البحر وغيره قال
ما ادري ما هذا يذهب الى الثغور يعتكف كانه
كرهه ؟ ومن العتبية قال عنه ابن القاسم في من
منزله على اميال من الفسطاط ايعتكف في مسجد
قريته وهو لا تجمع فيه وهو ينتاب الفسطاط
لصلاة الجمعة قال اعتكافه في قريته احب الي
من صلاة الجمعة بالفسطاط فاب

ما جاء في ليلة القدر

قال ابن حبيب روي ان ليلة القدر هي الليلة المباركة
في قول الله سبحانه انا انزلناه في ليلة مباركة
وقال عز وجل انا انزلناه في ليلة القدر يعني القران
الى سما الدنيا ثم انزل بعد ذلك شيئا شيئا وجعلها الله
خيرا من الف شهر في تفضيل العمل فيها واخفاها
ليجتهد في اصابتها ليكون اكثر لاجرهم والذي كثر
ت الاخبار انها من رمضان في العشر الاواخر وروي
في السبع الاواخر وقال النبي صلى الله عليه وسلم
التمسوها في كل وتر وتاول ابو سعيد الخدري انها
ليلة احدى وعشرين من قول النبي صلى الله عليه وسلم لقد
رايتني اسجد في صبيحتها في ما وطين قال الخدري فرايت
اثر الطين على جبهته وانفه صبيحة هذه الليلة وقال للذي
النبي صلى الله عليه وسلم قال له اني ساسع الدار فمرني
بليلة انزل فيها فامره ان ينزل ليلة ثلاث وعشرين
قال انس ابن ملك النبي صلى الله عليه وسلم فيما اشد
اجتهادا من سائر الشهر وكان يقوم في غيرهما
وينام وكان يحيي ليلة ثلاث وعشرين وليلة
اربع وعشرين ؟ قال ابن حبيب يتحراها ان يتم
الشهر او ينقص فيتحراها في اول ليلة من السبع البوا
قي فاذا كان الشهر تاما كان اول السبع ليلة اربع

وعشرين وكان ابن عباس يقول انها السبع تبقين من الشهر
تماما فكان يراها ليلة اربع وعشرين وهي اول ليلة من
السبع الاواخر على التمام ٭ وقاله بلال ٭ وكان ابن
عباس يحيي ليلة ثلاث وعشرين وليلة اربع على هذا
وقال غير ابن حبيب عن ابن عباس انه تاول انها ليلة
سبع وعشرين وعد من سورتها كلمة كلمة فكا
نت الكلمة السابعة وعشرين قوله هي ويعني تمام
السورة حتى مطلع الفجر ٭ وروي عن عمر بن الخطاب
انها ليلة سبع وعشرين ٭ وروي ان ابن عباس تاول
هذا حين ساله عمر وفي رواية ابن حبيب ياول انها
لسبع يبقين ٭ قال ابن حبيب وكان ابن مسعود فيما
روي عنه يقول انها في الشهر كله وقال تحروها ليلة
سبع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين
وروي عن ابن مسعود انها في السنة كلها فمن قام
السنة اصابها فقال ابي ابن كعب قد علم انها في رمضان
ولكن اراد لئلا يتكل الناس قال ابي وهي ليلة سبع
وعشرين بالاية التي انبانا النبي صلى الله عليه وسلم
ان الشمس في صبحتها تطلع لا شعاع لها ٭ قال ابن حبيب
واحب لك ان يتحرا في العشر الاواخر كلها وقد جاء ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يوقظ اهله فيهن وروي انه
عليه السلام كان يغتسل كل ليلة منهن ويتطيب

وما روي من قوله عليه السلام التمسوها في تاسعة
او سابعة او خامسة او ثالثة او اخر ليلة فالتاسعة
ليلة احدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين
والخامسة والثالثة على هذا يوخذ العدد من اول العشر
الاواخر على تمام الشهر ونقصانه وكذلك قال مالك
ومن غير كتاب ابن حبيب ان بعض العلماء ذكر ان ليلة
القدر قد يختلف كونها في ليالي العشر الاواخر
الا انها تكون في وترها الا ان العدد منه واقع
من اول العشر ٭ بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر ما يجب فيه الزكاة من

العين وغيره من الانعام والحبوب والثمار وما الازكوة
فيه ٭ من المجموعة قال ابن نافع وعلي بن زياد وغيرهما
عن مالك قال امر الله سبحانه بالزكوة جملة في كتابه
ففسر النبي صلى الله عليه وسلم ما اجمل الله منها
قال ولم يختلف عندنا انه لا زكوة الا في العين والحرث
والماشية وقال بعض اصحابه فرض النبي عليه السلام
خمسة اواق فما كثر من الرقة واجمع العلماء على ان عدد
لواحد لك بعشرين دينارا ٭ وروي الناس في العشرين
الدينار حديثا ليس بذي اسناد قوي الا ان الناس
تلقوه بالعمل ونص عليه السلام على الاخر من خمسة

اوسق فاكثر فاخبر سبحانه من التمر والبر والشعير ونص
على ما يزكا من الابل والبقر والغنم ولم يجعل في الخيل صد
قة فهذه الاصول التي بنا عليها العلماء ومن كتاب
بن سحنون عن ابن نافع قال مالك في قول الله تبارك وتعالى
واتوا حقه يوم حصاده سمعت من يقول انها الزكوة
وذلك احب ما سمعنا الي وقال في قوله تعالى واتوا
الزكوة هي زكوة الاموال كلها من العين والتمر
والحب والماشية وزكوة الفطر وقال في موضع
اخر عن ابن نافع سيل عن الزكوة المقرونة بالصلاة
قال زكوة الاموال قيل فزكوة الفطر منها قال هي
مما سن الرسول صلى الله عليه وسلم وفرض وقال ابن
كنانة هي زكوة العين والحرث والماشية واما زكوة
الفطر فرضها النبي صلى الله عليه وسلم فهي لازمة على
من وجبت عليه وقال ابن دينار وسمعت فيه اختلاف
الناس واحبه الي انها زكوة العين والماشية والثمار
والزرع وقال المغيرة وهي من العين والماشية
ومن المجموعة قال ابن نافع وعلي قال مالك والنبي
صلى الله عليه السلام فسر ما اجمل الله من
الزكوة في كتابه فاخذ الزكوة من البر والشعير
فشبه العلماء بذلك ما اشبهه من الحبوب وكان
الارز بالعراق اكثر من البر بها والذرة باليمن اكثر

وكذلك الحقوا الزيتون بما يشبهه فلا زكوة من
الثمار الا في النخل والعنب والزيتون قيل فلم يات
انه اخذ من الزيتون بالشام والمغرب زكوة قال
ولعلهم تركوه لان عليه الخراج وقال في المختصر
كلما كان من تمر او عنب او زيتون او حب يدخر
ويتاكله الناس بريفه وهو لهم قوت واصل معاش
ففيه الزكوة في خمسة اوسق فاكثر فيما سقت
السما العشر وفيما يسقا بالنضح نصف العشر كما
جاءت السنة قال والحبوب التي تزكا القمح والشعير
والسلت والذرة والدخن والارز والحمص واللوبيا
والعدس والجلبان والبسيلة والفول والجلجلان
والترمس وليس في الحلية زكوة وليس في الفواكه
رطبها ويابسها زكوة ولا في الخضر زكوة وشذ
ابن حبيب في الفواكه فقال في الثمار كلها الزكوة
مدخرها وغير مدخرها ذوات اصول فخالف
اهل المدينة قال مالك السنة المجتمع عليها عندنا
انه لا زكوة في الفواكه ولا في الخضر كلها ولا في
القضب زكوة قال غيره ولم ينقل عن النبي عليه
السلام ولا عن الخلفاء انهم اخذوا منهم اخذ الزكوة
من ذلك وليس هذا من الحوادث فيكون كنقل التوا
تر ومن العتبية ومنه من المجموعة ابن وهب

عن مالك في الترمس الزكوة وليس في الحلبا الزكوة
ولا في العصفر والزعفران ولا في العسل ولا في الجبيل
ومن كتاب اخر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة قال
ابن نافع قال مالك وليس في شي من التوابل زكوة
ولا في الفستق ولا في القطن قال عنه ابن وهب وما
وما علمت ان في حب العرطم وبزر الكتان زكوة
قيل انه يعصر منهما زيت كثير قال فيه الزكوة
اذا كثر هكذا قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز
لا زكوة في بزر الكتان ولا في زيته اذ ليس بعيش
وقاله المغيرة وسحنون وقال اصبغ فيه الزكوة
وهو اعم نفعا من زيت العرطم والترمس من القطاني
ففي ذلك الزكوة وفي حب العرطم الزكوة قال ولا زكوة
في يابس الفواكه ولا في قصب السكر قال في موضع
اخر ولا في ثمر الجباير قال ابن حبيب ولا زكوة في
اللولو والجوهر والمسك والعنبر الا من تجره للتجارة
فهو كسائر العروض

في منزلة مائتا درهم او عشرين

دينارا تنقص يسيرا او كثيرا وهي تجوز بجواز
الوازنة وكيف ان لم تجز وهي تبلغ اذا صرفت
ما فيه الزكوة من المختصر قال مالك ومن له عشرون

دينار ينقص نقصانا يسيرا وتجوز بجواز الوازنة ففيها
الزكوة وليس في اقل من ذلك زكوة وكذلك في نقصان
مائتي درهم ونحوه في الموطا قال في كتاب ابن المواز
اذا نقصت نقصانا بينا فلا زكوة فيها الا ان تجوز بجواز
الوازنة وكذلك اذا نقص كل دينار حبتين او ثلاث
حبات وهي تجوز بجواز الوازنة ومن العتبية قال
عن ابن القاسم في منزلة مائتا درهم ليست كيلا
بالاندلس وهي تجوز بجواز الوازنة فلا زكوة فيها
الا ان ينقص عن الكيل شيا قليلا وقاله سحنون
ايضا في كتاب ابنه وفي الموطا ان عمر ابن عبد
العزيز كتب ان اذا نقصت العشرين دينارا ثلث
دينار فلا تاخذ منها شيا وذكر ابن مزين عن عيسى بن
القاسم قال لم ياخذ مالك بهذا وقوله لا زكوة فيها
اذا نقصت نقصانا يسيرا او كثيرا الا مثل الحبة والحبتين
ونحو ذلك فان فيها الزكوة وكذلك الدراهم قال
ابن حبيب واذا نقصت العشرون دينارا في العدد
دينارا او نقصت المائتي درهم درهما فلا زكوة
فيها فان لم تنقص في العدد ونقصت في الوزن اقل
مما ذكرنا او اكثر وهي تجوز بجواز الوازنة في البلد
فراينا ففيها الزكوة قال وكذلك منزلة بهذا
البلد فضة وزنها مائتي درهم بهذه الدراهم العراقا

تجوز بجواز الوازنة فليزكها ربع عشرها وكذلك الذ
هب قال وما لا يجوز بجواز الوازنة من المسكوك فحكمه
حكم تبره واذا كانت دراهمهم تجوز على عدد تحل
عشرة ومائة عددا في المائة الكيل كالاندلس
ففيها الزكوة وكذلك لو كان ذ نقصها اكثر ولو كانت
ببلد لا يجوز في العداد الا كيلا فلا زكوة فيها
يريد على العدد ن واذا نقصت الفضة عن وزن درا
هم البلد درهم او الذهب عن وزن عشرين دينارا
مضروبة بثلث دينار لم تجب فيها الزكوة بخلاف
المسكوك الذي تجوز بجواز الوازنة وكذلك فسر
لي من لقيت من اصحاب مالك في ذلك كله وذكر
ابن مزين عن عيسى بن دينار انه لا ينظر الى العدد في درا
هم الاندلس ولا زكوة الا في عشرين دينارا كيلا و
مايتي درهم كيلا الا ان ينقص يسيرا وتجوز بجواز
الوازنة عددا او كيلا ذ ومن العتبية روى اشهب
ان مالكا قال ليس في اوقية الذهب وزن يعلم واوقية
الفضة اربعون درهما ن يريد من وزن سبعة عشر
دراهم ذ قال مالك في الموطا في من له مائة وستون
درهما صرفها ببلده ثمانية بدينار فلا زكوة
عليه وكذلك اقل من عشرين دينارا صرفها
ما تنا درهم فلا يزكي يريد الا ان يصرفها

وذكره ابن عبدوس وذكر عن ابن الماجشون انه
قال وما جرا بين الناس وجاز بين الناس من العدد ا
من الذهب والفضة تجواز المجموع فله حكمه في الز
كوة ذ

فيما يجمع في الزكوة من العين والحب

والماشية وهل يخرج عن الورق ذهبا او عن الذهب
ورقا قال الشيخ في المجموعة وهو من قول مالك
انه يجمع في الزكوة العين بعضه الى بعض تبره
ومسكوكه ومصوغه جيده ورديه كان
فضة او ذهبا او كلاهما ويخرج من كل نصف
ربع عشره وكذلك من الجيد والردي قال فيه
في كتاب ابن المواز وهو ايضا من قول مالك فان كان
له ذهب وفضة فليحسب الفضة وزن عشرة درا
هم بدينار ولا يحسب ذهبه بالدراهم صرفا
ولكن وزنه كان دنانيرا او غير مسكوك كانت
الفضة مسكوكة او غير مسكوكة وكذلك
في جيدها ورديها ذ قال ابن سحنون عن ابيه عن ابن نافع
عن مالك في من له تسعة عشر دينارا وتسعة دراهم
فلا زكوة عليه حتى يتم عشرة دراهم او يصرفها
بدينار ذ قال ابن عبدوس قال سحنون وله ان يخرج
عن الذهب ورقا وذلك احوز له من ان يخرج عن

يجز الدراهم ذهبا لانه قد يرا في الدينار ان يعرفه علي وجهها
عندهم فيصرفه لذلك وقال مالك في المختصر وكتاب
ابن المواز وله ان يخرج قيمة ما يلزمه عن الذهب
ورقا قل او كثر وقيمة ما يلزمه عن الورق ذهبا
ان شا الا انه لا يخرج القيمة الا جيدا ولا يجزيه ان
يخرج قيمة الفضة الردية دراهما جيادا ؞ قال
ابن سحنون عن ابيه ومن له دينار زكوة وبحضرته
مساكين كثير وصرف دينار التفرقة بينهم يوجد
في الدراهم رديا ولم يجد الذي صرفه منه فقال
على المزكي ان يبدله للمساكين ؞ ومن الواضحة
ومن له ذهب وفضة يلزمه عن الذهب اقل من
دينار فله ان يخرج منه ربع عشره قطعة ذهب
او صرف ذلك من الدراهم بصرف يومه ما لم
ينقص صرف يومه على عشرة دراهم في الدينار
فليخرج على صرف عشرة ؞ وكذلك من لزمه
دينار فله ان يخرجه دراهما وقال ابن المواز يخرج
القيمة قل ذلك او كثر وقول ابن المواز القياس ؞
ومن العتبية روى اشهب عن مالك وهو في كتاب
ابن حبيب ومن له نقرة وذهب ودنانير فليخرج
ربع عشر كل صنف ؞ ومن له نقر وحلي فليخرج
ربع عشره ويكسر منه او من غيره ؞ قال ابن المواز

قال مالك وله ان يقطع قطعة من الذهب او من الفضة عن ما
لزمه ولا يقطع ذلك من الدينار ومن المجموعة قال
اشهب مضا صرف الزكوة عشرة دراهم بدينار لما
جعل النبي صلى الله عليه وسلم عشرين دينارا تعدل
مائتي درهم يريد في ضم بعضها الى بعض ومضا في
الدية وصرف القطع اثنا عشر درهما فلا ينتقل
الان لذلك كله صرف غيره ؞ قال ويجمع القطنية
في الزكوة قال عبد الملك والترمس معها ؞ قال
ابن نافع عن مالك والكرسنة منها ومن غير كتاب
وهو من قول مالك ان السلت والعلس يجمع مع البر
والشعير وبقية القول في جمع الحبوب في ابواب
زكوة الحبوب ويجمع الضان والمعز والبقر والجواميس
والابل مع البخت وتمام هذا في ابواب زكوة الماشية

في زكاة الحلي وما يوضع منه جوهر

وما يحلا به السيف وغيره وذكر انية الذهب
والفضة وما يقتنا او يتجر به من ذلك كله ؞
قال مالك في المختصر لا زكوة في الحلي من ذهب
او فضة يتخذ للناس وكذلك ما انكسر منه مما
يريد اهله اصلاحه ؞ ومن كتاب ابن المواز قال
مالك ان حبس ليصلح للناس فلا يزكا وان نوا ان يصلحه
ليصرفه امراته فليزكيه ؞ وقال اشهب لا يزكيه

وانكر محمد قال ابن حبيب وما كسب الرجل من الحلي يرصد
به امراة يتزوجها او جارية يبتاعها فقال اشهب واصبغ
لا يزكيه وقال ابن القاسم وابن عبد الحكم والمدنيون
من اصحاب ملك يزكيه وبه اقول لانه ليس من لباسه
ولا صار الى ما امل فيه . قال ولو جعلا لنفسه سيفا
او منطقة وليس ذلك من لباسه ولكنها اعده للعارية
او لبر يصدقه ولدا فلا زكوة عليه في حليته . ومن كتاب
ابن المواز قال ابن وهب عن ملك في المراة تتخذ حلي
الذهب وفيه الجوهر لتكريه قال اما الذي فيه زكوة
وقال في رواية ابن القاسم لا زكوة فيه وان كانت
معيشة مثل لا تلبسه وهي تكريه قال وما احب كراه
وليس بحرام . وقال ابن القاسم لا باس به . قال ملك
واذا ورث الرجل حليا فابقاه لعله يحتاج اليه ولا يحتاج
فليزكيه وكذلك من عنده حلي مكسور لا يريد
اعارته فليزكه في كل عام . ومن المجموعة قال
عنه اشهب في امراة لها حلي تلبسه ثم يبدو لها
في بيعه قال لا تزكيه . قال ابن حبيب لا زكوة في
حلي النسا وان اتخذته للكرا بعد او للعارية وكذلك
ما اعدته المراة لا لباس ولكن لابنة عسى ان يكون
لها فلا زكوة فيه وان اتخذه الرجل للكرا فليزكه
اذ ليس من لباسه وان اتخذ ماله الحادة من حليه

٧ السيف والمنطقة فلا زكوة عليه فيه ولو اتخذت امراة
حليا للباس ولا للكرا ولا للعارية ولكن عدة للدهر
اذا احتاجت الى شي باعته فيه فعليها زكوته ولو
اتخذه ولا للباس فلما كبرت نوت فيه اذا احتاجته
انفقته فقد قيل لا تزكيه الا ان تكسره وانا ارى عليها
زكوته احتياطا قال مطرف عن ملك في من عنده
حلي لا ينتفع به للباس ان عليه زكاته ومن كتاب
ابن المواز قال اشهب عن ملك في الحلي المربوط بالحجارة
هو كالعرض لا يزكيه حتى يبيعه كان ما فيه من الذهب
جله او اقله يريد وهو لغير القنية قال اشهب الا المدير
فيقومه بما فيه . وقاله ملك في السيف المحلا ان كان
نصله تبع لفضته واشتراه للتجارة فلا يزكيه غير المدير
حتى يبيعه وروي عنه ابن القاسم وابن وهب انه يزكي
وزن ما فيه من ذهب او فضة يريد تحريا وان كان تبعا
للنصل ولا يزكي الجوهر حتى يبيع وكذلك المصحف يريد
في غير المدير . وروي ابن عبد الحكم عن ابن القاسم
عن ملك انه ان كان ما في السيف والمصحف من الحلية
تبع له فلا زكوة فيه ومن كتاب ابن القرطبي وابن كنا
ما حلي به سرج او لجام او منطقة او سكين او سرير
او مرا او زجاج او ازرار او نعال للنسا او للرجال خاصة
وقطيفة للاطفال والكبار او غشية لغير القران

وما يجري مجرى الاحراز خلا مصحفا وسيف وخاتم وحلي
للنسا واحراز من القران وما يجره النسا لشعورهن وازرار
جيوبهن واقفال ثيابهن وما يجري مجرى لباسهن ولا
زكوة فيه وليس كما يجرنه للمرايا واقفال الصناديق
وتحلية المرايا والاسرة والمقرمات وشبه ذلك ٥
واما حلية الدرق وجميع الحراب فبخلاف السيوف
وما اتخذ من حلي ذكور الاطفال فيزكاه وما كان
في جدار من ذهب او فضة لو تكلف اخراجه خرج منه
بعد اجر من يعمله شي فليزكه وان لم يخرج منه الا قدر
اجر عمله فلا شي فيه ومن اتخذ انفا من ذهب او ربط
به اسنانه فلا زكوة فيه ٥

في الحلي والعروض تورث او تقتنا او

تشترا وما تنقله النية الى القنية او الى التجارة من
ذلك وما لا ينقله وما اتبع بعض ذلك ٥
من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم وشرا الحلي وما
يدته بميراث او غيره سوا بخلاف السلع فليعمل في الحلي
على نيته ان نوا به التجارة زكاه وان نوا به القنية لم يزكه
واما السلع فانما يعمل فيها على النية في الشرا فقط
فاما فايدة نما عن ورث او هبة فنيته فيها التجارة او القنية
او الغنيه سوا لا زكوة فيها الا ان تكون ماشية ففيها
الزكوة كانت شرا للقنية او للتجارة او فايدة بموروث

او غيره فلا يفترق فيما ذلك ولا في العين ولو نوا فيما ورث
من انية الذهب والفضة القنية لم ينفعه وليزكي وزنها
دون القيمة وان كثرت وما اشتريت من السلع للقنية
فيمتها ان بعتها كالفايدة ولا تنضر النية فيما ورثت
منها وقاله كله مالك واصحابه ٥ قال في باب اخر
وما ابتغته من السلع للقنية لم ينضر اصرافها بعد
ذلك بالنية للتجارة وما اشترا منها او من الحيوان
للتجارة ثم صرفه الى القنية ثم باعه فاختلف فيه فقيل
يرجع الى اصله وقيل يستانف بثمنه حولا فقول ابن القاسم
وروايته عن مالك انه لا يزكي ثمنه لانه صار قنية وقال
اشهب يرجع الى اصله ويزكي ثمنه ورواه عن مالك
وقال لا تغيره نية القنية ولا تغير ما اشتري الى
القنية ان ينوي به التجارة ولا يلزمه شي ان باعه وانما
في المكاتب يودي شيا ثم يعجز انه يرجع الى اصله
ان كان من التجارة ٥ قال ابن القاسم لان ما ودا كالغلة
وقال اشهب لانه رجع الى اصله فلم تغيره نية القنية
فيه وقال ابن حبيب في من اشترا عرضا للقنية ثم با
عه بعد مدة فليستانف به حولا ولو نوا تجارة او لا للتجا
رة ثم صرفه للقنية ثم باعه فقال مالك يزكي ثمنه
وقال بعض اصحابه لا يزكيه ٥ وما ابتاع من دار
للغلة ثم باعه فقال مالك يزكي ثمنها مكانه

وقيل يأتنف به حولا والاول احب الي . ومن كتاب ابن المواز
قال مالك وما اشترى الرجل من دار للسكنى او حيوان
او عروض للاتخاذ ثم بدا له فباعه فثمنه فائدة وغلة
ما اشترى للتجارة فائدة . قال وما اشترى للغلة ثم باعه
فروى ابن القاسم عن مالك انه يزكي ثمنه ثم رجع فقال
لا يزكيه وهو كالفائدة وبهذا اخذ ابن القاسم . قال
ابن القاسم في المجموعة ورواه عنه ابن وهب وبالقول الاول اخذ
ابن نافع ورويا كلهم القولين واما غلته ففائدة وكذلك
في كتاب ابن سحنون من رواية علي وابن نافع عن مالك فيما
اشترى للغلة من دار او عبد ونحوه وذكر القولين جميعا
واختار ابن نافع . ومن كتاب ابن المواز وقال مالك فيما
يشتري الوخش كمن يبتاع الامة للوطء وللخدمة وان
وجد ثمنا باع فقال ثمنها كالفائدة وقال في رواية اشهب
انه يزكي ثمنها واما الذي يشتريها للقنية لا ينوي بها
بيعا ولا يرصده ولا يهم به فهذا ان باع ايتنف بالثمن
حولا اذا قبضه . وبهذا اخذ ابن المواز . ومن ورث سلعا
او وهبت له فلا تصرفه نيته فيها للتجارة ويأتنف
ان باعها بثمنها حولا من يوم قبضه وان طال مقامه
عند المبتاع ولو قبضه ثم اوقفه في سلعة مكانه ثم
باعها بعد سنين فليزك ثمنها لعام واحد بعد قبضه
ولو باعها قبل حول من يوم قبض المال فلينتظر تمامه

ولو اشترى السلعة الثانية للقنية لا يأتنف بثمنها حولا من
يوم تقبضه ويأتنف بما يقبض من ثمن غلات الثمار
حولا . ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون روى ابن نافع
عن مالك في من ابتاع طعاما للتجارة ثم بدا له ان ينفقه
على عياله ثم باع منه ما فيه الزكاة فليزكه وكذلك
من يشتري طعاما فيدخره لينفقه على عياله ثم باع
منه بما فيه الزكاة فليزكه . قال ابن سحنون قال
المغيرة في من بنى دارا ثم باعها بعد حول فان بناها
للتجارة وابتاع العرصة للتجارة زكى الثمن كله
لحوله وان باع ما فيه الزكاة وان كانت العرصة للقنية
زكى ما قابل البنيان من الثمن ان بلغ ما فيه الزكاة .

في زكاة الفائدة بسبب الميراث

والهبات والطلاق وما تأخر قبضه من ذلك وفي قبض
الوصي والوكيل . من كتاب ابن المواز قال مالك وكل
ما افاد الرجل من ميراث او هبة او دية او غلة او
غير ذلك فليأتنف بذلك حولا من يوم يقبضه هو
او وكيله . قال مالك وان ورث مالا فلم يعلم به سنين
فلا يزكيه حتى يقبضه هو او وكيله قال عنه ابن
وهب في روايته فيزكيه لعام واحد وكذلك في روا
ية ابن نافع وعلي في المجموعة ورويا ايضا مثل رواية
ابن القاسم انه يأتنف حولا من يوم يقبضه وكذلك

فما باعه السلطان من تركته او وقفه ليقسمه فاقام سنين فقال عنه عبد الحكم وكذلك لو تركه للوارث بعد علمه به سنين او لم يعلم به ؛ قال عنه ابن وهب فان قبضه وكيله تحسب من يوم قبضه الوكيل حولا وقد يتاجر عنه الوكيل في هذا ؛ قال عنه ابن القاسم ان حبسه عنه الوكيل سنين ثم قبضه لم يزكه الا لعام واحد قال اصبغ بل لكل عام قال محمد بل لعام واحد لان حبس الوكيل اياه تعديا ضمنه به وكذلك لو كان له عذر من خوف كحرب او مغلوب او غير ذلك مما لا يقدر ان ياتي ولا تصل اليه فاما ان كان معه في بلد يقدر على اخذه فتركه فليزكه لكل عام وكذلك ان حبسه باذنه او كان مفوضا اليه ؛ وقال اشهب في المجموعة مثل قول ابن القاسم في الميراث وكذلك لو كان بيد وصي ؛ واختلف قوله في قبض الوصي فقال لا يكون قبضا على كبير وقال بل هو قبض كانوا كبارا كلهم او صغارا كلهم او صغار وكبار قال وان لي على الكبار فان له الاقتضاء والنظر والبيع وقال المغيرة واذا لم يعلم الوارث بالميراث فوضع له القاضي المال بيد رجل فليزكه لما مضى من السنين وان ضمنه لاحد فليزكه اذا قبضه بعام واحد ؛ قال ابن القاسم واشهب واما الثمار والماشية فهي يوخذ منها كل شيء

قال اشهب ولا يزكى العين عن غائب ؛ ومن كتاب ابن المواز واذا قبض الوصي مال التزكية فقال اشهب مرة ان قبضه للاصاغر وللاكابر قبض وقال ايضا مثل قول ابن القاسم لا يكون قبضا للاكابر بغير اذنهم ولا يزكوا الا بعد حول من يوم قبضوا وروي عن مالك قال ابن القاسم ولا يزكي عن الصغار قبل القاسم ولينا نف لهم الحول بعد القسم ؛ وقال اشهب قبضه الصغار قبض وقول ابن القاسم احب الي ؛ قال مالك واذا لم يزك الوصي عن الصغير ماله حتى كبر فقبضه فليزكه لما مضى ؛ قال ابن حبيب قال مطرف ان لم يعلم بالميراث فليستانف بعد قبضه حولا وان علم به ولم يقدر ان يصل اليه فليزكه اذا قبضه لعام واحد وان كان يقدر على اخذه لكل عام وان اودعه له سلطان بيد عدل فليزكه لما مضى من السنين وان لم يعلم به وقاله عبد الملك واصبغ ؛ وفي باب زكوة المدير العرض يورث فيباع قبل يزكا ؛ ومن المجموعة قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك في امراة اهدت الى امير المومنين هدية فاجازها بمال فلا زكوة عليها فيه ؛ قال ابن حبيب ولا زكوة في عطية السلطان وانما كان ابو بكر وعثمان ياخذان من الاعطية زكاة عند الاعطية ومعا

ومعاوية الذي زكاه الاعطية بعينها ∴

في زكاة فائدة ما يوجد في صداق او

دية او غلة ∴ من كتاب ابن المواز قال مالك كلما
يوخذ في صداق او دية او كتابة او غلة العبيد والمسا
كن وثمن صوف الغنم وما يوخذ في الجراح والنفس
فتلك فوائد يأتنف بها من اخرها حولا من يوم يقبضها
ولو قبض عن ذلك عرضا لا زكاة فيه فاقام عنده
سنينا ثم باعه بنا خير سنة فاذا قبض ثمنه فلا يزكيه
حتى يأتنف به حولا من يوم يقبضه وصداق المراة فائدة
فإن نكحت على نخل فيها ثمرة لم تطب فربح بشرطها
وقد ابرت فزكاتها عليها وان نكحت على غنم معينة
فعليها زكاتها الحول من يوم العقد وان كانت عند الزوج
فان طلقها قبل البنا قال اشهب فنصيب الزوج كالفا
ئدة في الاستحسان لانه لم يكن ينتفع منها بغلة والقياس
انهما كالخليطين ولا يأتنف الزوج حولا ومن قاله ثم
اعيبه عليه لانه كان لها ضامنا وهذا قول ابن القاسم
انه كالخليط لها ∴ قال محمد قول اشهب احب الي لان
حولها قد انتقض بعقد النكاح ولو كان على قول
ابن القاسم لبنت على حولها الذي كان عند الزوج
وهذا ليس بقولها ولا قول مالك وقال سحنون مثل قول
ابن المواز ∴ قال محمد والعلة قبل الطلاق في هذا

بينهما واما النفقة بعد قبل على الزوجة واما ان انما
من الغلة الا ان يجاوزها فلا ترجع على الزوج بشي وهو
استحسان ∴ ومن المجموعة قال اشهب ولو نكحت
على دنانير معينة او غنم معينة فلا تزكيهما حتى
تقبضها ثم تأتنف بها حولا لانها في ضمان الزوج وليس
القصر فيها التعيين ∴ قال ابن القاسم عن مالك واذا
وهبته مهرها فلا زكوة عليه فيه فلما كان او معرما
وفي الجزء الثاني في باب زكوة العرية والهبة ذكر من
انتزع من عبده مالا او زرعا على من زكاته ∴

في زكاة فوائد الغلات من المساكن

والعبيد والحيوان وغيرها وغلة المشترا من المسا
كن والمكترا منها وما يواجر به المرا نفسه ∴
من قول مالك واصحابه ان غلة ما اشترى للتجارة
او للكرا او للقنية او ورث فذلك كله فائدة ∴ ومن
كتاب ابن المواز قال مالك وما اتخذته المراة من
الحلي او للقنية من رباع او غيرها ∴ قال واما من اكترا
دارا فما اغتل من هذه من ما فيه الزكاة فليزكه
لحول من يوم زكا ما نقد في كراها الا من يوم اكترا
ها وهذا اذا اكتراها للتجارة والغلة لان هذا متجر
واما ان اكتراها للسكنا فاكراها لامر حدث له
او لانه ارغب فيها فلا يزكي غلتها وان كثرت الا لحول

من يوم يقبضها . قال اشهب لا زكاة عليه في غلتها وان
اكتراها للتجارة وغلة ما اكترى للتجارة كغلة ما
اشترى للتجارة كان مديرا او غير مدير . قال مالك
ويأتنف المدير بغلة ما يشتري للتجارة حولا من يوم
يقبضه ويقوم الرقاب مع ما يقوم لحوله وما انتزعت
من مال عبدك مجموعا بيده ولو انتزعته منه ثمرا او زرعا
بعد طيبه فلا زكاة عليك فيه وان كان قبل طيبه فزكه
وكذلك ما يؤخذ من المكاتب ومن المجموعة . ومن
العتبية روى عيسى بن دينار عن ابن القاسم فيمن اكرى
داره ثلاث سنين بثلاث مائة دينار يقبضها بعد ثلاث
سنين فليأتنف بها حولا من يوم قبضها وكذلك
دية قبضها بعد ثلاث سنين وغلة دور التجارة
وغيرها يأتنف بما يقبض فيها حولا . قال ابن القاسم
الا ان يترك قبض كرا الثلاث سنين هربا من الزكاة
قال اصبغ ليس هذا بشيء وتركه اخذ ذلك هربا او غير
هرب قادر على اخذه او غير قادر الا شيء عليه ويأتنف
من يوم قبض حولا . ولو باع ابواب دار ابتاعها للتجارة
بعد الحول زكى الثمن مكانه بخلاف ما اغتل منها
قال عيسى عن ابن القاسم ومن اكرى داره خمس سنين
بمائة دينار فنقدها وحال عليها الحول وليس له
غيرها فإن وقع للسنة الماضية من الكرا عشرة

بقي عليه تسعون دينارا فإن سويتما الدار زكى المائة
كلها وان سويت بخمسين زكاها مع العشرة ثم زكى ما
سكن شيئا زكى حصته وذلك انه قد تهدم الدار فترد
ما قبض . وذكر ابن سحنون عن ابيه مثله سواء . وذكر
عنه العتبي وابن عبدوس انه قال بل يزكي المائة كلها
فالهدم امر طارئ وقد تستحق ايضا السلعة التي باع
فلا ينظر الى هذا . قال في المجموعة لا ابالي سويت
الدار او لم تسواه كما يزكي ثمن ما باع من السلع
وقد تستحق . ومن كتاب ابن المواز ومن واجر نفسه
ثلاث سنين بستين دينارا وقبضها ومضت سنة
فليزكي عشرين فقط الا ان يكون له عرض يفي
بما بقي فيزكيه . وكان قد قال محمد ان لم يكن
له عرض ان يزكي تسعة عشر ونصفا ايضا ويجعل
بدلها بقية العشرين التي زكى ثم رجع عنه وقال
استحسن ان لا يجعل ما زكى من العين في دينه والا
ولهو القياس . قال ابو محمد ويأتي على قول سحنون
ان يزكي الجميع كما قال في الدار . ومن كتاب ابن
سحنون قال مالك في من واجر نفسه سنة بمائتي
درهم وانتقدها قبل يعمل شيئا فليأتنف بها
حولا من يوم قبضها . قال ابن المواز قال ابن القاسم
في من اكترى دارا سنة بمائة دينار قال ابو محمد

يريد للتجارة ثم اكراها سنة بمايتي يقبضها لتمام حول
فليزكي المايتين وقاله ابن القاسم في المجموعة وقال
اذا لم تكن المايه التي اكترا هو بها عليها دين وكانت
عليه عنده بها وفا والا فليزكي المايه د قال ابن المواز
قال اصبغ اذا لم تكن للمايه عليه دين وكانت عليه
وعنده بها وفا فليزكي ما قبض مكانه ان قبضه
لتمام الحول فان [illegible] يزكي لتمام اربعة اشهر من يوم
اكترا كل ما مضا شهرا اخرج زكاة ثمانية د نا
نير وثلث حصة الشهر من ثلثي المايه التي لم يزكها
قال ابو محمد هكذا وقع كلام اصبغ في كتاب ابن
المواز واراه قد سقط منه شي وارا ان الذي سقط
او معناه فان كان تمام الحول للاربعة اشهر من يوم
اكتراها يريد حول المايه التي نقد فليزكي حينئذ
مايه وثلث المايه لانه وجب للاربعة اشهر الما
ضية وهي ثلث السنة ثلث المايتين وعنده ما يسوا
ثلث المايتين ايضا وهو كرا الثمانية اشهر الباقية
على حساب ما اكترا مو بماية في السنة فله
عنده ذلك على الكري فيزكي لهذا مايه وثلث
ويبقا عليه ثلثا فانه لا وفا بها فكل ما مضا له
شهر زكا حصته من الثلثي مايه الباقية د قال
محمد ومن اكترا دارا سنة بماية ليكريها فنقد

المايه وليس له غيرها وقد مضا من حول المايه ستة
اشهر ثم اقامت الدار بيده شهرين ثم اكراها
بمايتين دينار نقدا يريد محمد بقية السنة وهي عشرة
اشهر وقبض المايتين قال فانه اذا مضا من العقد
يريد من عقده مع مكتريها منه اربعة اشهر
يريد وهو تمام حوله زكا ما استحق وهو ثلثا ماية
ثلث مايه راس ماله وثلث مايه ربح فقال محمد
يزكي ثلثي مايه لا يعتدل لانه اكراها بعد شهرين
من السنه فكانه انما اكراها العشرة اشهر البا
قية له فيها فاذا مضا اربعة اشهر من العشرة الا
شهر التي اكراها فيه فوفا حول مايته التي نقد فا
نما تقع الاربعة الاشهر خمسا المايتين وذلك ثما
نون دينارا قال ابن المواز ولم ار من يزكي الباقي الذي
هو كالدين وان كان عنده منه عوض من ماله في الدار على
مكتريه لانه لم يحل عليه ولانه بيده حول ولا تم الاجل
فيستوحشه ولكن كل ما مضا من السنه شي زكا حصته
وهو يقع لكل خمسة عشر يوما ثمانية دنانير وثلث
فان صعب عليه احصا ذلك زكا لكل شهر تسعة
عشر الا ثلث والا فيقدر ما يحصي ويقرر د قال
والذي قال محمد من هذا لا يصح الا على كرا سنة ومن
لم يكن بها سنة اذا لم يقول فيها الا عشرة اشهر

وقوله انه لا يزكي من حصته ما لم يسكن شي الا بسنين
لان عنده وجا بما بقا عليه من حقوق عتقه بانعدام الزار
وربح المال منه فاما ان يعتبر هذا على هذا كما قال
اصبغ والا زكا الجميع على قول سحنون لان العدم امر طاري
قال في كتاب ابن سحنون ونسبه لبعض المدنيين فيمن
اشترا ابما على مكاتبه بدا للتجارة ثم باعه بعد سنين
انه يزكي الثمن لحول واحد وقيل انما كان المكاتب
اشتراه بسيره واما ان كان عنده بميراث او جايزة فلا
يزكي حتى ياتنف بالمال حولا وهذا خلاف ملك وابن
القاسم والكتابة عنده غلة وكذلك ما اخرتهما

في زكاة الغلات وانما بها ونذكر

ما يوخذ فيها من عوض او في الاشيا الموروثة والمقتناة
من ثمر وتيبعان تبعت الثمار مع الرقاب او بعد ان
حدثت او صوف الغنم ن من المجموعة قال ابن القاسم
وعلي وابن نافع عن ملك في من باع ثمرة نخل ابتاعها
للتجارة بعد ان زكا الثمرة فليأتنف بثمن الثمرة
حولا من يوم يقبضه ولو باع الرقاب بعد ذلك
لحول ثمنها احول اخر من يوم زكا ما ابتاعها به اولا
ن قال عنه علي وابن نافع ولو ابتاع زرعا للتجارة
يريده مع ارضه فزكاه ثم باعه فليأتنف بثمنه
حولا من يوم يقبضه ن قال ابن نافع وهذا ان كان

حين ابتاعه مع الارض لم يبد صلاحه ن قال ابن القاسم
واشهب ويقوم المدير رقاب نخله ولا يقوم الثمرة
قال اشهب وكذلك صوف الغنم كانت للقنية او
للتجارة ولو باعها والصوف عليها زكا جميع الثمن
لحول ثمن الرقاب ان كانت للتجارة وان جزه ثم باعه
معها فض الثمن فما وقع للصوف ايتنف به حولا
ولو باع النخل بثمرها المزهي او باعها معها بعد
ان جدها فليزكي خرص الثمرة زكاة الثمر ويزكي
ثمن النخل لحول اصلها ويأتنف بما يقع للثمرة حولا
من يوم يقبضه قال ابن المواز بعد فض الثمن على
الثمرة وعلى الرقاب وكذلك روى عيسى عن ابن القا
سم في الغنيمة اذا باعها بثمرها بعد زهوها ن قال
ولو باع الجميع بعرض لنظر اذا باع العرض حصة الاصل
يزكيها خاصة قال اصبغ فان باعها مع الاصل قبل
طيبها زكا جميع الثمن لحول المال وتصير كصوف الغنم
ومال العبد فان انتزع ماله قبل الحول طار له فايدة
قال ولو اشترا شجر جوز وشبهه مما لا يزكا فبا
عها بثمرها بعد طيبه لزكا جميع الثمن لحوله ولو
جده صار كالغلة لا يزكا ثمنه وان باعه مع الاصول
في صفقة وياتنف بحصته حولا وكذلك ينبغي
لصوف الغنم بعد الجز مع الرقاب ن قال اشهب

ولو لم يحرثها زكا ثمن الجميع . قال ابن سحنون عن ابيه في
الغنم وان اشتريت للتجارة فيما بيع من صوفها فاخره
مثل غلة الدور للتجارة الا ان يبيع الغنم وصوفها عليها
فليزكي الثمن كله للحول من يوم زكا ثمنها ولو باعه
معها بعد ان جزه لم يزكي حصة الصوف من الثمن
ومن كتاب ابن سحنون قال مالك ليس في رسل
الغنم صدقة وان عليها الحول وكذلك ما باع من صوفها
ولبنها وسمنها وجبنها وشعرها ووبرها وشبه
ذلك ويوتنف بثمنه حولا . وقال اشهب في المجموعة
ولو اكترى ارضا للتجارة واشترى حنطة فزرعها للتجارة
فزكى الحب ثم باعه لحول او لاحوال فلا يزكيه وليستا
نف بثمنه حولا من يوم يقبضه كان مديرا او غير
مدير . وقال ابن القاسم يزكي ثمن الحب اذا قبضه
الا ان يكون الارض له او زرعه في ارض الكرا للقوته
ولو كان مديرا ولم يبعه وله مال سواه يزكيه فليقوم
الحب ويزكيه لحول من يوم زكا حبا وكذلك حول
ثمنه ان باعه والا يحسب زكاته لحول ادارته واما التربص
فلا يزكيه الا بعد بيعه وقبض ثمنه فيزكيه
لحول من يوم زكاه حبا . قال ابن نافع وعلي قال مالك
ومن جمع ملحا كثيرا ثم باعه بعد سنين فليأتنف
بثمنه حولا فلا عن مالك ومن ورث عرضا ثم باعه

بعرض للتجارة او باع طعاما من زرعه بعرض للتجارة فلا
زكاة عليه في ثمن العرض ان باعه حتى يحول عليه الحول
من يوم باعه يريد وقبض ثمنه . قال غيره ولو اشترى بما
على مكاتبه برا للتجارة ثم باعه بعد اعوام انه يزكي
الثمن حين بيع البر زكاة واحدة يريد اذا قبضه
وفي باب المدير ذكر من ورث عرضا ثم باعه بدين
او نقد والاختلاف فيه . قال سحنون في كتاب ابنه
وقيل انما هذا على ان المكاتب اصله للتجارة فاما ان كان
للقنية فليأتنف بالثمن حولا من يوم يقبضه وقد تقد
مت هذه المسئلة . قال اشهب في المجموعة فيمن
استهلكت له سلعة للقنية فاخذ في قيمتها سلعة
للتجارة فانه ان باعها لحول من يوم اخذها فليزكي
ثمنها .

في العبد يعتق والنصراني يسلم

هل عليهما زكاة في مال او ثمرة او حب وفي غير
ذلك . من كتاب ابن المواز قال مالك واذا عتق العبد
واسلم النصراني فماله كالفايدة . قال في كتاب
ابن سحنون كان عينا او غنما او ثمرا . قال مالك في كتاب
ابن المواز ونحوه في كتاب ابن سحنون وما كان له
من ثمرة مزهية او زرع قد افرك فلا زكاة فيه . قال
سحنون ولا في ثمنه . قال مالك وما لم يطب من ثمرة

اوزرع فليزكيه لطيبه وكذلك المدبر وام الولد اذا اعتقا
وعليهم اجمع فزكاة الفطر ان دفع للعتق والاسلام
يوم الفطر في انفسهم وعبيدهم المسلمين قال ملك
وهو في العتق اوكد منه فيمن اسلم والاضحية فيهما
ابين ؛ وروي عن ملك في زكاة الفطر عن من اسلم
يوم الفطر انها احب اليه ؛ وقال اشهب في المعتق يوم
الفطر يزكي عن نفسه ويزكي عنه سيده ؛

في زكاة مال المفقود والصبي والمجنون والاسير

؛ من المجموعة قال ابن القاسم واشهب
وتزكا اموال المجانين كالصبيان واذا كان وصي اليتيم
لا يزكي ماله فليزكه اليتيم اذا قبضه لما مضى من السنين
يريد ولو كان الوصي يسلفه سنين لم يزكه الا لعام
واحد من يوم ضمنه الوصي ؛ وقد ذكرنا في باب العاريه
بالميراث زكاة الوصي عن الاطفال العين وانما هو في
معنا قولهم اذا لم يخف ان يتعقب بامر وكان بخلافه
ذلك فاما ان لم يخف وهو لا يامن ان يتعقب بامر اختلاف
الناس في زكاة مال الصبي العين فلا يزكي عنه كما
قالوا اذا وجد في التركة مسكرا وخاف التعقب فلا
يكسره ؛ قال ابن حبيب وليزكي ولي اليتيم ماله وليشهد
فان لم يشهد وكان مامونا صدق وان استنفق مال
يتيمه وله به ملا وخاف ان يغرر له به فلا باس ان يذل لك

وقاله القاسم بن محمد وكان ابن عمر يسلفه ويستلفه
واذا لم يكن له ملا فلا يسلفه ؛ قال ابن القاسم في المجموعة
وتزكا ماشية الاسير والمفقود وزرعهما ونخلهما
وان كانا ضمنا يريد لما عسا ان يكون لهما عذر
يسقطها ولا يسقطه بذلك في غير العين واما غير
العين من ماشية او ثمر فيزكا عن من ذكرنا من صبي
وغيره بكل حال ؛

في زكاة المال اللقطة او الوديعة

او المدفون والمغصوب ؛ من المجموعة قال ابن نافع
وعلي عن ملك في من ضاع له مال فرجع اليه بعد اعوام
فلا يزكيه الا لعام واحد ؛ قال عنه ابن نافع وكذلك
الودايع واللقطة والمال المغصوب يرجع ؛ وقال
المغيرة في اللقطة ترجع الى ربها بعد سنين فليزكه
لكل سنة كالمال يدفنه في بيته ثم يضل عنه مكانه
وقال مثله ابن سحنون عن ابيه وقاله في الذي دفن ما
لا ونسي موضعه ؛ قال ابن القاسم وابن وهب عن ملك
في ملتقط اللقطة تقيم عنده سنين لا يريد اكلها
ولا صرفها فلا زكاة عليه فيها فان رجعت الى ربها فليز
كها لعام واحد وكذلك ان حبسها ليصدق بها عن ربها
وان حبسها ليا كلها فليزكها لحول من يوم نوى ذلك
ان كان له بها وفا من عرض ثم ان اخرجها ربها بعد

ومن كتاب ابن المواز قال مالك [illegible]

اعوام زكاها لعام واحد ۞ قال ابن القاسم في المجموعة،
اذا عرف ربها ثم نوا حبسها النفسه للحديث فان لم يحر
كها فلا زكاة عليه فيها فان حركها فمن يومئذ دخلت
في ضمانه ويزكيها الى حول من يومئذ وذكر مثله في
كتاب ابن سحنون وقال فان حبسها لنفسه بعد تعريف
سنة فاقامت عنده بعد ذلك حولا بحركها فلا يز
كيها لانه لم يضمنها لذلك حتى يحركها قال سحنون
ولا احرى ما هذا وقد قال المغيرة في ملتقط اللقطة يترك
المال يعرفها او خفاها ان يخاله ثم تلفت عنده انه
يضمنها حين اراد اكلها ولا زكاة على ربها اذا ظهرت
على ذلك منها قال واذا ضمنها بما لزمنه الزكاة وكذلك
الذي اجمع على حبسها لنفسه بعد تعريفه بما منه اخذا
منه بالحديث في قوله والا فشانك بها فقد ضمنها وعليه
زكاتها ان كان عنده عرض مثل كفاف دينه وقال
فان انفقها بعد الحول ثم مات فان تخرج من ماله وان
لم يوص بها وفيها ضربها غرماؤه ثم يضعها الامام بيد من
يرضا من ورثته او غيرهم موقوفة لطالبها ما رجيت
له حياة ۞ قال سحنون هذا يدلك ان حكمها حكم الدين
ومن كتاب ابن المواز قال مالك من غصب له مال او
ظلمه او سقط منه او ضاع ثم وجده بعد اعوام فليز
كه لعام واحد وقاله ابن القاسم واشهب وغيرهما

من اصحاب مالك وهو قول مالك واما الذي دفنه او وضعه فنسي
موضعه ثم وجده بعد سنين فليزكه لكل سنة قاله مالك
قال محمد الا ان يدفنه في صحرا او في موضع لا يحاط به
فهو كالمغصوب والتالف فاما في البيت والموضع
الذي يحاط به ثم يجده في موضعه فليزكه لكل عام
ومن العتبية قال سحنون في اللقطة مثل قول المغيرة
انما كالمال المدفون الا ان يتسلفه ملتقطه فيصير كالدين
وكذلك الوديعة ۞ قال اشهب ويقبل قول المودع
والملتقط انه تسلف ذلك او ترك ولو اسلفها المودع
لغيره صارت كالدين ۞ قال سحنون عن المغيرة فان لم
يعرف بها ملتقطها او خفاها لنفسه فهو لها ضامن
فان اخذها ربها بعد اعوام زكاها لعام واحد وان لم يفعل
هذا ولا اراد فيها استهلاكا ولا ان يتسلفها فليزكيها ربها
عن كل عام ۞ قال ابن المواز قال مالك لا يزكي المودع
زكاة ما اودع قال محمد وزكاتها على ربها ان حال
الحول ۞ قال ابن حبيب واذا انفقه من هو بيده وعلم
ربها بذلك فذلك كالدين يزكيه ربه اذا قبضه ۞
ومن غصب منه ماله فكان يرجوه او يايس منه
فاقام سنينا ثم رد اليه تطوعا او بحكم فلا يزكيه
الا لعام واحد ولما نعت به حولا قاله مالك بخلاف
الدين عند ذكر ما روي في الموطا من زكاة المال الذي

اخره بعض الولاة كلما ثم رده فلم ياخذ بما روي فيه ؛
قال ابن حبيب وقوله في الحديث لانه قد كان مال ضمار
يريد المال الذي لا يرجا يحبس عن صاحبه كرها وما
رجي من الدين فليس بضمار وقال عن ملك واذا دفن
مالا ونسي موضعه ثم وجده فليزكه لما مضى من السنين
لانه عرض به التلف بخلاف ما يسقط منه ؛ قال
وما سقط منه فان كان راجيا له باسباب تقوي رجاه
حتى اتصل له بوجوده فليزكه لعام واحد وان كان على
اياس ايتنف به حولا ؛ ومن كتاب ابن المواز ومن غصبت
ماشيته فردت اليه بعد اعوام فقال ابن القاسم لا يزكيها
الا لعام واحد كالعين ؛ قال اشهب ان كانت السعاة
تزكيها اجزاه والا ودا عنها لكل عام على ما يوجد عنده
وكذلك من غصبت منه نخلة ثم ردت اليه واخذ ثمرها
كل عام فان لم يزكا والعين ليس له ان يطلب الغاصب بربحه
ومن له خمس من الابل فند منها بعير ثم جا المتصدق فلا
شي عليه قال ابن القاسم فان اخذه بعد ذلك زكاه مكانه
ثم يكون من يومئذ حوله محمد واحب الي ان كان ايس
منه ان يأتنف به حولا من يوم اخذه وان كان على رجا منه
زكاه للعام الاول وكذلك العبد في زكاة الفطر انه يز
كي عن الابق المرتجا ولا يزكي عن الاخر ؛

في زكاة المال يبضع او يوهب او

فيجعل للشرا قوت وكسوة ؛ ومن العتبية روى اشهب
عن ملك في من بعث بمال للشرا الطعام لقوته فاخره الحول
قبل يشتري به فانه يزكيه ؛ قال ابن نافع في المجمو
عة وان رجاه المقام وهو كثير لا ينفقه مثله في خمس
سنين وشبه ذلك فانه اذا باع بعد الحول ما يجاوز
قوت مثله زكا ثمنه ؛ قال سحنون في العتبية عن
ابن القاسم ومن بعث بمال الى افريقية قبل حوله فان
لم يعلم حاله ولا كم هو وغير حتى يقدم فيزكيه لما
مضى ؛ ومن كتاب ابن المواز ذكر عن ملك في مال
القراض اذا كان العامل غايبا عنه ببلد بعيد
لا يدري ما حاله ولا حاله في يديه ولا ما حدث عليه
ولا يزكي حتى يعلم ذلك او يرجع اليه قال بمنزلة
المدير يجهز الى بعض البلدان فياتي شهر زكاته
ولا يدري ما حال ماله فلا يزكيه حتى يرجع اليه
او ياتيه علمه بالامر عليه فيزكيه لما مضى من السنين
وقاله اصبغ ؛ ومن العتبية من سماع ابن القاسم
ومن بعث بعشرة دنانير لشرا ثوب لزوجته
فحل حوله قبل الشرا فليزكه قال اصبغ ولو اشهد
بذلك حين بعثه لم يزكي ولو مات كانت لمن اشهد
له وكذلك لو بعثها عنه الساعي معزولا ما لا اصله
واشهد عليها فلا يزكيها ان جا الساعي وان لم يكن

اشهب فليزكها كما رواه ابو زيد قال سحنون عن ابن القاسم
ومن تصدق بمال على رجل فان لم يقبله زكاه ربه لما مضى
من السنين وان قبله استقبل حولا ولم يسقط منه الزكاة
يريد فيما مضى. وفي كتاب ابن سحنون ان قبلها ابتدا
المعطا بها حولا وسقط منها زكاة ما مضى وان لم يقبلها
زكاها ربها لما مضى من السنين.

في زكاة المال يفاد شيء بعد شيء

وحكم الفوائد في احوالها ونمائها وما يضم منها
بعضه الى بعض. ومن قول مالك واصحابه من افاد ما
لا بعد مال فانه ان كان الاول ليس فيه ما يجب فيه فهو يضم
الى ما بعده حتى يبلغ عدد مال الزكاة ثم ما افاد بعد
ذلك كان له حول مؤتنف. وان كان المال الاول فيه الزكوة
فلكل ما افاد بعده حول مؤتنف وان كثرت الفوائد
حتى يصعب عليه ان يحصي احوالها فليضم الاول الى ما بعده
من الفوائد من ما يخف به عليه احصا احواله حتى يصير
ها الى حولين او ثلاثة ونحوه من ما يقدر ان يحصيه فان
لم يكن ذلك وصعب عليه ضم جميعها الى اخرها واما
فيما يكثر من تقاضي الديون فليضم اخر ذلك الى اوله
وكذلك قال سحنون وغيره. من كتاب ابن المواز
ومن افاد عشرة دنانير فاقامت بيده ستة
اشهر ثم افاد عشرة فاكثر فليضم الاولى الى الاخرة

فان تجر في الاولى فصارت عشرون دينارا قبل حول الثانية
بشهر فليزكي الاولى مكانه بربحها ويزكي الثانية
لحولها وان قلت وان نقصتا قبل حولها فلا شيء عليه ولو
انفق الاولى بعد حولها قبل ان يبلغ عشرين دينارا
ثم حال حول العشرة الثانية فقال اشهب يزكي
عنها وعن التي انفق لانا انما اخرنا زكاتها تحرجا
الا ان تبلغ الثانية كانت الاولى من زكاة او لم تكن الا ان
تبقى الاولى او بعضها ما لم تضم الى الثانية يبلغ مال
الزكاة فليزكي الثانية مع الاولى الا ان يكون زكا
الاولى فليزكي الثانية فقط لحولها. واذا كان يزكي الفائدتين كل واحدة لحولها ثم رجع الى ما لا زكوة
فيه لو جمعا فان جمعهما حول اخرهما وهما ناقصان
فضلا ان يكون لهما حولان بعد ذلك يريد وان نقصتا
ولو تجر في الاولى فصار فيها الزكوة قبل ان يجمعهما
حول فليزكيهما جميعا وينتقل حولها الى هذا الوقت
ثم اذا حل حول الثانية زكاها اذا كان فيها وفي الا
ولى ما فيه الزكوة. وكذلك لو جمعهما في تجارة
فربح فيهما فصار فيهما ما فيه الزكوة قبل حول
الثانية فليفض الربح عليهما ثم يزكي كل مال لحوله
ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم في من افاد
عشرين دينارا ثم عشرين بعد ذلك فليزك كل فائدة

لحولها فان نقصا او نقصت احداهما بعد ان زكاهما لحولين
فانه يبقيان كذلك زكي كل مال لحوله ما دام فيهما اذا جمعا
ما فيه الزكوة وان حل حول الاولا وليس فيهما ما فيه الزكوة
فلا يزكي شيا ثم ان نما احدهما قبل حول الثانية فصارت
مع الاخرا ما فيه الزكوة فليزكي الاولا حينيذ وينتقل
حولها الى اليوم ويبقا حول الثانية ولو لم يربح شيا
حتى حل حول الثانية صار حولهما واحد وقاله كله مالك
وكذلك في كتاب ابن حبيب والمجموعة . ومن كتاب
ابن سحنون ومن افاد خمسة عشر دينارا ثم الى ستة
اشهر افاد ثلاثة دنانير فخلط المالين فيست خمسة
عشر دينارا ونصف والثلاثة ونصف دينار
ويبقا المالان على حولهما يريد حول اخرهما . ولو
ربح ستة دنانير ونع المال الاول خمسة فيصير بربحه
ما فيه الزكوة فيزكيه لحوله والمال الثاني لحوله
ان كان هذا الربح قبل ان يضمهما حول اخرهما قال
ولو اخرهما حول من يوم خلطهما يريد او اخرهما
بحول الاخرة وان لم يمض لتاريخ خلطهما حول .
قال ولا يرجعان الى حولين ويبقا حولهما واحد ولو
تجر في احد المالين فربح فيه ستة دنانير ثم لم
يدر انهما هو فليزكيهما على حول اخرهما ولا
يعضه بالشك بعد ان زكا الاول قبل حوله . ومن

المجموعة قال سحنون ولو بلغت الفايدة الاولا ما فيه
الزكوة فزكاها لحولها ثم اقرضها رجلا او اشترا بها
سلعة للتجارة ثم حل حول الثانية ولا زكوة فيها
اراه يريد وليس بمدير قال فلا يزكي الان فقبض
من ذلك الدين او يبيع من تلك السلعة ما ان ضمه الى
الثانية بلغ ما فيه الزكوة فليزكي الثانية لحولها
ولا يزكي ما اقتضا او باع الا لحوله من يوم زكاه . قال
ابن القاسم وان انفق الاولا وليس في الثانية ما فيه
الزكاة وثم فايده ثالثة فليضم الثانية الى حول
الثالثة فاذا حل زكاهما ان بلغا ما فيه الزكاة
ولو بقي من الاولا التي زكاها خمسة والثانية
عشرة والثالثة خمسة فليزكي الثانية مع الثا
لثة لحول الثالثة وهما خمسة عشر وبقية الاولا
التي زكاها تمام ما فيه الزكاة ولا يزكي بقية
الاولا لانه لا يزكي مال في حول مرتين . قال غيره
الا ان يدور على بقية الاول حول قبل حول الثالثة
فليزكي الجميع لوقت واحد . قال ابو محمد اذا كانت
الاولا عشرون والثانية والثالثة عشرة عشرة
فزكا الاول لحولها ثم رجعت الى خمسة في حول الثانية
ثم جا حول الثانية فلا يزكيها حتى يبقا من الاول عشرة
فاكثر او تصير الثانية خمسة عشر واما لو جرت

الزكاة في جميع هذه الفوائد يزكيها ثم صارت الاولى
خمسة فليزك الثانية وكذلك الثالثة مادام في
جميع الثلاثة ما فيه الزكاة ۞ ومن كتاب ابن المواز
قال ابن القاسم ومن افاد خمسين ثم عشرة بعدها
يزكي الخمسين لحولها ثم اتلفها قبل حول العشرة ثم
جاء حول العشرة فلا يزكيها الآن لبقائها من الخمسين
عشرة فاكثر بخلاف ان لو كانت العشرة في دين
له او عرض له حول فاكثر قبل يزكي الخمسين فهذا
يزكي العشرة اذا قبضها بعد حول الخمسين واتلا
فها الآن سلف الخمسين مع حول العشرة ۞

في زكاة الدين وما يتفاوت قبضه

منه او من بيع العرض وزكاة ما يقارن ذلك من الفوائد
بالتفاوت حولها واختلافه وزكاة الدين قبل قبضه والعرض
قبل بيعه ۞ من كتاب ابن المواز والمختصر قال مالك
ومن له دين ليس له عين غيره فمضى له حول فاكثر
فكان ياخذ منه دينارا بعد دينار فينفقه او يسلفه
فلا يزكي حتى يقبض تمام عشرين دينارا فيزكي
عن عشرين ثم يزكي كل ما يقبض وان قل وحول
ما يقبض بعد العشرين من يوم يقبضه فان كثر عليه
حل يحصيه فليرد ما شاء منه الى ما قبله ۞ قال
في المختصر وكذلك فيما يبيع من عرضه شيئا بعد

شيء فيختلط عليه فليرد الاول الى الاخر يريد ما شاء من ذلك
من ما يمكنه قبضه ولا يختلط عليه ۞ قال عبد الملك
في المجموعة اذا كثر عليه ما قبض مثل الدين بعد
العشرين الشيء زكاه منه فليرد الاخر الى الاول وقاله
ابن نافع وعلي عن مالك وكذلك قال ابن القاسم
في العرض يبيع منه بعد الحول شيئا بعد شيء فيكثر
ذلك فليرد الاخر الى ما قبله ۞ قال سحنون فاما في
كثرة الفوائد فليرد الاولى الى الاخر ۞ وقال ابن
حبيب يرد الاخر الى الاول في الفوائد والديون ۞
قال ابو محمد وقول مالك وسحنون اصح لئلا تؤدى زكوة
قبل حولها والدين يحل حوله الا انا لا نعلم ايقبض او لا
وقد اختلف في زكاته قبل قبضه ۞ قال ابن المواز وابن
القاسم يقول لا يجزئه واشهب يقول يجزئه وهو
محسن وقد اختلف قول ابن عمر في زكاة الدين قال
ابن شهاب يزكا قبل قبضه ۞ قال ابن القاسم كما
لا يجزئ عند مالك زكاة العرض قبل بيعه فكذلك
زكاة الدين قبل قبضه ۞ قال ابن حبيب وقال اشهب
في العرض لا يجزئه زكاته قبل بيعه ۞ ومن المجمو
عة قال ابن نافع وعلي عن مالك ولزم زكاة الدين
قبل قبضه والعرض قبل بيعه لزم ان يخرج عن الدين
دينا وعن العرض منه قال ابن المواز قال ابن القاسم
ومن له دين على مليء مامون يتركه عليه اعواما ولو شاء

اخر، وهو يعرضه عليه فيتركه او كان على عديم
ثم افاد فقضاه فذلك سواء عند مالك لا يزكيه الا لعام
واحد بعد قبضه . قال مالك ولو كان ما اقتضى من
الدين انما ثم عشرين دينارا ثم ربح فيه فليزكه
ثم يزكي ما يقتضي ولو هلك ذلك بعد ان زكاه .
محمد بسببه او بغير سببه فليزكي ما يقبض بعد
ذلك وان قل وكذلك اذا باع من العرض بالدينار
ونقده ثم يبيع بعد ذلك بشيء اخر فليحص ذلك الى
تمام عشرين دينارا فيزكيهما كما ذكرنا في ما
ان هلك في الدين محمد وما اخذ الدانق ما كان يقبض
او اتلفه فاما ان هلك بغير سببه قبل تمام العشرين
فليس عليه زكاة ما يلغه ذلك من دين او من ثمن
عرض وقال سحنون في المجموعة هلك بسببه او بغير
سببه وهو سواء وعليه زكاته وقاله ابن القاسم
واشهب وابن نافع عن مالك في من قبض من دينه حول
تسعة عشر دينارا ثم قبض بعد شهر دينارا فليز
كي العشرين وقبض الدينار ويكون من يوم قبضه حولهما
فيزكيهما لحولهما وان نقصتا الزكوة اذا كان بيده
من ما اقتضى بعدهما ما ان ضم اليها وجبت فيها الزكوة
كالفايدتين . ثم يبقى يضم ما يقبض بعد العشرين
منفردا لحول فيزكي ذلك لحوله والعشرين لحولهما
ما دام في جميعهما ما فيه الزكاة كالفايدتين .

قال ابن القاسم ومن له مائة دينار دين لها حول ثم افاد
عشرين فلم يمض للفايدة حول حتى قبض عشرة من الدين
فلا يزكيهما حتى يحل حول الفايدة او يقبض عشرة اخرى
قبل ذلك ولو استهلك العشرة الاولى قبل حول
الفايدة ثم حل حول الفايدة فزكاها فلا يزكي ما
استهلك حتى يقبض من الدين عشرة اخرى فاكثر
الا انه يزكي ما يقتضي من الدين بعد زكوة الفايدة
حتى يقبض بعد حول الفايدة تمام عشرين دينارا
بالذي استهلك فيزكي حينئذ ما استهلك مع
هذا الاخر . قال ابن القاسم ومن افاد عشرين
دينارا فسلف منها خمسة وبقيت خمسة عشر
بيده حتى حل حولها ثم تلفت او استهلكها ثم قبض
الخمسة فليزكي الان عن عشرين . قال عبد الملك
ومن له مائة دينار بيده وله مائة دينار دين وحولهما
مختلف فاقتضى من الدين عشرة قبل حولها فان
كان حول الدين قبل فلا يزكي العشرة حتى يحل
حول المائة العين وان كان حول العين قبل يحل
فزكاه ثم اتلفه قبل حول الدين ثم اقتضى شيئا من
الدين فلا يزكي حتى يقتضي تمام عشرين في العشرة
الاولى . ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم
ومن افاد دينارا وله دين كثير فمضى لذلك الدينار

حول ثم انفقه ثم اقتضى تسعة عشر دينارا فليزكيهما
مع الدينار الا ان يكون انما انفقه قبل حول الدين ○ ومن
اقتضى من دين له حول دينارا فتجر فيه فصار عشرين
دينارا ثم اقتضى دينارا اخر فتجر فيه فصار عشرين
دينارا فليزكي احدا وعشرين دينارا فقط لان الزكوة
وجبت في الدينار الثاني يوم قبضه فكمن حلت عليه زكاة
عشرين دينارا بيده فلم يزكها حتى تجر بها فصارت
اربعين فانما يزكي عشرين ثم يرتقب الحول الثاني وما
ذكر عن مالك انه يزكي الربح لحول من يوم ربحه ليس
بقوله ولا قول اصحابه وهي رواية ابن عبد الحكم واشهب
عنه وقد ذكرها ايضا سحنون وانكرهما ما انكر
ابن المواز ○ قال ابن المواز ولو غصبت العشرين او اتلفها
لضمن زكاتها لتعديه بتاخيرها ابن سحنون قال ابن
نافع عن مالك ومن له دراهم دين في مثلها الزكاة
فاخر قبضها ذهبا بعد حول فانما عليه زكاة المأ
خوذ وكذلك لو اخر عن الذهب ورقا انما زكاته في المأ
خوذ ما يزكا ولا يبالي كان اصل الدين فيه الزكوة
او لا زكاة في مثله ○ ولو اخر عرضا لم يزكه حتى يبيعه
قال ابن المواز ومن اخذ عشرة دنانير حالا سلف
منها خمسة ثم اشترى بالخمسة منها سلعة فباعها
للحول خمسة عشر فانفقها ثم اقتضى الخمسة فقال

ابن القاسم واشهب يزكي عن عشرين الان من هذه
الخمسة ○ قال محمد ولو تلفت الخمسة عشر بغير
سببه بعد حولها ثم اقتضى الخمسة فلا شيء عليه ولو
هلكت بابتياعه وانفاقه لزمته زكاتها اذا قبض
الخمسة يريد يزكي عشرين قاله ابن القاسم واشهب
وليس كالتي اختلفا فيها تلك انفق الاولى قبل حول
الاخرة وهذه بعد الحول ○ قال محمد ولو هلكت
بغير سببه لم يزكي كمال وجبت فيه الزكاة فهلك
بيده بغير تفريط ويبقى منه ما لا زكاة فيه ○ قال
ابن حبيب ولو اسلف الخمسة بعد الحول او انفقها
ثم اشترى بالخمسة الاخرة سلعة فباعها بخمسة
عشر فليزكي مكانه عن عشرين وان لم يقبض الخمسة
السلف قال ابو محمد وقول ابن حبيب هذا على غير قول
ابن القاسم ○ وقال اشهب في غير كتاب ابن حبيب
اذا انفق الخمسة قبل الشرا او بعده فلا زكاة عليه
حتى يبيع بعشرين ○

في زكاة من عليه دين وكيف

ان كان عليه صداق او نفقة او زكاة فرط فيها
وذكر النفقات التي تلزمه ○ ومن المختصر قال
مالك ومن وجبت عليه زكاة العين وعليه دين مثله
فلا زكاة عليه فان كان فيما معه فضل عن دينه

يجب في مثله الزكوة زكاه، ولو كان له عرض قيمته مثل
ما عليه زكا ما معه وان كانت قيمة العرض تفي ببعض
دينه ازال من العين تمامه وزكا ما بقي ان كان في مثله
الزكاة ومن كتاب ابن المواز قال مالك وانما يسقط
الدين زكاة العين فقط كان ذلك الدين عرضا او طعاما
او ماشية او غيرها ولا يسقط بالدين زكاة ماشية
ولا حب ولا تمر ولا معدن ولا ركاز ولو كان انما تسلفه
فيما احيا به الزرع والتمر وقوي به على المعدن وان
كان لم يسقط ذلك عنه شيا من ذلك ويخرج ايضا
خمسه الركاز واما في زكوة الفطر في من عنده
عبد وعليه عبد مثله قال ابن القاسم لا توجب
فيه زكاة الفطر واشهب يوجبها د ومن المجموعة
قال اشهب ولم يثبت ان الايمة خالوا لك عند اخذهم
زكاة الفطر والحب والتمر والماشية ان يسقطوا
زكاة ذلك بالدين وقد قالوه في العين وكان عثمان
ينادي عند الحول في من عليه دين د قال اشهب
والدين اولا من زكاة العين فرط فيها او لم يفرط وهو اولا
من ما فرط فيه من زكاة ماشية او حب او تمر فليس
مثل ما لم يفرط فيه من ذلك والماشية والتمر والحب
قايم د قال المغيرة واذا لزمته زكاة في زرع او غيره
ما ستغرضها فليس للسلطان محاصة غرمايه ولو

مات لم يطلب بذلك ورثته وهم انما يرثون بعد الدين
يريد فيفارق الديون قال ابن المواز والهارب عن الساعي
تكون الزكوة في ذمته ولم يطلب عنه الساعي لسم
يضمنها د ومن كتاب ابن المواز ومن لم يود زكاة
عشرين دينارا لزمته وفرط فيها حتى سرقت فالزكاة
في ذمته د قال ابن وهب عن مالك وتباع عروضه فيما
فرط فيه من الزكوة قال محمد ابن المواز وان فرط اداء
الزكوة اعواما عشرين دينارا وله عروض تفي بذلك
فعليه زكاة كل عام سلف عن عشرين دينارا كاملة
وان حاط ذلك بما كلها او بجلها د قال وروا ابن وهب
عن مالك في من له عشرون دينارا فلم يزكها ثلاث
سنين جهلا وفرط ثم تاب فليس عليه الا نصف دينار
قال ابو محمد يريد ولا عرض عنده تؤدا ما لزمه من ذلك
وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في من لزمه اخراج
عشرين دينارا زكاة فلم يخرجها حتى ذهب ماله فلم
يبق منه الا ثلاثون دينارا عند حول اخر قال فليود
العشرين التي عليه ولا يزكي العشرة الباقية لان
العشرين دين عليه قال ولو ان عنده عرض يسوا
العشرين التي عليه فلا يحسب ذلك فيه بخلاف ديون
الناس فلا يحسب ما عليه من الزكاة الا في المال
الذي معه فان بقي منه بعد ذلك عشرين دينارا زكا

زكاها والا لم يزكه ¤ وقال ابن المواز انما هذا عند مالك
وابن القاسم اذا لم يكن له عرض ولو كان له عرض فيه كفاف
ما عليه من ذلك لزكاه الجميع ¤ وقال ابن القاسم في
المدونة وقاله مالك ان مهر الزوجة يسقط به الزكاة
وهذا القياس ¤ وقال ابن حبيب يسقط الزكاة بكل
دين الا مهر النساء اذ ليس شانهن القيام به الا في موت
او فراق وكثيرا ما يتزوج عليها فلم يكن في القوة كغيره
وذكر ان القاسم بن محمد قاله وما ذكر ابن حبيب
من هذا خلاف ما روي عن مالك ¤ ومن العتبية قال
اصبغ ومن بقي لتمام حوله شهرين فتسلف مالا فابقاه
مدة او ادخله في تجارته فان كان له به وفاء فليزكه ماله
يزكيه معه اذا اخلطه به وحركه في التجارة قبل الحول
قال عبد الله وهذه المسالة مخالفة لاصولهم والذي يشبه
كالفائدة له حوله واراه تاول انه لما تسلفه على ما
يهوى جعله كانه منه وهذا بعيد ¤ قال ابن المواز
واتفق ابن القاسم واشهب ان نفقة الزوجة اذا حلت
تسقط الزكوة وان لم تكن بقضية وان نفقة الابوين
لا يسقطها الا ان تكون بقضية واختلفا في الولد
فجعله ابن القاسم كالابوين وجعله اشهب كالزوجة
وبه اقول لان نفقته عليه لم تسقط فيما تقدم فيما
حكم وفي المدونة في الابوين خلاف هذا عن ابن القاسم

وفي رواية ابن حبيب عن اشهب ان نفقة الولد كالوالدين
لا تسقط بها الزكاة الا ان يكون بقضية ¤ وقال اشهب
في المجموعة واذا فرض عليه القاضي لزوجته عشرة
دراهم في كل شهر ثم لم يجب عليه من العشرة
شيء حتى حل الحول فعليه الزكوة لان الزكوة وجبت
ولا دين عليه ¤ قال ابن المواز واما المراة في زكاتها
فلا يلزمها نفقة ولدها ولا رضاعه الا في عدم الاب
في الرضاع ومثلها لا يرضع وهي ملية فلتسترضع
له وكذلك في موت الاب ولا مال لهم ¤ قال ابن القاسم
وينفق الاب على البكر ويفتدي له في خادمها اما نفقت
عليها وركبت للقطر والا فقطعها وقال اشهب لا شيء
عليه اذ لها خادم ولو لم يبق من ثمنها غير درهم والا
بنت صغيرة او كبيرة ¤ قال ابن المواز ينظر فان كان
لا بد لها من خدمتها فعليه النفقة عنها وعن خادمها
وكذلك في بنيه الذكور والى هذا رجع ابن القاسم
واشهب وان كان للولد بد من خدمتها ولا نفقة عليه
وليكتب عليه حتى يبيع ويشتري ¤ وقال ابن القاسم
ايضا اذا حبسها للخدمة ولزمته النفقة
والزكوة عنها الا ان يؤخرها او يبيع ¤ وقال اشهب
في المجموعة ومن فرض من شعير وقد انفقت زوجته
سلفا عليه فان كان مليا في طول غيبته فما لزمه

من ذلك سقط عنه الزكوة في مثله من ماحل عليه حال
كان فيها او في بعضها الا مال له لم يلزمه في هذه الخدمة
تقيمهم ::

في المديان هل يحسب ماعليه في دين

له او فيما عنده من عروضه او في نصاب ماشيته او فيما
زكاه من المعدن او الحب او مال يفيده لحول او في قيمة
مكاتبه ومدبره والمعتق الى اجل والابق وشبه ذلك
من المجموعة قال ابن القاسم واشهب ويجعل من حلت
عليه زكوة ماله من الدين الذي يرتجي قضاه فيما عليه
من الدين ويزكي ما بيده :: وقال سحنون بل يجعل قيمة الدين
له فيما عليه :: وقال عيسى عن ابن القاسم في العتبية
ان كان دينه على غير ملي فليحسب قيمته يدل على قوله
هذا انه ان كان مليا يحسب عدده يريد والله اعلم
ان كان حالا وان كان الى اجل فينبغي ان يحسب قيمته لانه
لو فلس هذا كان كذلك يفعل بدينه ومن كتاب ابن
المواز ويجعل في دينه كلما يباع في التفليس ولا يجعل
في ذلك ثيابه التي يلبس ويجعل دابته وسرجه وسلا
حه وخاتمه :: قال اشهب لا يحسب خاتمه وقال في ثو
بي جمعته ان كان لباس مثله مما لا يباع في الدين ::
وقال ابن المواز ان لم يختلف اصحاب مالك انه يحسب
فيه رقاب مدبريه :: وقال سحنون في المجموعة

ولا يجعل ذلك في رقابهم ولا في خدمتهم اذ لا يباعوا
بربهم في حياته :: قال ابن المواز قال ابن القاسم ويحسب
قيمة كتابة مكاتبيه في دينه :: وقال اشهب
قيمتهم مكاتبين بقدر ما عليهم :: وقال في المجمو
عة قيمة المكاتب مكاتبا بما عليه :: قال ابن المواز
وقال اصبغ بل قيمته عبدا احب الي :: وقال ابن
حبيب عن اشهب واصبغ قيمته عبدا وقال اشهب
في المجموعة ويقوم قيمة خدمة المعتق الى اجل ::
قال اصبغ في كتاب ابن المواز على ان يشترا بغرر ما
قال اشهب في المجموعة ولو خدم وهو عبده سنينا
او عمرا قومت رقبته على انه ياخذه الى تلك المدة ولو
كان عبدا خدمه غيره مدة حسبت قيمة الخدمة
في دينه ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم قال
وان كانت له ماشية يزكيها فليجعلها في دينه ويزكي
عينه :: وكذلك في كتاب ابن سحنون وابن المواز :: وقال
في ابن المواز في من له اربعون شاة وعليه مثلها دينار
وعنده عشرون دينارا فحل حول ذلك كله فاخذ الساعي
شاة فانظر فان كان قيمة التسعة والثلثين شاة البا
قية مثل قيمة ما عليه فاكثر فليزكي العشرين
دينارا والا فلا زكوة عليه فيها وقال سحنون نحوه في
كتاب ابنه :: ومن المجموعة من رواية عيسى عن ابن القاسم

وهو عنه في المجموعة في من له مايتا دينار حول كل مائة على حدة
وعليه دين فليزكي فاذا حل حول الاولى فجعل الثانية في دينه
وزكى الاولى يريد ولا يزكي الثانية لان الدين تذهب بـ
احدهما لا بد ن وفي كتاب ابن حبيب يزكي كل مائة
في حولها ويجعل دينه في الاخرى ن وفي اخر باب زكوة
ما ربح فيما الدين تعدينه من هذا ن ومن كتاب ابن المواز
ونحوه لسحنون فاذا وجد في المعدن مائة دينار فزكاها
ومعه مائة اخرى يريد حل حولها وعليه مائة فليجعل
في دينه ما بقي من المائة المعدنية بعد الزكاة ويزكي
مثل ذلك من مائة يريد ان لم يكن له عرض يسوى ما بقي
منها ن قال ابن المواز قال ابن القاسم ولا يحسب قيمة
عبده الابق وقال اشهب ان كان اباقه قريبا ترجى
قوم على غرره يريد ان لم يوسع وجعله في دينه ان كان
امره فلا يحسبه ومن العتبية روى ابو زيد عن ابن القاسم
في من ابتاع طعاما بمائة دينار فاكرى عليه بثلاثين
دينارا فباع منه للكراء يريد بعد الحول بثلاثين
فانه يزكيها لان باقي القمح في دينه ثم ان باع باقيه
لم يزك منه قدر الثلاثين التي كانت عوضا للدينه وزكى
ما زاد عليها وان قل لانه مضاف الى الثلاثين التي باع
بها اولا وزكاها وكذلك في كتاب ابن المواز وقال
ولو كان عنده عرض يسوى ثلاثين غير الطعام لزكى

جميع ثمنه اذا باعه او بقدر ما عنده من العرض يزكي
من الثلاثين ن قال عبد الله اري هذا على اصل القايل
في مائتين حولهما مختلف وعليه دين مائة انه انما
يزكي مائة واحدة وقد تقدم الاختلاف فيها

في من عليه دين فاحال به على دين له

عند الحول وفي الموهوب ان يوهب له الدين عند
الحول او يورث له ملك عرض سواه قبل الحول او بعده
ومن العتبية من رواية اصبغ قال ابن القاسم ومن
له مائة دينار دين وعليه مثلها وهما حالتان وقد
حل حولهما قال ابن القاسم في كتاب محمد ومن كانت
عنده مائة دينار وهي عليه دين وليس له من العروض
شي وله على رجل مائة دينار دين وقد حلتا جميعا قال
في الكتابين فاحال بالتي عليه على التي له فعلى قابضها
الزكوة وعلى الذي احال بها زكاتها يريد لان عنده وفا
بها وهي المائة التي في يديه قال محمد لان قبض المحتال
به كقبض محيله ن قال ابن المواز وعلى دافعها زكاتها
تمها ان كان له بها وفا قال ومن اودعك مائة دينار
فاسلفتها رجلا ثم احلت عليه ربها بعد سنين فقبضها
فقبضها فعلى قابضها زكاتها لعام واحد وقال في ذا
بعينها الان ومسلفها فمن كان له منهما عرض يسوى ما
فليزكيها والا فلا ن قال اشهب في من تسلف عشرين

فإذا قامت بيده سنة ثم وهبها له ربها فليزكها الموهوب
مكانه ولو وهبها لغيره لم يكن على الموهوب فيها
زكاة ولا على الواهب قال محمد أما الواهب فيزكيها
لأن يد القابض لها كيده وقاله ابن القاسم وإنما تكون
الزكاة فيها من العشرين بعينها. ومن كتاب ابن المواز
قال ومن له مائة دينار عليه مثلها فأفاد عرضا قبل
الحول بشهر يفي بها فقال ابن القاسم يزكي حتى يكون
العرض عليه من أول الحول وقال أشهب ولا يبالي متى أفاد
عند الحول أو قبله يجعل دينه فيه ويزكي ناضه وكذلك
إن أفاده بعد الحول زكاه حينئذ وكان من يومئذ حول
له قال محمد وبهذا نقول وبه أخذ أصحاب ابن القاسم
قال أشهب وكذلك لو تصدق بالدين ربه على الغريم أو و
هبه له عند الحول أو بعده لزكاه مكانه وقاله أصبغ. وروى
ابن القاسم عن مالك أنه لا يزكيه حتى يأتي حول من يوم وهبه له.
قال في العتبية عيسى عن ابن القاسم وكذلك لو أفاد بعد
الحول مائة قضى بها دينه فإنه يأتنف بما في يديه حولا من
يومئذ. قال ابن المواز وقد قال ابن القاسم في من
يتسلف مالا وعنده عرض لا وفاء فيه به يومئذ فلم يأت
الحول حتى صار فيه وفاء بالدين لحرص أو نقص عند الحول
قال فإنما ينظر إلى قيمته يوم حل الحول فإن كان فيه
وفاء زكى ما معه أو مبلغ ما يفي به قال وهذه جيدة.

يزيد ما قال في غيرها وكذلك إذا أفاد العرض عند الحول
أو وهب له الدين ومن الموعبة قال ابن القاسم في من له
مائة دينار بيده وعليه مائة دينار فلما حل حول ما بيده
أفاد مائة دينار فقضاها في دينه أنه لا زكاة عليه
في المائة التي بيده لأن الحول حل عليها وليس هو من أهل
الزكاة ثم إن تجر فيها فربح فيها عشرين دينارا فإنه
يزكي العشرين مكانه لأن الأصل حال عليه الحول وسقطت
زكاته بالدين وتكون للمائة حولها وحول الربح يوم زكاه

في زكاة ما ربح فيما لم ينقد ثمنه أو فيما
نقد بعض ثمنه وفيما ابتاعه بدين وفيما غصب ثمنه
أو سلفه ونحوه. من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم
عن مالك في من بيده مائة دينار فاشترى بها سلعة
ثم باعها قبل أن ينقد فيها فربح ثلاثين دينارا وقد حال
على مائته الحول أنه يزكي الربح مع ماله الذي كان بيده
قاله عنه ابن وهب ولو لم يكن عنده تلك المائة
كان ربحه فائدة وقال عنه أشهب في الذي عنده
المائة فإنه يأتنف بالربح حولا. محمد وهذا أحب إلينا
ولكن يكون حول الربح من يوم أحال واشترى قال
ابن القاسم وإلى هذا رجع مالك أن حول الربح من يوم
أحال الأصل لأن ثمنها في ذمته والمائة التي بيده لم
تصل إلى البائع ولا ضمنها وبينه أن ينقدها في غير

او الى شهر سوا ولا ينبغي ان يشترط ان ينقدها بعينها
الا انه ضامن لها ن محمد ومعنا قول اشهب عندي
في روايته ان حول الربح من يوم ربحه اذا باعها قبل
ان ياتي عليها الحول عنده وقضا ثمنها وبقي الربح فليز
كه لحول من يوم ربحه ان كان فيه عشرين دينارا فاكثر
وان اقام الدين عنده الى تمام الحول ولا عرض عنده زكا
الربح مكانه وان لم يكن فيه عشرين دينارا وان كان
له عرض يسوا دينه زكا ثمنها كله ن قال محمد وواجب
البينا ان يكون حول الربح من يوم اشترا السلعة وان
باع قبل الحول اذا بقي الربح بيده الى تمامه وجبت فيه
الزكاة وقد قاله مالك في من اشترا سلعة بدين
فباعها وقضا الثمن وبقي الربح في يده الى تمام حول
من يوم الشرا على ما ذكرناه ن وفي العتبية ذكر
المسلة ورواية ابن القاسم فيها ن قال وروا اشهب
ان يزكي الثلاثين الربح لحول من يوم نضت كفايدة من
غير ربح ن ومن كتاب ابن المواز روى اشهب عن مالك
في من اشترا سلعة بمائة دينار ولا مال له فربح فيها
ثلاثين دينارا نقدا ان اقامت بيده حولا فليزكي
الثلاثين مكانه ولو كان عنده عرض لزكا قدر ما يفي
به العرض ن قال اشهب ولم يراعي مالك هنا ملك
العرض قال ابن القاسم ومن تسلف عرضا فتجر فيه

حولا من ربح مالا فرد ما تسلف فليزكي الربح يعني ان لم
يكن له عرض يفي بشي من دينه ن وروى ابن القاسم
وابن وهب عن مالك في من تسلف مائة دينار فربح فيها
عشرين بعد حول فليزكي العشرين والى هذا رجع مالك
محمد ولو كان له عرض يفي بدينه زكا الجميع قال
ابن القاسم في من غصب مائة دينار فتجر فيها فربح
مائة دينار فليزكي مائة دينار ويجعل مائة في دينه
ان لم يكن له عرض ن قال مالك في من بيده مائة فا
شترا سلعة بثمانين الى سنة فحلت فزكاتها ثم
باع السلعة بثمانين فليعزل دينه ويقضيه ان حل ويز
كي ما بقي من ربح ولو كان له عرض يفي بدينه زكا ثمنها
كله بربحه ن وقال ابن القاسم ومن تسلف مائة دينار
فبقيت بيده الى اخر الحول ثم اشترا بها سلعة فباعها
بعد الحول بمائتين فليجعل مائة في دينه ان لم يكن له
عرض ويزكي مائة فيرد له فرايه عندك ان الربح كانها
بيده لانه لم يخرج له وبالدين لا يعتبر الحول فقال
كذب على من قال هذا ن وذكر ابن سحنون هذه المسلة
وان ابن نافع وعلى رويا عن مالك انه يزكي الربح وان
المغيرة روا عنه انه يا تنف بالربح حولا قال سحنون
ورواية على احسن ان يزكي الربح مكانه ن وذكر
ابن حبيب ان قول مالك اختلف في زكوة الربح قال

مكروه ولو كان له في ثمنها دينار واحدا او اقل ولم يختلف
قول ملك في هذا انه يزكي الربح ن قال في كتاب ابن سحنون
بن نافع عن ملك واذا اشترا سلعة بمايتين ونقد فيها
اربعين ليس معه غيرها ثم باعها بثلاث مائة عند الحول
فليزكي الاربعين وما قابلها من الربح وما بقي فهو جا
بدة ن ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم في من له
مال يزكيه فحل حوله ولم يبق منه الا عشرة ثم تسلف
بعد الحول بشهور عشرين فتجر في الثلاثين فربح مالا فليجعل
العشرين الدين ويزكي الربح كله مع العشرة كما قال
ملك في من له ثمانون دينارا فاشترا سلعة بمايتي دينار
ونقد الثمانين ولم ينقد ما بقي فما داخل حول الثمانين زكاه
معها جميع ذلك الربح وكذلك من له عشرة دنانير
حال عليها حول فاشترا سلعة بمائة دينار ونقد فيها
العشرة فليزكي معها الفضل اذا اجتمع ما فيه الزكاة
ومن كتاب ابن المواز ومن تسلف مائة دينار ودفعها
قراضا فربح العامل فيها لتمام الحول خمسين فليزكي
دافعها عن خمسي ما بيده لانه يزكي على خمسة
وعشرين الربح ثم يجعلها عوضا من مثلها من دينه
ويزكي العامل خمسي ما بيده وقال ايضا لا يزكي
الدافع للمائة الا خمس ما بيده وكذلك العامل
والى هذا رجع محمد انه لا يجعل في الدين ما زكا

من العين قال محمد ولم اجد لهذا المعنا والصواب انه
ان كان فيما بيد العامل ودافع المال اليه ما فيه
الزكوة زكا كل واحد منهما جزؤه كله وكذلك
ان ربحا اربعين زكاها عن عشرين وهذا عن عشرين

في زكاة اهل المدارات ن

قال ملك في المختصر في صفة المدير هو الذي يبيع
ويشتري لا يحصي ما يخرج منه ولا ما يدخل عليه يبيع
بعشرة ويقتضي عشرين ويبيع بكثير وياخذ قليلا
مثل اهل الحوانيت لا يقدر احدهم ان يحصي حول ماله
فليكن له شهر من السنة يحضر فيه عينه ويحسب
دينه ان كان في ملاء به ويقوم ما عنده من عروض ويز
كي الجميع واما من كان له مال او ما ليس انما يضعه
في سلعة او سلعتين ثم يبيع فيعرف حول كل مال
وهذا انما يزكي العين ولا يزكي العرض حتى يبيعه
لعام واحد وان باع بعد سنين لان هذا يحفظ احواله
والمدير لا يقدر ان يحفظ احواله ولا يحيط بها ن ومن
كتاب ابن المواز والمدير الذي زكا ما باع اشترا
لا يحصي ذلك ولا اراه في نضوض ماله من اهل الحوا
نيت والمجهزين الى البلدان يبعث شيا ويأتي بشي
ويبيع شيا ويشتري اخر فهذا يقوم ويزكي ن
وروى ابن وهب عن ملك في المجموعة في من بارت

عليه سلعته قال فاما الذي يجمع ماله يريد احواله فانه
اذا باع زكى واما الذي لا يجمع فيجزيه ذلك ومثل
المجهز من اهل البلدان تاتيه مال بعثه فاخر وبعث
عنه اخر فليقوم في شهر من السنة كل عام ويز
كي ما حضر وغاب يريد اذا عرف انه قد وصل
الى قدر وقد بينه في باب اخر فقال له رجل اني كلما
جاءني شيء زكيته لا اكثر على اكثر من هذا وما انظر
الى حول قال ما اعرف هذا من عمل الناس واملي فاري
الراي فيما صنعت الاجزاء اذا اختلط عليك ذلك فاخرج
من كل ما دخل اليك اذا طابت بذلك نفسك وكذلك
روى ابن القاسم قال الا ان التقويم احب اليه قال
اشهب المدير الذي يبيع بما لا يزكى ثم يشتري لا يترقب
ولا يقدر يخص ذلك ۝ ومن المجموعة قال ابن القاسم
عن مالك ولا يقوم ما لا يرتجيه من دين كان عينا او عرضا
وقال المغيرة لا يزكي المدير ولا غير المدير دينه حتى
يقبضه فيزكيه لعام واحد وفي كتاب ابن حبيب
ان دين المدير ان كان قرضا اقرضه فلا يزكيه حتى
يقبضه وان كان من تجارة حسبه وكذلك قال يحيى
بن عمر ۝ قال ابن عبدوس قال عبد الملك وما بار عليه
من السلع واحتبس عنه من الدين فلا يزكيه حتى يقبضه
عينا ۝ وقال سحنون في موضع اخر اذا بار عليه العرض

عاما خرج من حد الادارة وقال عبد الملك وما كان له من
دين مؤجل فليقومه وقال ابن مزين عن ابن نافع مثل قول
سحنون في العرض يبور عامين قال وقال مالك يقومه ۝
قال ابن المواز قال ابن القاسم ويزكي المدير دينه
المؤجل وهو حال وان مطل به او لم يؤخره سنين وكذلك
العرض وان بار عليه سنين ۝ ويحسب عدد دينه لا قيمته
الا ان يكون عرضا فيقومه وقال ابو زيد وان كان
دينه مؤجلا لا يزكي الا ما حل منه ولم اجد له فيه قوة
وقول مالك وابن القاسم واشهب انه يزكيه ان كان
من مال الادارة قال ابن حبيب وان اقرض دينا فلا يز
كيه حتى يقبضه فيزكيه لعام واحد الا ان يتركه
هذا المدير فرارا من الزكوة فليزكه لكل عام ويز
كي ديونه التي من التجارة الا ما كان على عديم فليزكه
لكل عام قيمته ۝ ومن كتاب ابن المواز وغيره في الذي
يمكنه اخذه فيدعه انه لا زكاة عليه فيه حتى يقبضه
ومن المجموعة قال ابن القاسم واذا ادار التجارة احد واذا
عشر شهرا ثم بدا له فترك ذلك فهذا لا يزكي دينه
حتى يقبضها ولا عروضه حتى يبيع قال ابن القاسم
واذا حل الحول قال في موضع اخر او جاز الحول ولم
ينض له عين وهو يدير العرض بالعرض ثم نض له شيء
وان قل فليزك حينئذ ما نض وما لم ينض بالقيمة

ثم يجمع من يومئذ حوله وكذلك في كتاب ابن المواز وقال
ابن المواز وقال اشهب وليس هذا مدير حتى يكون له
شهر من السنة يقوم فيه وهذا لا يزكي ان باع شيئا
حتى يبيع بعشرين دينارا فيزكيها. قال عنه ابن عبدوس
ان كان له شهر يقوم فيه فليزكي للحول ان نض له درهم
او اقل او اكثر وان لم يكن له شهر وانما يزكي ما ينض
فلا يزكي حتى يبيع بما فيه الزكوة واكثر وان لم يكن
شهر وانما يزكي ما ينض فلا يزكي حتى يبيع بما فيه
الزكوة وينضه او ينضه الى ما تجب فيه الزكوة من
ما يبيع او ينض. وذكر ابن مزين في الذي يبيع العرض
بالعرض عن ابن القاسم وغيره ان هذا لا زكاة عليه
حتى ينض له شي ولو درهم بعد حول من يوم ادار فقال
ابن القاسم يزكي حينئذ ويكون يومئذ حوله وقال
اشهب لا يقوم شيئا حتى ينض له حول من يوم باع بذلك
العين لانه من يومئذ دخل في حال المدير. وقال
ابن نافع لا يزكي الان ولكن يحصي كل ما باع من
العين فاذا تم عشرين دينارا زكا عن عشرين
ثم زكى كلما ينض بعدها وان قل ولا تقويم عليه
واستحسنه عيسى قال عيسى فاذا قوم وزكا بما
نض له اصبح مديرا من يومئذ قال ان رجع يدير
العرض بالعرض فهو بحاله الاول فان نض له ايضا

شي في داخل السنة قوم وان قل وزكا التمام حول من
يوم التقويم الاول يعني معه ما نض او ما بقيه او قلب. د
وقال ابن حبيب في الذي يدير العروض بالعروض السنة
كلها لا ينض له شي فانه يقوم ويزكي كمن ينض له
ما قل او كثر قاله مطرف وابن الماجشون عن مالك
قال ابن حبيب والذي قال ابن القاسم وذكر
ابن القاسم في المدونة عن مالك في المدير اذا لم ينض
له شي في السنة انه لا يزكي حتى ينض له شي فيقوم
ويزكي وقال نحوه يحيى ابن سعيد. قال ابن حبيب
ومن كان يدير بعض ماله وبعضه لا يديره فان كان
نصفين زكا كل مال على حصته وان كان احدهما اكثر
فالامر المتباين فالاقل حكم الاكثر قاله ابن الماجشون
وغيره. ومن العتبية روى ابو زيد عن ابن القاسم
انه ان ادار اكثر ماله زكا ماله كله على الادارة وان
ادار اقله زكا المدار وحده كل عام. وقال اصبغ ان
ادار نصفه او ثلثه وترك الباقي مثل ذلك ادا
راد لذلك زكا جميعه على الادارة. وان عرف فيما ابقا
ان لا يدخله في الادارة فلا يزكيه حتى يبيع. وقال
سحنون اذا حلت زكوة المدير وليس فيده من العين
ما يؤدي فليبع من عروضه ويخرج فان اخر ذلك
حتى بلغت العروض ضمن الزكوة. قال في كتاب ابنه

عن ابن نافع عن مالك اما ان يبيع عرضا ويقسمه في الزكاة
او يخرج عرضا بقيمته الى اهلها من اي صنعة شا
من عروضه ⁂ قال سحنون بل يبيع من عروضه ويخرج
عينا وبه يفتي المسلة انه كان ينض له في السنة
الا انه لم يكن معه في اخر السنة عين ⁂ قال ابن
عبدوس قال عبد الملك واذا كان عند المدير عرض ور
ثه او افتاده فانه ان باعه بنقد فليستقبل بثمنه حولا
وان باعه بدين بنقد سلك به مسلكا من التجارة
وليزكي ثمنه يوم يقبضه ⁂ وقال في كتاب ابن حبيب
اذا مضى له حول من يوم باعه الى يوم يقبض ثمنه وقاله
المغيرة وهذا خلاف قول ابن القاسم وغيره قال
ابن القاسم لا يقوم المدير كتابة مكاتبه كما لا يقوم
رقبة عبده الذي اخدمه ⁂ ومن كتاب ابن المواز قال
مالك لا يقوم المدير غنمه التي يزكيها لفرعه فلا يقو
مها وان كان بعيرا فليقومها ويزكيها مع ماله ثم يكون
من يومئذ حولها لزكوة رقابها يحمد والاول احب الينا
قال مالك واذا كانت اقل من اربعين قومها الا ان يكون
للقنية وما جز من صوف غنمه واخر من غلة عبده
وذلك من مال الادارة فهو فايدة ⁂ وقال سحنون في
العتبية في المدير له سفينة اشتراها يكريها قال
لا يقومها مع ما يقوم ⁂ انظر بريد ولو اشتراها للكرا

ولو اشتراها للتجارة لقومها ⁂ وفي باب زكوة الغلات
تمام هذا ⁂ قال مالك في كتاب ابن المواز والعتبية
ومن له مال غايب لا يعلم خبره فلا يزكيه حتى يعلم ما
حاله او يرجع اليه فيزكيه لما مضى السنين ⁂ وفي باب
زكوة المال المبضع وباب زكوة القراض من هذا ⁂

في زكاة مال القراض ⁂

من كتاب ابن المواز وفيه من العتبية قال مالك
واصحابه لا يزكى مال القراض حتى ينض ويرجع الى ربه
قال مالك وان اقام بيد العامل سنينا فيزكيه ربه
اذا قبضه عن كل عام مضى ⁂ قال ابن القاسم يريد
ان كان العامل يدير وان كان رب المال يدير والعامل
يدير فلا يزكي العامل حصته الا بعد المقاسمة
واما رب المال فانه اذا جا شهر زكاته زكى ماله بيد
العامل ان كان من مال الادارة ويقوم سلع القراض
فيزكي راس ماله وحصة ربحه ⁂ قال في كتاب
ابن المواز ولو وخر ذلك لانتظار المحاسبة فضاع لضمن
زكاة كل سنة مضت ⁂ قال فيه وفي العتبية وان
كان غايبا عنه ببلد نايية لا يدري ما حدث عليه
وخر ذلك الى ان يرجع اليه فيزكي عن كل سنة بقدر
ما كان المال فيها ⁂ قال ابن حبيب فان هلك المال لم
يضمن الزكاة ⁂ قال ابن المواز واذا كان العامل يدير

فلا يزكي واحد منهما ما اقام حتى ينض للمحاسبة فيزكي
كل واحد حصته عن كل سنة مضت بقدر ما كان المال
فيها على التوخي وان لم يكن العامل يريد لم يزد هو
فيزيد الا سنة واحدة . قال ابن سحنون عن ابيه وان
اقام بيده ثلاث سنين وهو مدير فكان في اول سنة
مائة وفي الثانية مائتين والثالثة ثلاث مائة زكى
عن ما كان عن سنة الا ما حطت الزكاة ولا يضمن
مائة لم يزك الا عن مائة مائة كل سنة الا ما حطت
الزكاة ولا يضمن ما هلك من الربح . من المجموعة
قال ابن القاسم عن مالك ولا يزكي العامل في غيبته
عن رب المال شيئا . قال اشهب الا ان يامره او يوخر بذلك
فيخرجه ويحسبه عليه في راس ماله . وروي عن سحنون
انه ولو اقام بيده سنة فان كان لم يشغل والمال عين
فليزكه ربه وان اشغل بعضه فليس عليه ان يزكي
ما بقي منه حتى يتفاصلا وكذلك في كتاب ابن سحنون
قال مالك وانما على العامل اذا تفاصلا من الزكوة
بقدر حصته وان قلت فلو ربح عشرين وراس المال عشرون
كان عليه ربع دينار . قال وانما ثمرة المساقاة
ففي كلها مقسومة بينهما فيبدا فيها بالزكاة وان
لم تكن الا خمسة اوسق ثم يقتسمان ما بقي وكان جميع
لرب الاصل وكانه يعطي العامل اجارة لزمته . قال

ابن المواز وكذلك في القراض ان كان راس المال مع جميع
الربح عشرون دينارا على رواية اشهب فهو مال وجبت
فيه الزكوة وما ياخذ العامل زكاته اجارة . ابو محمد
وبقية القول في هذا في باب بعد هذا . ومن كتاب
ابن حبيب ولا يخرج زكاة القراض وان عمل به سنين
الا بعد المفاصلة غاب رب المال او حضر وان فعل
ذلك جهلا او فعله العامل مضى ذلك ولم يجبرا برد
ذلك وضعه ان كانت بخلاف ما ياخذ قبل المفاصلة من
ربح . قال واذا كان رب المال مديرا وحده والعامل لا يدير
فليزكي رب المال جميع المال ان كان عينا وان كان عر
ضا فليقوم مع ادارته سلع القراض كلها الجميع
ما فيها من ربح ويزكي عند المفاصلة راس ماله وحصة
ربحه وان كان العامل غائبا بعيد الغيبة فلا يزكي
حتى يعلم حاله او يرجع اليه فيزكي لكل عام بقدر ما
كان المال فيه فان تلف المال فلا زكاة عليه واذا حل
حول رب المال وهو مدير لستة اشهر من يوم اخذه فالعا
مل العامل عن كار رب المال ذلك مع ماله ثم انتظر رب
المال ثم اقتسما لتمام حول من يوم عمل فيه زكى العامل
ما نابه وانتظر رب المال حوله . قال ابن سحنون عن ابيه
في من له مائة دينار دفع منها تسعين قراضا وبقيت
بيده عشرة حتى حال الحول فلا يزكيها حتى يقبض

القراض وان كان القراض تدار فيه زكاة مع العشرة لكل
عام وان كان لا يدار زكا الجميع لعام واحد ولم يزكه
ربه وليعمل العامل بما بقي وان اشتغل منه شيئا حتى
لا يكون لربه اخذه فلا يزكه حتى يقبضه ○

في اشتراط الزكاة في القراض

وفي المساقات على احدهما ○ من المجموعة واذا
اشترط احدهما على الاخر زكاة الربح فهو جائز فان
نقا صلا قبل الحول او كان ذلك لا زكاة فيه فيشترط
ذلك على صاحبه ياخذ ربع عشر الربح لنفسه ثم
يقتسمان ما بقي كما لو شرط لاجنبي ثلث الربح فيما با
ن اخذه فهو لمشترطه منهما ○ وذكر ابن حبيب ان
ابن القاسم يكره ان يشترط العامل على رب المال زكاة
المال والربح قال ابن حبيب وذلك جائز وما ذكر بن
حبيب عن ابن القاسم في هذا هو في الاسدية وذكر
في المدونة ما دل على انه جائز عنده ○ ومن المجموعة
روى ابن وهب عن ملك انه ان اشترط في المسا
قات الزكاة على رب المال وعلى العامل فهو جائز وان
لم يصيبا خمسة اوسق وقد شرط الزكاة على العامل
فان عشر ذلك ونصف العشر في سقي النضح لرب
الحايط خالصا وقال سحنون يكون لرب المال من ما
اصابا خمسة اعشار ونصف عشر وللعامل اربعة

اعشار ونصف عشر لان رب المال شرط عليه ان يؤدي
عشر نصيبه فيرجع ذلك اليه ○ وقال غيره ويقسم
ما اصابا على تسعة اجزا خمسة لرب المال واربعة للعا
مل ○ وقال ابن المواز في كتاب القراض قال ملك ان اشترط
على المساقي زكاة الثمرة كلها فلم يصيبا خمسة
اوسق فلما خرج رب المال وحصة العامل كما اشترط

في الزكاة في مال القراض عن رقاب

الغنم وعن العبيد وزكاة الفطر ○ من كتاب
ابن المواز روى ابن القاسم واشهب عن ملك ان زكاة
الفطر عن عبيد القراض على رب المال في راس ماله
بخلاف النفقة وقال اشهب ان يعقوا بربح فجعل
على الربح من ذلك بمقداره ○ قال ابن القاسم
عن ملك وكذلك زكاة الغنم على رب المال في راس
ماله قال محمد وهذا احب الينا ○ ومن المجموعة
روى بن وهب عن ملك مثل قول اشهب انه ان كان
في العبيد فضل كان على الفضل مقداره والا فذلك
على رب المال في راس ماله ○ وقال ابن حبيب هو
كالنفقة ملغاة وراس المال هو العدد الاول واما
في الغنم فمجتمع عليها في الرواية عن ملك من
المدنيين والمصريين ○ ان زكاتها على رب المال
من هذه الغنم لا من غيرها فيطرح قيمة الشاة

المأخوذة من أصل المال من هذا الغنم فيكون ما بقي
رأس المال . قال ابن حبيب رحمه الله تعالى وزكاة الفطر
أن هذه من رقابها تزكى والثمرة شيء مأخوذ من غير
العين وكذلك مختلف فيه . فروى ابن وهب وابن القا
سم عن مالك أن ذلك على رب المال في رأس ماله وقاله
وقال أشهب وأصبغ زكاتهم من مال القراض ثم يكون
ما بقي هو رأس المال فجعلا ذلك كالجائحة وهي تشبه
ذلك والذي أقول أنها كالنفقة ورأس المال هو العدد
الأول .

في زكاة القراض يتفاصلان فيه قبل

قبل الحول أو يتفاصلا بعد الحول والمال بربحه عشرون
دينارا أو أقل أو يكون أحدهما عبدا أو نصرانيا أو مد
يانا . من كتاب ابن المواز وإذا عمل في القراض أقل
من حول ثم تفاصلا فصادف ذلك حول رب المال فقال
ابن القاسم لا زكاة على العامل وقال أشهب على العا
مل الزكاة إن نابه درهم واحد . وقال ابن المواز
وهذا أحب إلي وقد رواه ابن القاسم عن مالك وخالفه
قال أشهب وإن تفاصلا قبل حول رب المال فلا زكاة
على العامل فيما نابه وإن كثر حتى يأتي له حول من يوم
نض بيده . وذكر ابن عبدوس عن أشهب مثل ذلك
في العمل به أقل من حول فصادف حول رب المال

على العامل الزكاة قال وقاله عبد الملك قال وكذلك
لو كان العامل عبدا ومديانا أو أخذ العبد نخلا مساقاة
وقاله ابن نافع وسحنون . وقال ابن القاسم
وابن وهب عن مالك وإذا كان العامل مديانا فلا
يزكي من ربحه إلا ما فضل عن دينه قال ابن المواز
وهذا استحسان قال مالك وأما إن كان رب المال
عبدا وعليه دين يحيط فلا شيء على العامل قل ربحه
أو كثر وكذلك إن كان نصرانيا وإن كنا نكره
أن نقارضه وكذلك قال عبد الملك وسحنون في
كتاب ابن سحنون . قال ابن المواز قال أشهب
وإن أخذ عشرة دنانير قراضا فربح فيها خمسة ولرب
المال مال حل حوله إن ضمه إلى هذا صار فيه الزكاة
يريد ثم حل على أصل هذا حول قال فليزك العامل
حصته كمسألة أصاب أربعة أوسق ولرب المال
حائط آخر أصاب فيه أوسقا فليضم ذلك ويزكيا
ويقتسما ما بقي وبه أخذ سحنون . ومن المجموعة
ومن بيده ثمانية دنانير فربح فيها عشرة قراضا
فعمل بها العامل حولا فربح خمسة فلا زكاة على
العامل وإن لزمت رب المال الزكاة . وقال ابن القاسم
ومن العتبية هذا أصح . وإذا عمل العامل في المال سنة لا زكاة
فأخذ ربحه فزكاه ولم يكن فيه له عنده حولا فإنه

لايزكيه ولايضمه الى ربح القراض وان كان فيه مع ربح القرا
ض عشرون دينارا وكذلك العامل في المساقاة ان اصابه
وسقين واصاب في حايط له ثلاثة اوسق فلا زكاة
عليه في حايطه وليزكي ما اصاب في المساقات ان كان
في نصيبه ونصيب رب الحايط ما فيه الزكاة ن ومن كتاب
ابن المواز روى اشهب عن مالك في من اخذ تسعة عشر
دينارا قراضا فعمل بها حولا فربح دينارا فان على العامل
الزكاة في ما نابه وعلى رب المال ولم ير ابن القاسم على العا
مل زكاة حتى يكون في نصيبه ما فيه الزكاة يريد او يكون
في حظ رب المال وحصة ربحه ما فيه الزكاة والا فلا زكوة
عليهما عند ابن القاسم ن قال محمد ابن المواز وخالفه فيه
اصحابه وهو خلاف قول مالك وقال سحنون يقول مالك
وخالف ابن القاسم ن وقال ابن القاسم في المدونة لا يز
كي العامل حتى يكون في مال رب المال مع حصته من
الربح ما فيه الزكوة ن ومن المجموعة قال اشهب وربحه
دينارا في التسعة عشر كما لو ربح دينارا في تسعة
وثلاثين دينارا بعد حول فاذا وجبت في راس المال مع
جميع ربحها ما فيه الزكاة فعليهما الزكاة في ذلك
المال وقاله ابن القاسم في المساقات وابا في القراض
واخذ سحنون بقول اشهب ن وكذلك ذكر ابن المواز
عن اشهب من قوله وروايته وقال قال اشهب وهو مال

وجبت فيه الزكاة وصار ما ياخذ العامل لو هلك كالاجارة
اجبر ولم اجعل ذلك على رب المال في ماله كالاجارة لاني
اصبت هذا الربح في ضمان العامل لو هلك والاجارة قد
ضمنها رب المال بكل حال وكذلك احتج سحنون في هذا الاصل
في كتاب ابنه ن قال ابن المواز واسقاط الزكاة عن العا
مل في القراض لدين عليه ليس بالقوي وهو مذهب ابن
القاسم قال الا ان يكون له عرض يكافيه او بعض بعد
دينه ولو درهم فليزكه واما دين رب المال فان كان يغترق
ماله وربحه فلا زكاة عليه ولا على العامل واذا كان يفضل
بعد الدين من المال وربحه وربح العامل ما فيه الزكوة فليز
كيا تلك الفضلة ويقتسما ن قال اشهب وانما يجب
على العامل بوجوبها على رب المال ويسقط بسقوطها
عنه محمد وذلك ان كان دين رب المال يغترق راس المال
وربحها لان له حكم الاصل وما ياخذ العامل كالاجارة
وتودا وقال ابن القاسم في من تسلف مائة دينار ولا عرض
له فقارض بها رجلا فربح بعد الحول اربعين دينارا فليزكيها
وان ربح اقل من اربعين فلا زكاة عليهما ن قال محمد
وهذا على اصله الذي ذهب اليه قال محمد بل لو ربح
عشرين دينارا لزكيا فاذا فضل بعد الدين ما فيه الزكوة
فليزكيا كان ذلك كله للعامل وحده او بعضه لرب
المال وبعضه للعامل كما لو ان عنده عرض يفي بالدين

لزكى الجميع فانما الحكم للاصل ولو كان الاصل لعبد لم
يلزم العامل الزكاة فاذا لزم الاصل الزكاة فما تجر
منه للعامل كاجارة يأخذها ○ قال عبد الملك فان كان
العامل عبدا ورب المال حر فليزك العامل حصته ○
قال عبد الملك وهذا الصواب وما سقط انما الزكوة
عن العامل لدين عليه الا استحسان ○ قال مالك وما اخذ
المساقي من حصته من الثمرة بعد ان زكيا فهو فائدة
فليأتنف بثمنها ان باعها اذا قبضه ○

في زكاة القراض يرجع الى ربه

بعضه قبل الحول او اشترى به اصولا فباع الثمرة
برأس المال ثم باع الاصول ○ من المجموعة وكتاب ابن
سحنون قال ابن القاسم ومن اخذ مائة دينار قراضا
فعمل بها عشرة اشهر فنضت مائة دينار فاخذها
رب المال وبقيت سلع فبيعت للحول بثلاثين دينارا
فلا يزكي العامل حتى يباع باربعين دينارا لان المعاملة
انما رجعت في السلع الباقية ولو تعاملا على الثلاثين
للعامل فبيعت بثلاثين فلا زكاة عليه حتى يبيت منهما
رب المال فيما فيه الزكاة وكذلك لو تعجل بعض
راس المال قبل الحول فلا زكاة على العامل في نصيبه
ولو قال له رب المال حين اخذ المال بقي نصف السلعة
قراضا فلا خير فيه لانه شرط له فيها ○ وقال سحنون

في كتاب ابنه عليهما الزكاة على ما ذكرت لك يريد
من قول مالك في رواية اشهب في من اخذ تسعة عشر
دينارا قراضا فقبض له للحول عشرون ○ قال ابن المواز في
المائة ولو كان انما رد عليه خمسة وتسعين لعشرة
اشهر وبقيت خمسة في السلع فبيعت للحول بخمسة
وعشرين فوقع في كتاب ابن المواز في هذا ان ابن القا
سم يقول لا زكاة على العامل حتى يبيع خمسة واربعين
وانما ذكر هذا على رواية ذكرها عن ابن القاسم
خلاف ما يعرف عنه وذكر ابن المواز انها خلاف قول
مالك واصحاب ابن القاسم ان العامل في القراض لا يزكي
حتى يبيع في ربحه خاصة عشرون دينارا ولعل هذا
الرواية في كتاب ابن المواز وهي شاذة او غلط في
الكتاب ○ قال محمد واما على ما تقدم من قول مالك
فعليهما الزكاة وقاله اصبغ ○ قال محمد وانما
يزكي العامل الذي رد خمسة وتسعين قبل الحول
ثم باع ما بقي بعد الحول بخمسة وعشرين نصف دينار
يخرج ربع عشر ذلك النصف لانه انما يقع للخمسة
الباقية من راس المال دينار واخر من العشرين الربح
فله نصفه فيزكيه وذلك اذا كان بقي بيد رب
المال ما تجب عليه الزكاة يريد محمد ما اذا ضمه
الى ما يقع له من هذا من بقية راس ماله وحصته

من الربح الخمسة وتسعين التي انفصل فيها الامر وهي تسعة
دنانير ونصف وجميع ما ربح في الخمسة وهو دينار
بربح فان كان لرب المال مع هذا اربعة دنانير ونصف بلغ
مضى له حول ان كان مع هذا وزكى العامل نصف الدنانير
الذي نابه في الخمسة ولم يزد التسعة ونصف التي
نابته من ربح الخمسة وتسعين وهذا على المذهب الذي
اختار محمد من رواية اشهب عن مالك في التسعة
عشر دينارا القراض يربح فيها دينارا للحول ن ومن كتاب
ابن المواز ومن اخذ مائة دينار قراضا فاشترى بها نخلا فيها
ثمر فباع الثمرة بمائة والاصول بثمانية بعد حول فزكاة
الثمرة منها ثم للعامل ربح ما صح بعد ذلك من ثمنها
ولا زكاة عليه فيه لانه قد زكى اثمرا ثم يكون له
ربع ثمن الرقاب ايضا فيزكيه وذلك خمسة وعشرون
دينارا يخرج نصف دينار ويزكي رب المال خمسة وسبعين
ولو كان ثمن الثمرة خمسون فذلك الثلث يسقط عن
العامل زكاة ثلث مصابته ويزكي الثلاثين ن ولو
كان اشترى الاصول تبرا وجزءا فباع الثمرة بمائة والا
صول بمائة فنصيب العامل خمسين دينار فنصفه
من ثمن علية لا يزكيها ويزكي خمسة وعشرين وكذ
لك يزكي رب المال نصف ما يصير اليه ولو باع الا
صول بثمرها في صفقة ولم يجد بها وقد طابت

لزكاة عن كل شيء واما ما يزكى من الثمار ببيعه مع
الاصول او مفترق سواء وقد تقدم في باب اخر ن

في زكاة المال يعطيه الرجل عن ازله

ربحه او يحبس عليه وزكاة المال يوقف
ليسلف ن من كتاب ابن المواز قال مالك ومن
اعطى رجلا مائة دينار ليعمل بها لنفسه وله كل
فضلها خمس سنين فلا زكاة على ربها حتى يقبضها
فيزكيها لعام واحد وهي بيد الذي عمل بها كا
لسلف ولا زكاة عليه فيها ن قال ابن المواز الا ان يد
ير فيها الحول ما فيه الزكوة او يكون عنده عرض يجعل
فيه الدين او يقبضه واذا نض له منها عشرون دينارا
للحول فان كان فيما بقي له من السلع مثلها او من عددها
وفي الدينه زكى العشرين والا فلا واما لو قال له اعمل
بها قراضا وربحها لك فهذا لا يضمنها وزكاتها على
ربها لعام واحد وان قبضها بعد اعوام يريد وهو
قراض فالعوز زكاة ربحها على ما ذكرنا في القراض
وان رده ما قبل الحول فليأتنف بالربح حولا وذكرها
في المجموعة ولم يذكر فيها قراضا وذكر ابن
القاسم وابن وهب روياها عن مالك ن ومن
العتبية قال عيسى عن ابن القاسم ان قال له اتجر
بها ولك ربحها ولا ضمان عليك فلا زكاة على من

فيه بيده فاذا قبضها ربها زكاها لعام واحد الا ان يكون
مدبرا ۞ وقال سحنون فيه كالسلف وعليه ضمانها كما
لمال المحبس ۞ وقال ابن حبيب اذا قال له ربحها لك ولا
ضمان عليك فلا زكاة على المعطى في راس المال واذا
تم الربح عشرين دينارا استقبل به حولا وان قبضها ربها
بعد سنين زكاها لعام واحد ۞ ومن المجموعة قال
ابن القاسم عن مالك ومن حبست عليه دنانير سنة
يعمل بها فلا زكاة عليه فيها الا ان يكون عنده عرض
يفي بها وقاله اشهب قال فان رجعت الى الورثة
ففيها الزكوة وقال ابن نافع عن مالك ومن اعطى الف
درهم ليتجر بها كل ربحها فلا ضمان عليه فيها ولا ضمان والر
بح له والزكاة على ربها اذا قبضها قال مالك في
المال يوقف ليسلف ان فيه الزكاة ۞ ورواه ابن القاسم
واشهب ووقف فيه في رواية اشهب وقال اشهب
فيه الزكاة ۞ قال ابن القاسم في روايته كان على
مجهولين او معينين ففيه الزكاة كنماء ربح ان اقام احوا
لا وبعد هذا باب في زكاة ما يوقف ليفرق او للغلة

في زكاة الاموال يوقف ليفرق او غلتها

نماء او لتفرق غلتها او نسل الماشية او ربح المال
والنخل يطعم ثمرتها سنين والزرع يوضابه ۞
من المجموعة قال ابن القاسم عن مالك في الحوايط

المحبسة في السبيل او على المساكين او على قوم معينين
ففي ذلك الزكاة ۞ وقال عبد الملك اذا حبست على
من له الزكوة فلا زكوة فيها وان كان على غيرهم
زكيت ۞ ومن كتاب ابن المواز قال وما حبس اصله
ليفرق ما يتولد منه من غلة او ربح او ولادة فان كان
الاصل مما يزكى من عين او ماشية فالزكاة في الا
صل جارية كل عام كان على معينين او في السبيل
او في المساكين اذا كانت اصول نخل يفرق ثمرها
والاصول حبس فمنها ان كانت على معينين معروفين
فلا زكاة الا على من في حيطه ما فيه الزكاة ۞ وان
كانت على غير ذلك معينين مثل في السبيل او في
المساكين او على فقير او شبه ذلك فالزكاة في جملة
الثمرة ان كان فيها خمسة اوسق فما كثر ۞ وقال ابن
سحنون عن ابيه سوا حبست النخل على معينين او غير
معينين فالزكاة توخذ منها مبداة واما من اطعم
قوما ثمر نخلات اعواما فالزكاة عند مالك على الذي
اطعمهم وانا ارى ان احلفه بالله ما اراد حمل الزكاة
عنهم ثم توخذ الزكوة من ثمرتهم مبداة وان لم
يطعموا الا خمسة اوسق وسوا اسلم النخل اليهم
او بقيت بيده فان كان فيها اربعة اوسق وقرابها
لنفسه من النخل بعينه فليضم ثمرة ذلك الى هذا

وان بلغ خمسة اوسق اخذ من كل نخلة بقدرها بعد تمييزه
وكذلك معرفي النخلات وقد يريد بها الي من اعطاها
له او بقيت بيده يلي سقيها ويدل ان في الاصل الزكاة
ان النصراني يسقيه المسلم فيوخذ من الاصل الزكاة
وتمام هذا في باب زكوة الحبس والهبات ن ومن
كتاب ابن المواز واذا كانت دنانير تفرق اصلها
فلم تفرق حتى اتى عليها الحول فلا زكاة فيها قال في كتاب
ابن المواز كانت على معينين او مجهولين او في السبيل
كانت وصية او في الصحة ن قال ابن القاسم وكذلك
الابل والبقر والغنم تفرق رقابها في السبيل او يباع
ليفرق اثمانها فياتي عليها الحول قبل تفرق فلا زكاة
فيها كالعين قاله ملك ن قال اشهب في المواشي
اذا كانت تفرق على غير معينين فهي كالعين وان كا
نت تفرق على معينين فهم كالخلطا في الزكاة على
من في حظه منهم ما فيه الزكاة منها واما في العين
تفرق على معينين فلا شي عليهم وان كان في نصيب
كل واحد ما فيه الزكاة وان كانت تفرق على مجهو
لين فالعين والماشية سوا لا زكاة في ذلك ورواه
ابن القاسم واشهب في العين عن ملك ن وفي الباب
الذي قبل هذا القول في المال يوقف ليسلف ن قال
ابن القاسم والمواشي اذا حبست ففيها الزكاة

كانت على معينين او مجهولين ولو لم يقع للمعينين الا شاة
شاة لانها موقوفة على ملك محبسها اذا كان انما يفرق
غلتها من لبن وصوف واما ان سبل اولادها لتفرق مع
غلتها فان كانت على معينين وان كان يقع لكل واحد من
اولاد المعينين ما فيه الزكاة فعليه الزكاة ان كان للا
ولاد حول من يوم ولدوا وان لم يقبض وان كانت تفرق
على المساكين او في السبيل فتاخرت حولا من يوم الو
لادة ففي جملتها الزكاة ان كان فيها ما فيه الزكوة
ومن اوصى بثلث زرعه الاخضر للمساكين فان
كان في ثلثه خمسة اوسق زكي ولا نفقة على المسا
كين فيه وان كان على قوم معروفين فلا زكاة الا
على من في حظه الزكوة وعليهم النفقة وهم
كالورثة ن

في من عجل اخراج زكاته او اخرها

وفي الزكاة تسلف وقد اخرجها او سلف
المال ن قال ابن سحنون عن ابيه عن ابن نافع عن قيس بن
سلمى عن ابن شهاب ان النبي عليه السلام كان يجلس
عبد الرحمن بن عوف في كل محرم فيقول لهم عبد
الرحمن من كان عليه دين فليوده ومن اراد ان يستحدث
نفقة فليستقدر بها حتى تودوا مما بقي من اموالكم الز
كاة ن قال ملك ومن اخرج منه زكاة زرعه قبل

حصاده وهو قايم في سنبله فهو يجزيه ولا احب ان يتطوع
بها من قبل نفسه ؤ وقال في من اخرجت منه زكاة ماله
لم يجب عليه فيه زكاة فليس له ان يحتسب بذلك من زكاة
مال اخر يلزمه زكاته ؤ ومن كتاب ابن المواز قال ابن
القاسم عن ملك لا يجوز ان يعجل الرجل اخراج زكاة
ماله وحرثه وما شبهه الا بقرب الحول او قبله باليسير
واحب الي حتى يحل وقاله اشهب ؤ قال محمد لا يجزيه
الا ما كان قبل الحول بيوم او يومين والفضل الا يفعل واما
ان بعد فلا يجزيه ؤ ومن العتبية قال اشهب ومن اخرج
زكاته قبل محلها اعاد ؤ قال عيسى قال ابن القاسم لا احب
له ان يعجل الا بالامر القريب واما الشهر فقريبا على تزحيف
وكره قال ابن حبيب قال ابن القاسم من اصحاب ملك
انه لا يجزيه الا فيما قرب مثل خمسة ايام او عشرة
قبل الحول وقال اشهب لا يجزيه وبالاول اقول ؤ ومن
كتاب ابن المواز واشهب عن ملك والليث اذا اخرجها
قبل محلها لم يجزه واحتجا بالصلاة ؤ قال عنه ابن وهب
وان اخذها منه الساعي قبل محلها جبرا لم يجزه ؤ قال
ابن القاسم وان اخرج زكاة زرعه بعد ما يبس او
زكاة غنمه او ماله قبل محله فان كان بقرب محلها
اجزاه والزرع اشد ؤ وروى ابن عبد الحكم عن ملك
سئل اذا اخرجها منه قبل ابانها قال انما السبيل على

الدين يطلبون الناس ؤ ومن المجموعة قال ملك واذا عجل
زكاة ماشيته او حبه او ماله عن عام او عامين لم يجزه
وقال عنه ابن وهب في قول الصديق لو منعوني عقالا
قال هو الفريضة من الابل لا الحبل قال ابن وهب
وهو المغيرة ومن كتاب ابن المواز قال ملك ومن
اخرج زكاته بعد محلها بايام يسيرة فهلكت فانه
يضمنها ؤ محمد ما لم يكن عند الحول وقربه قال
وكذلك ان اخرجها قبل الحول بايام يسيرة فتلفت
فانه يضمن ؤ محمد ما لم يكن قبله بيوم ويومين
وفي الوقت الذي اخرجها فيه لا تجزيه فانه يزكي
ما بقي لا ما تلف ؤ قال محمد واما ان اخرجها بعد
الحول بيوم وشبهه فتلفت فارجوا الا يكون عليه
غيرها ولو اخرجها حين وجبت وتلفت اجزته ثم ان
ذهب ماله ولحقه دين ثم وجدها فليعطها ولا شي
عليه فيها لاهل الدين وكذلك روى ابو زيد عن ابن القا
سم في العتبية ؤ قال ابن المواز قال ابن القاسم
قال ملك وان خرص الكرم والثمر للزكاة ثم اجيح
فان بقي بعد الجايحة خمسة اوسق فاكثر زكاه والا
فلا شي عليه وكذلك ما هلك في الاندر والجرين
الا ان يهلك بعد ان يدخل الجارن ؤ قال ابن سحنون
قال المغيرة واذا عزل عشره ثم استغرضه او ا

أكله أو باعه بعد ضمنه فإن فلس لم يحاص بها السلطان
غرماءه لأنه لو مات لم يلزم إخراجها إلا بوصية تلك
ومن المجموعة قال ابن وهب عن مالك ومن أخرج زكاته
حين لزمته فتلفت قال يجزئه وإن كان بعد محلها بأيام
ضمنها قال ابن القاسم وكذلك زكاة الفطر
قال علي عن مالك وكذلك لو بعث بها عند محلها إلى
الإمام مع من يثق به أو ذهب هو بها فذهبت فلا
يضمن لأن سنتها أن يأتي بها الناس إلى الإمام . قال
ابن نافع ما لم يؤخر ذلك عن إبانه . قال عنه ابن سحنون
أو يعجله قبل محله قال ابن نافع ولو بعث بصدقة حرثه
أو ماشيته مع رسول لضمن إذ الشأن فيها مجيء المصدق
لأخذها وكذلك في كتاب ابن المواز ومثله في كتاب
ابن سحنون وزاد عن ابن نافع عن مالك قال ولو أخرج
زكاة العين من صرره فوضعها في ناحية بيته
فذهبت فهو ضامن لأنه لم يخرجها ما كانت في
بيته قال وليست كالماشية تلك لا تزكى حتى يأتيها
المصدق ويزكيها على ما يجد فيها وأما العين فحين
يحل حوله يخرج زكاته والماشية والطعام يزكى
بمجيء الساعي إلا أن الطعام مثل العين في غيبة
ربه عليه . قال مالك وإن عزل زكاة طعامه قبل
يأتيه المصدق فتلف أنه لا يجزئه لأنه ليس عليه ذلك

إنما عليه أداؤه إذا جاء المصدق أعطاه فعلى هذا أن يخرج
زكاة ما بقي إن بقي خمسة أوسق فأكثر ولا يخرج
عما تلف . ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون قال
أشهب وإذا كان هو يلي إخراج زكاة زرعه فعزل
عشره ليفرقه ثم لم يفرط في تفريقه حتى ضاع فلا
شيء عليه ولا فيما بقي . وإن فرط ضمن وإن لم يكن
هو يلي إنفاذ ذلك وإنما يأخذه المصدق لم يجزه إن تلف
ما عزل وعليه زكاة ما بقي . وذكر ابن المواز في
كتابه قول ابن القاسم في ذلك أنه يجزئه محملا
ثم ذكر قول أشهب وقال ونحن على قول أشهب
ولكن إن أدخله منزله بعد انتظار منه للمساكين
بعد ذلك وخاف ضياعه فلا ضمان عليه بعد ذلك
ومن كتاب ابن سحنون قال مالك وإذا دخل منزله ما
أصاب من حب أو تمر مما فيه الزكاة فهو ضامن
لزكاته إن تلف . وقال أشهب إلا ما ضاع في المربد
والجرين فلا يضمن لأن عليه زكاة ما بقي منه إن بقي
خمسة أوسق . وقال مالك في من جد ثمرته فعزلها
فتسرق أو تحرق وقد خرصت عليه قال يضمنها
ويغرم ما أصيب في رؤوس النخل . ومن المجموعة
ابن وهب عن مالك فيمن خرج لسفره وأمر ببيع
عروضه ويخرج من ثمنها خمسة أو ستة دنانير

زكاة عليه فبلغه انه لم يبع فليؤد ما عليه ولا يؤخر لغرو
مه الا ان يعرف قبل قدر الشهر قال لا الا ان يعرف ويقوم
عروضه ان كان مديرا ۞ ومن المجموعة وكتاب ابن المواز
وليخرج المسافر زكاته بموضع هو به وكذلك لو كان
ماله بمصر وهو بالمدينة الا ان يخاف ان يحتاج فيقطع
به وليؤخرها الى بلده ۞ وفي باب تفرقة الزكاة بقية
القول في هذا ۞ قال ابن سحنون عن ابيه فقال علي عن مالك
في من حمل زكاة العين ليؤديها فوجد سلعة تباع فيبتاعها
بها او باعها بربح فالربح له وليؤد ما عليه ۞

في الرجل يعرف بمنع زكاته ۞

ومن المجموعة قال مالك ومن علم الامام منه انه
لا يزكي فليأخذه بالزكاة قال اشهب ويجتهد به
ان كان الوالي يقسمها وان كان على غير ذلك فلا يعرض
له ۞ قال في كتاب ابن القرطي وان عرف بمنعها
ولم يظهر له مال سجن وان كانوا اهل بلد قوتلوا ولا
يقاتلوا على منع زكاة الفطر ۞ من العتبية قال ابن
القاسم قال مالك كتب عمر بن عبد العزيز الى عامله
في رجل منع زكاة ماله ان يتركه فندم الرجل فاداها
فقبلها منه وهذا في الموطا ۞ ومن كتاب ابن المواز قال
مالك اذا كان الامام عدلا فعلى الرجل دفع زكاته اليه
قال اشهب ان كان عدلا يقسمها على العدل بغير تعرفه

ولا منعه واما على غير ذلك فلا يلزمه ۞ قال مالك وابن
القاسم وان طلبها فقال قد اخرجتها فان كان الامام
فلا يقبل منه ان كان مثل عمر بن العزيز وقال اشهب يقبل
قوله ان كان صالحا وان كان متهما بمنع الزكاة فلا يقبل منه
وان كان امام غير عدل فليصرفه وما اراه يفعل ۞ ومسألة
من ترك ان يخرج زكاة عشرين دينارا سنين في باب زكاة
من عليه دين ۞

في من مات وعليه زكاة كما حلت

وفرط فيها وقد اوصى باخراجها او لم يوص ۞
من المجموعة قال اشهب عن مالك ومن مات قبل الحول
بيوم فلا زكاة عليه ولا على ورثته قال ابن القاسم
وان مات بعد الحول فيما حل عليه ولم يفرط او فرط عليه
فامر باخراجها في مرضه او اوصى به فذلك من راس ماله
قاله مالك قال ابن القاسم وان لم يوص لم يجبر ورثته
وامروا بذلك ۞ وقال اشهب هي من راس ماله وان لم
يوص بها ان لم يفرط كالزرع يطيب والثمر تزهي قبل
موته قال ابن المواز قاله مالك في الزرع والثمر وقاله
اشهب في زكاة الفطر ان مات يوم الفطر او ليلته ولم
يوص فهي من راس ماله وقال ابن القاسم لا يجبر
ورثته الا ان يوصي بها فتكون من راس ماله ۞ ومن المجمو
عة قال اشهب ولو ضم زرعه وجد ثمره وفرط

في زكاته لم يلزم ورثته الا ان يشاووا فان اوصى بها فللامام
اخذهم بها قال ابن القاسم واشهب قال مالك وان حل حول
الماشية ولم ياتِ الساعي حتى مات ربها فلا شيء على الو
رثة وهي لا تجب الا بمجيء الساعي قال عنه علي وابن نافع
بخلاف الثمرة يموت وقد طابت تلك تخرج قبل القسم
لانها خرصت على الميت قال اشهب العين والحب بخلاف
الماشية لان الساعي ينتظر بها ولا يضمن هلاكها كما
في ذلك وغيرها تخرج بكل حال اخرجها او لم يوخر
وقال ابن القاسم عن مالك في الزرع والتمر تطيب
قبل موته فانه تخرج زكاته اوصى بها او لم يوص قال
اشهب والمغيرة بزكاة ماشيته يوصي بها وللساعي
اخذها وتبدا في الثلث واذا تخلف عنه الساعي للحول
فلا يبدا في الثلث ولا ياخذها المصدق وسعرها ورثته
او وصيه وقاله ابن القاسم يريد وقد اوصى بها
قال وكذلك الموصي بزكاة زرعه الاخضر وثمرة
النخل لم يزه تخرج من الثلث غير مبداة ولا يسقط
بذلك عن الورثة ولا زكاة على من لم يبلغ حظه ما فيه
الزكاة وان كان في ذلك العشر خمسة اوسق اخذ
زكاته المصدق قال اشهب وان اوصى بهذا فقال تؤدى
زكاته فوصيته باطل في حصة من يبلغ حصته ما فيه
الزكاة من الورثة لانها وصية لوارث ومن لم يبلغ حصته

ما فيه الزكاة لم يوخذ منه شيء ويؤدى ذلك من مال
الميت يريد من ثلثه وان كان لا تجب في حصة احد منهم
الزكاة وذلك منه ان بلغ خمسة اوسق يريد من
ثلثه غير مبدا وان كان نصيب كل واحد ما فيه الزكاة
والوصية باطل والزكاة عليهم قال ابن المواز قال
مالك واصحابه وما اقر به المريض من دين الناس فمن
راس ماله وما اوصى من زكاة فرط فيه ففي ثلثه مبداة
على العتق بعينه وعتق الظهار والمدبر في المرض وغيره
الا المدبر في الصحة ومن علم من ابويه تفريطا في الفرا
يض قال مالك فاما الصيام فليطعم عنهما عدد كل
يوم مدا ان شاء عن كل واحد ولو يخرج الزكاة عنهما
واما الصلاة فلا شيء في ذلك ومن الواضحة ومن
حلت عليه في مرضه زكاة تمر او حب ولم يوص بها
فان جد ذلك وحصده ولم يضمه الى بيته اخرج ذلك
من راس ماله وان لم يوص به وان ضمها الى بيته فهي
كزكاة ناضة اذا كانت بلد لا ياتيها السعاة في الحب
والتمر فان لم يوص بها لم يجبر ورثته عليها وان اوصى
بها فهي من راس ماله وان كانت بلد ياتيها السعاة
فهي ماخوذة بكل حال ويورث ما بعدها واما الماشية
فهي ماخوذة من راس المال اوصى بها او لم يوص وهي
بخلاف ما لم يوص به من زكاة عين او زكاة حب

او ثمر ضعه الى بيته لان ذلك مضمون عليه واما ماشية
حيوان لا يعاب عليها واما كلما تقدم تعريفه فيه
في صحته من ماشية او حب او عين فان ذلك في ثلثه
ان اوصى به وهي مبداة عند ابن القاسم على كل شيء
الا المدبر في الصحة وقال عبد الملك لا يبدا على ما
لا يقدر ان يرجع عنه من ما بتل في مرضه من عتق او
عطية وكذلك التدبير في المرض والصحة وبهذا
اقول ۞ ومن كتاب ابن المواز وتبدا الزكاة على الوصا
يا كانت زكاة فطر او حب او مال قال اشهب وتبدا
الزكاة على الوصايا في الثلث الا المدبر الذي دبر قبل
التفريط في الزكاة وفي باب زكاة العزبة والمعبة
بقية من ذكر الموصي بزكاته وشبه ذلك وفي ابواب
زكاة الحبوب باب في زكاة ما وهب او اوصى به من
ثمر او زرع ۞

القول في المعادن وملكها واقطاعها

عما واخذ الزكوة بما خرج منها من ذهب او ورق ۞
من الواضحة قال والمعادن على وجهين فمعادن ظهرت
في فيافي ارض العرب وارض العنوة وارض الصلح فذلك
للسلطان ياذن فيها بالعمل لمن شاء وياخذ منهم الزكاة
وله ان يقطعها من احب على النظر لاهل الاسلام قطعة
وقطعة ما عاش او الى وقت يوقته وياخذ منهم الزكاة

وللذي اقطعت له معاملة الناس فيها على ما يحل من غير
بيع وللامام ان يحولها من رجل الى رجل ولا يجوز ان يعطيها
عطية تمليك للابد كما لا يقطع ارض العنوة ملكا
لكن قطيعة امتاع والاصل للمسلمين فهذا وجه
والوجه الاخر ما ظهر منها في الارض التي صارت
ملكا للناس من جبالهم وارضهم المعتمرة فلا حكم
للامام في هذه ولا يزول ملكهم بها عنها ظهور المعادن
فيها كانت ارض صلح او عنوة او من ارض العرب وهي
لمن ظهرت في ارضه يعامل الناس فيها على ما يجوز وفيها
الزكاة وهذا تفسير من لقيته من اصحاب مالك ۞
ومن العتبية قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم وما ظهر
من معدن في ارض ذمي من اهل عنوة او ارض موات
فامره الى الامام وللامام اقطاع المعادن على غير
تمليك ولكن اذا مات اقطعه لغيره قال سحنون انما ينظر
الامام في الارض التي كالموات واما من ظهر له في ارض
يملكها معدن فهو له يمنعه ولا يجوز له بيعه اذ لا يدرى
ما دامه وكم يدوم وله منع ما في البركة في ارضه
من الحيتان ومن كتاب ابن سحنون قال ابن نافع وما
ظهر من المعدن في بلاد فليقطعه الامام ثم يعمل فيه وما
ظهر منها في ارض رجل في خطه فهو له وليس للامام
عليه سبيل وما ظهر منها في ارض الصلح فهو لاهل الصلح

قال ومعادن القبيلة لم يكن خطه لاحد وانما كانت بفلاة
قال يحيى بن يحيى في العتبية قال ابن القاسم وما ظهر
منها في ارض الصلح فهو لاهل الصلح ويوفا لهم بعهدهم
فمن اسلم منهم وفي ارضه معدن فامره الى الامام
وقال ابن المواز ان ذلك لهم اذا اسلموا وذكره عن
ملك ؞ ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم كل ما
من المعادن قبل الاسلام او ظهر بعد الاسلام في ارض اسلم
عليها اهلها فامرها الى الامام فاما معادن ارض الصلح
ما ظهر منها قديما وحديثا فلاهلها منعها ومن شا
وعاملوه فيها بالثلث او الربع ؞ انكر محمد معاملتهم
فيها بالثلث والربع ووقف عنه ؞ قال وما ظهر منها
في ارض العنوة فللامام ان يقطعها وليس فيها الا الزكاة
واذا اسلم اهل الصلح فلا بد من الزكاة من معادنهم
ومن عاملهم فيها من مسلم قبل اسلامهم فعليه الزكوة
كما لو زرع في ارضهم بكرا ؞ ومن اسلم من اهل العنوة
كاهل مصر فليس له ارضه ولا داره ولا ماله يريد المال
الذي كان له يوم الفتح ؞ ومن المجموعة قال ابن نافع
وعلي عن ملك قال ملك وما اصابه الرجل بعمله
في المعدن فان كانت الارض من عفا الارض فلا يقطعهم
فيها الامام على شي معلوم يودونه وان كانت لبعض
المسلمين فعلى ما راضاهم عليه فيها وان كانت من الارض

التي امر صلى الله عليه وسلم باخلاهم منها لم يتركوا
فيها قال سحنون قوله يقاطعهم على امر معلوم ولا
اعرفه فاذا كانت من عفو الارض التي اسلم عليها
اهلها فلهم النفع بها ولا يسعرها ومن كانت تقطع
فيها المعادن وفيما فضل لا يمنع فضل الما ليمنع به الكلا
وهي التي كما عمر واما في البلدان فهي لمن احياها
قال ملك واهل الصلح احق بمعادن ارضهم ؞

باب في القول في زكاة ما يخرج من المعدن من ذهب او فضة ؞

من كتاب ابن مواز قال ابن القاسم قال ملك في
الندرة تخرج من المعدن او توجد على الارض بالمعدن
بغير عمل او بعمل يسير ففيها الخمس واما من افام
يكدي ويعمل ثم يجد هذا ففيه الزكوة واما ما
حفروا في العمل فلا وقد يتكلف عمل في دفن الجاهلية
وكذلك في الذهب الثابت يجده فيما ليس فيه كثير
عمل ففيه الخمس ؞ وقال ابن سحنون عن ابيه عن ابن
نافع عن ملك في الندرة تخرج من المعدن ان فيها
الزكوة وانما الخمس في الركاز وهو دفن الجاهلية
قال سحنون واذا اصاب في نيل في المعدن مائة درهم
ثم انقطع ابتدا العمل فاخرج مائة اخرى فلا يضم ذلك
بعضه الى بعض كزرع ابتدعه بعد حصاده ولو ان له

اربع معادن او اقطعها لم يضم ما يصيب في واحد منها
الى ثانيها ولا يزكي الا عن مائتي درهم فاكثر من كل
معدن وكل معدن بحسبه موسعة في الزرع وليس كزرع
في مواضع يضم بعضه الى بعض زرعه في عام واحد
وقال محمد ابن مسلمة يضم بعضها الى بعض ويزكي
الجميع كالزرع ◌ ومن كتاب ابن المواز ولا يسقط زكوة
ما يخرج في المعادن دين عليه وكذلك الركاز وهو قول
ملك ومن ادرك نيلا فليس له بيع ذلك الغار ولا يورث
عنه وهو يقطع لغيره ◌ وقال اشهب لا يبيعه في حيا
ته وورثته احق به بعد مماته ولا يبيعونه بمنزلة بير
الماشية لسعور معه بعد مواريثهم ومن اسلم منهم
نصيبه منه ومن المعادن فهو لسائر الناس يقطعه الا
مام لمن راه قال ابن القاسم ولا باس للشريكين في المعدن
ان يقسما ترابه كيلا ◌ ومن الواضحة واذا انقطع عرق
المعدن قبل بلوغ ما فيه الزكوة وظهر له عرق اخر
فليستانف الحكم فيه قاله ملك وقاله ابن الماجشون
والشركاء في المعدن كالواحد والعبد كالحر والذمي
كالمسلم وذو الدين كمن لا دين عليه كالركاز يجده
من ذكرنا وكذلك ذكر ابن سحنون وقال سحنون لا زكوة
فيه الا على حر مسلم كحكم الزكاة وقاله المغيرة ◌
قال سحنون والشريكين فيه كشريكي الزرع ◌ قال

قال ابن حبيب وما وجد بساحل البحر من تراب يغسل فيـ
ستخرج منه ذهب او فضة فهو مثل ما يوخذ من المعدن
وقاله ملك قال ابن سحنون قال ابن كنانه ومن باع تراب
المعدن فليزكيه لم ينظر الى الثمن ولينظر الى ما يخرج
من ذلك التراب على ما اختبر قبل ذلك فيزكيه ان
بلغ ما فيه الزكوة من ذهب او فضة قال ابن نافع
عن ملك ويزكي ما يخرج من المعدن اذا بلغ ما فيه
الزكاة وان كثرت نفقته فيه وكذلك الزرع والتمر

◌ ◌ جامع القول في الركاز ◌ ◌ ◌ ◌ ◌ ◌ ◌

من الواضحة قال والركاز دفن الجاهلية خاصة
والكنز يقع على دفن الجاهلية ودفن الاسلام فدفن
اهل الاسلام فيه التعريف في دفن الجاهلية الخمس
لمن وجده كان في ارض العرب او ارض عنوة او صلح قا
له مطرف وابن الماجشون وابن نافع واصبغ ورواه
ابن وهب عن علي ابن ابي طالب وعمر بن عبد العزيز
ومكحول والليث ◌ وفرق ابن القاسم فيه بين ارض
العرب وارض الصلح والعنوة ببلاغ عن ملك واحتج
بالسقطين الذين رد عمر وذلك شي يسير ◌
من الغنيمة وليس بركاز ◌ قال ملك ما اصيب في
قبور الجاهلية ففيه الخمس امنرا بالحجاز واليمن
كانوا يقبرون بالذهب وانما اراد قبور ملوك فارس

والروم والعجم الذين يحمو عليهم الاسلام ، وقال عبد الملك
وهذا ان كانت الارض للذي وجده او كانت فلاة فان
كانت ملكا للغير فالاربعة اخماس لرب الارض وهو
كالاجير يحفر في دار رجل فيجد كنزا ، قال سحنون
في العتبية ومن وجد ركازا في ارض عنوة ولم يبق ممن
افتتحها احد ولا من نسلهم فليتصدق بها على المساكين
يريد وخمسه يخرجه ايضا في مسلك الفيء قال سحنون
فان لم يعرف اعنوة هي او صلح فهو لمن اصابه يريد ويخمسه
وهو كتاب ابن سحنون قال ابن نافع ومن اصاب ركازا
ركازا بارض صلح او عنوة او ارض اصابه حرا وعبدا او ا
مراة فهو له وعليه خمسه ومن كتاب ابن المواز قال
ابن القاسم قال مالك ومن اصابه ببلد العنوة فليس لمن
وجده وفيه الخمس واربعة اخماسه لمن فتح تلك البلاد
ولورثتهم وان هلكوا او يتصدق به عنهم وان لم يعرفوا
وقد رد عمر السفطين وانما هو كنز دل عليه قال
وان كانت بلد صلح فهو كله لهم لا خمس فيه اذا عرف
انه من اموالهم وان عرف انه ليس من اموال اهل بلد
الذمة ولم يرثه عنهم اهل هذه الذمة فهو لمن وجده ،
واذا اصابه رجل في دار صلح ممن صالح على تلك البلاد ،
قال ابن القاسم فهو لرب الدار لا خمس فيه قال سحنون ،
عن ابن نافع قال مالك ومن وجد في البحر من تراب ،،

الذهب والفضة والتماثيل من فضة او ذهب في تراب
الذهب والفضة الزكاة وفي التماثيل الخمس ، قال علي
عن مالك فيما يحفر في قبور الاولين فيستخرج منه ذهب
نصيب في شهر منها او حول عشرين قال عنه مثقال
او اربعين ففي كل شيء من ذلك الخمس قال عنه ابن نافع
فيما اصيب من الركاز الخمس قل او كثر وان كانت
عشرة دراهم ثم رجع فقال ان كان يسيرا فلا شيء فيه
قال مالك وليس فيما وجد من لؤلؤ وجوهر شيء حتى
يبيعه ويأتنف بالثمن حولا اذا قبضه فيزكيه ،
ومن المجموعة قال المغيرة في كل ما وجد من الركاز
من العين وغيره الخمس وجده حر او عبد او ذمي ذكر
او انثى صغيرا او كبيرا وقاله ابن نافع ولم يرد ذلك
فيما اصيب بارض الحرب قال مالك ان فتحت لهم دفن
الجاهلية بارض الحرب فبين اهل الجيش قال اشهب
وكذلك ان فتحت لهم مطامر فوجد فيها ما لا فهو
مغنم قال ابن القاسم في الركاز يجده الفقير فليخرج
خمسه وان قل ، قال اشهب وما وجده من ركاز في
بلد الصلح فان كان من ملك جاز ان يكون لهم ففيه
التعريف ثم هو لمن اعترفه منهم كما يعرف المسلم
ما كان من دفن المسلمين ولو كانت لقطة فادعا
هاذ مي لقبل قوله مع يمينه في الخميسه وان كان

ممن لا يجوز ان يكون لهم وهو لمن لم يكن له ذمة ولا عن
ورثة اهل هذه الذمة فهو لمن وجده وفيه الخمس
وان وجد في ارض العنوة ويجوز ان يكون لاهل هذه
العنوة فهو لمن افتتح البلاد ان عرفوا والا فهو لعامة
المسلمين وخمسه في ۞ قال سحنون تسلك باربعة
اخماسه مسلك اللقطة فيتصدق بها على مسا
كين تلك البلدة وان كان مساكينهم من بقايا الذين
فتحوها وان كانوا انتسوا غيرها رأى فيه الامام رأيه
قال اشهب وان كان لمن ليس من اهل هذه العنوة
ولا هو لا ورثتهم ففيه الخمس وهو لمن وجده ۞ قال
المغيرة ما وجد من ركاز بارض الصلح فهو لاهل
الصلح ۞ قال سحنون يكون لاهل تلك القرية دون الا
قليم ۞ قال المغيرة وان كان موضع بين من سكنها من
اهل الاسلام فهو كاللقطة وقال علي عن مالك من
وجد ركازا في منزل اشتراه او في منزل غيره فهو
لرب المنزل دون من اصابه وقال ابن نافع بل هو لمن وجده
وكذلك في كتاب ابن سحنون ومن كتاب ابن المواز وما
وجد من دفنهم من عمد وخشب وحجر فهو كالركاز
قال محمد ابن المواز اختلف قول مالك فيما وجد من دفنهم
سوى العين من جوهر ولؤلؤ وحديد ونحاس ومسك
وعنبر فقال ليس بركاز ثم رجع فقال له حكم

الركاز وفي القولين ابن القاسم واشهب واخذ اشهب
بانه ركاز في ذلك كله الا في النحاس والرصاص وقال
ابن القاسم في ذلك كله فيه ركاز ثم رجع الا انه ليس
بركاز وهذا ابين لانه لا خمس الا فيما وجب عليه وانما
اخذ من الذهب والورق ولانه الركاز بعينه الذي جاء فيه
النص وقال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون
وابن نافع انه كالركاز ۞ قال ابن المواز قال مالك وما
في قبورهم من مال ففيه الخمس واشار فيما وجد فيه من
جوهر ونحوه مع الكراهية لحفر قبورهم فليس بحرام
قال اشهب لا اكره حفرها ونبشهم منها وسلبهم
ما فيها من مال او خرز او ثوب وفيه الخمس وليس حر
متهم موتى باعظم منها احياء وهو ما جرى في قتالهم
بالاحياء منهم قال سحنون قال ابن القاسم عن مالك
وليس بضيق ان يفعله احد ولكني اكرهه ۞

فيما يوخذ من اهل الذمة اذا اتجروا

الى غير بلدهم ۞ من المجموعة وكتاب ابن سحنون
من رواية علي وابن نافع عن مالك قال مالك اخذ عمر
من اهل الذمة العشر اذا تجروا من افق الى افق واخذ
من النبط نصف العشر في الحنطة والزيت واما في
القطنية فاخذ منهم العشر قال مالك وانما خفف
عنهم في حملهم الحنطة والزيت الى المدينة ومكة

خاصة وكذلك الى ما كان باعراض المدينة من القرى ليكثر حملهم ذلك اليها . وذكر في كتاب ابن سحنون من روايته عن ابن نافع عن مالك يوخذ من اهل الذمة من الزيت والطعام العشر اذا تجروا في بلاد المسلمين الى المدينة ومكة او غيرهما وانما اخذ منهم عمر نصف العشر في الحنطة والزيت ليكثر الحمل الى المدينة وقد اغنانا الله عز وجل عنهم اليوم فليوخذ منهم العشر من الزيت والطعام . وقال ابن نافع لا يوخذ منهم في هذين البلدين الا نصف العشر كما فعل عمر وان استغنوا اليوم عن ذلك وكذلك رواية اخرى لابن نافع عن مالك . وقال مالك وانما يوخذ من الذمي اذا تجر الى غير افقه مثل ذلك في سماع اشهب . من العتبية فما حملوا الى المدينة من زيتها قال فليوخذ واما من وادي القرى فلا لانها من المدينة . ومن المجموعة قال ابن وهب قال مالك فان تجر ذمي من اهل العراق من البصرة الى الكوفة لم يوخذ منه شي الا ان يخرج من بلده الى بلد اخر قال ابن القاسم واشهب وابن نافع قال مالك ومن تجر منهم من مصر الى الشام اخذ منه العشر ثم ان مضى منها الى العراق اخذ منه ايضا من ما معه من التجارة وكذلك ان مضى الى بلد اخر قال ابن القاسم في الذمي يكري ابله من مصر

فلا شي عليه فان اكراها من الشام راجعا فعليه في ذلك وقال اشهب لا شي عليه لان ذلك غلة . وروي عن مالك في النصراني يكري ابله في بلد الاسلام قال لا يوخذ منه شي قال ابن نافع يوخذ منه عشر الكرا كسلعة باعها . قال ابن نافع عن مالك وان تجروا بالخمر وما يحرم علينا تركوا حتى يبيعوه فيوخذ منهم عشر الثمن فان خيف منهم خيانتهم جعل عليهم امين . قال ابن نافع اذا جلبوه الى اهل ذمة لا الى امصار المسلمين التي لا ذمة فيها . قال ابن القاسم عن مالك ويوخذ من عشرهم اذا تجروا وقاله اشهب وان قال على دين محيط لم يصدق ولو ثبت ذلك ببينة لم يوخذ منه شي ان كان دين للمسلمين وان كان دين لاهل الذمة اخذ منهم . ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم ومن كان من اهل ذمة مصر فرحل الى الشام واوطنها ثم قدم مصر بتجارة فباع فلا يوخذ منه شي لانها بلده التي صالح عليها وان رجع الى الشام الذي اوطن اخذ منه العشر قال اصبغ وذلك ما تركت جزيته لم يحولوا ولم يوخذ منه حيث انتقل فان اخذ منه حيث استوطن ومحي عنه الاول صارت كبلده ولم يوخذ شي فيها . قال ابن المواز واذا تجر الذمي الى غير بلده فباع ثم اشترى فلا شي عليه الا عشر ثمن

ما باع ثم اذا قدم بلده بما اشترى فباعه فلا شي عليه
قال ابن القاسم واذا قدم الرومي بعين فلا شي عليه
الآن يشتري به فيوخذ عشره حين يشتري به
ولو اقام يتجر سنينا ثم رجع لم يوخذ منه غير
ما اخذ اول مرة ولو اكثر الاختلاف الى غير بلده في
السنة لاخذ منه كلما اتى وباع . قال ابن سحنون
عن ابيه واذا نزل الرومي بلدنا فاشترى متاعا فاخذ منه
العشر ثم استحق من يده او رده بعيب انه يرجع الى
العشر فياخذه واذا قدم المدينة فباع تجارته فاخذ
منه العشر ثم اشترى اخرى وخرج بها الى بلده فلا شي
عليه فيها وان خرج بها الى بلد اخرى اخذ منه العشر
يريد ان باع هناك . قال ابن سحنون عن ابيه قال وروي
عن مالك في اليهود والنصارى ممن باعراض المدينة
يزرعون انه يوخذ منهم العشر قال ان كانوا ممن يودي
الجزية لم يوخذ منهم شي وان كانوا ممن لا يوخذ منهم
الجزية فعليهم العشر ان بلغ ما زرعوا خمسة اوسق
قال سحنون هذه رواية سو ولم نجزها . ومن
المجموعة قال سحنون وان قدم ذمي فاشترى متاعا
فاخذ منه العشر ثم رده بعيب فسحنون انه يرجع
الى ما دفع فياخذه ومن هذا الباب بقية مذكورة
في الثالث من الجهاد .

فيما يوخذ من الحربيين

اذا نزلوا على عشر فما للتجارة .

من المجموعة قال علي عن مالك ويوخذ من تجار اهل
الحرب اذا نزلوا عندنا العشر وقال ابن القاسم
وابن نافع انما يوخذ منهم ما طلحوا عليه قال اشهب
الآن ينزلوا من غير مقاطعة على شي فلا يزاد عليهم
على العشر وروي ذلك عن ابن مالك . قال
اصبغ في كتاب ابن المواز اذا كانوا معروفين قبل
ذلك على العشر فلم يقال لهم شي حتى باعوا فلا يزاد
عليهم . ومن المجموعة قال ابن القاسم واذا نزلوا
على دنانير او دراهم لم يخل بينهم وبين رقيقهم
قال ابن القاسم قال مالك وان كان على العشر حيل
بينهم وبين وطي الاما حتى يبيعوا ولو لم يبيعوا
رجعوا فليودوا العشر ويذهبوا بخلاف الرميين
وقاله سحنون في كتاب ابنه وقال وبقا سموا ونحوه
في كتاب ابن المواز قال وحيث ما نزلوا من بلاد
المسلمين فلا يوخذ منهم شي لانه قد اخذ ذلك منهم
مرة وليسوا كاهل الذمة في هذا . قال ابن عبدوس
وقال ابن نافع لا يوخذ منهم ان لم يبيعوا شيا فان
باعوا اخذ منهم عشر الثمن . قال ابن المواز وقال اشهب
ان لهم الرجوع بسلعهم الى موضع اخر الا ان يشترط
عليهم شرط . قال ابن القاسم اذا نزلوا على العشر

ولم يريدوا الخروج حتى يبلغوا دارا ارادوا الى ان يبقا سهمهم
رفيقهم فليس له ذلك الا ان يبقا سهمهم الرفيق ولا غيرها
حتى يبيعوا الا ان يبدوا لهم في البيع والخروج الى بلد
اخرا والى بلدهم واما الدهيس فليس له ذلك ولا يوخذ
منهم شي قال ابن القاسم الا ان ينزل الحربيين على ان يبقا
سهمهم ما بايديهم فلا يكون لهم ان يحطوا ولا يبيعوا
حتى يبقا سهموا فاذا قسموا اخروا ما صار لهم فلهم
فيه الوطي والبيع والخروج به حيث شاووا ه قال
ابن سحنون عن ابيه عن ابن القاسم مثله قال عنه ولو
جروهم عشرة عشرة على ان يختار الامام من كل عشرة
واحد فلا باس بذلك قال ابن المواز قال اصبغ وارا الا
يتركوا يبرزوا الى سواحل الاسلام لبيع ولا شرا
الا الموضع الذي نزلوه ان لم يبيعوا لان ذلك عورة
وتفتيش بموضع الغره ولا ينبغي ان ينزلوا الا بموضع
الجمع وبموضع نومن عرتهم فيه غير ان لهم الامان
في انفسهم واموالهم في بلد الاسلام اجمع حتى يفا
رقوا دار الاسلام كلها وقال اشهب في الرتبا س
لا يمنعوا من وطي من معهم من الجواري جزلك لهم
ولا يوخذ منهم شي الا ان يكون اشترط عليهم شرط
قبل فيخرجوا الى بعض الرتب ليشتروا فاليخرجوا
حيث شاوا قال اصبغ لا يعرفوا موضع نزولهم

ولا يبرزوا ازقة موضع نزلوا الا الا سواق والطريق
الواضحة لحوايجهم قال ابن القاسم اذا اسلم رفيق
الحربيين بعد ان نزلوا وقبل ما باعوا فليعفروا بايد
يهم يخرجوا بهم ان شاوا وقاله مالك واحتج برد النبي
عليه السلام ابا جندل ه وقال سحنون في كتاب ابنه
صولحوا على عشر الرقيق وعلى ما بعد ان يقاسموا
ان نزلوا على العشر ه وقال ابن الماجشون في كتاب
اخر يقطعوا بينهم اسقط قيمة تكون ولا يتركوا
معهم ه قال ابن المواز قال ابن القاسم وان نزلوا
على ان لا عهدة عليهم فيما باعوا فليوفوا لهم بذلك
وهذا جمل من الامام ولم يكن ينبغي له ذلك واذا
نزل ذلك فليصاح بذلك وينذر به الناس فمن
اشترا ممن لم يعلم ولم ينذرهم احد فما كان من
عيب خفي ونحوه فلا رد فيه كبيع المفلس وما
كان من قد ليس وعيب فاحش وعيب ظاهر فلهم
الرد عليهم وعلى الامام ه ومن كتاب ابن سحنون
عن ابن القاسم واذا شرطوا الا يرد عليهم الا ما
كان من جنون او جذام او برص فليثبتوا لهم
ما شرطوا من ذلك قال سحنون ولا يجوز هذا الشرط
ولا يلزم فان كانت الرقيق مجوس فيشترا المسلمين
لهم فوت ويرجعون بقيمة العيب وان كانوا كتابيين
فليردوهم عليهم واذا نزلوا برقيق على ان يودوا ما به

عشر ويخلا بينهم وبين الرقيق ما خص احدهم عبدا
له او بمثله فلا يعتق عليه وانما يودي الذمي ان فعل
مثل هذا قال وان كان مع الحربي دنانير عينا فابتاع
بها تجارة ليتجهز بها الى بلده او معه سبايك ذهب
فضربها دنانير او خرج بها او كتانا فعزلها حاكة
وخرج به قال اما في قول ابن القاسم فانه يرا في
ذلك كله العشر او ما نزل عليه مثل ما جا به من تجا
رته لانه يرا انه بداله فيما نزل به من تجارته فان اراد
رده انه يوخذ منه عشره بخلاف الذمي عنده ن
واشهب يراه كالذمي لا يوخذ منه شي فيما وصله
الا ان يشتري تجارة لانه لا يرا عليه في تجارته شي
حتى يبيع و قال ابن المواز واما الذمي فلا شي عليه في
الذهب التي ضربها دنانير او ما حاك من الثياب
وان جلب ذلك من اعز الحجاز وان خرج ذلك معه
الى بلده ن وزاد في موضع اخر الا عشر الاخيرة التي
دفع في الضرب والصياغة والحياكة ومن في الذمي
يدخل غير بلده فاما الحربي ففي قول اشهب ان ذلك
عنده فيه مثل الذمي وفي قول ابن القاسم يوخذ منه
عشر ذلك معمولا ن قال ابو محمد انظر قوله معمولا
قال محمد وان حاكه هو ببلده فلا شي عليه ن قال
واشهب لا يرا عليهم في المال شيا حتى يشتروا به
شي فيوخذ منهم نريد عشر قيمة ما اشتروا ن

واذا باع تجارته ثم اشترا اخرا فلا شي عليه فيما اشترا
كان ذميا او مستامنا واذا كان معهم دنانير
صرفوها اخر فمنهم عشر الدراهم وان صاغوها
حليا فلا شي عليهم ن قال محمد بل يوخذ منهم
عشر اجر الصايغ واجر الحايك اذا حاكوا غزولا
قالوا واشهب لا يرا في هذا كله شي على حربي ولا ذمي
الا في تجارة يبيعها ن وابن القاسم يرا ذلك في الذمي
واما الحربي فيرا ان يوخذ منه كما يوخذ من تجا
رته التي لم يغيرها وهذا الباب مذكور في كتاب
الجهاد وفيه من لم يذكرها هنا من كتاب ابن المواز
ولا يزاد في الجزية على ما فرض عمر اربعة دنانير
على اهل الذهب واربعون درهما على اهل الورق وان كثر
يسرهم ن قال في المختصر ولا يزاد عليهم على فرايض
عمر ابن الخطاب قال ابن القاسم ولا ينقص من ذلك
قال اصبغ ومحمد بل يخفف عن من لا يقدر وقد
كتب عمر بن عبد العزيز ان يخفف عن جماجمهم
فان احتاجوا فاطرحوها عنهم فان احتاجوا فانفقوا
عليهم او اسلفوهم من بيت المال ن قال مالك ويوضع
عن اهل الجزية ضيافة ثلاثة ايام التي جعل عمر اذا
لم يوف لهم وفي موضع اخر لا منع لم يوفوا لهم بما
ينبغي من الذمة ن قال مالك ولا جزية على نصراني

اعتقه مسلم . قال اشهب قلت له فان اعتقه نصراني قال
لا ادري . قال اشهب وانا ارى الجزية عليه . ومن
كتاب ابن سحنون قال مالك وتؤخذ الجزية من
نصارى العرب كما تؤخذ من اهل الكتاب . قال
مالك واذا افلس اهل الذمة فلا يؤاجروا في الجزية
ولا يباعوا وليتركوا حتى يرزقهم الله . قال علي
وابن نافع عن مالك في من اسلم من اهل الذمة فاما
الصلحي فهو احق بارضه وتوضع عنه الجزية في نفسه
وارضه واما ارض العنوة فاذا اسلم فهي للمسلمين
وقد احرز هو نفسه وماله ابو محمد يريد ماله الذي
كسب بعد الفتح . ومن كتاب ابن القرطي ولا يوخذ
من رهبان اهل الذمة جزية وتسقط عن معسرهم وان
احتاجوا الى ان ينفقوا من بيت عمر نفقوا وان منعوها
قوتلوا وسبوا .

كتاب زكاة الماشية

والحب والعطر ذكر من اصول زكاة الماشية وفي
الابل يزيد على عشرين ومائة وعيب فيه اخر سنين مختلفة
قال ابو محمد قد جاء في المدونة من ترتيب زكاة الابل
والبقر والغنم ما فيه كفاية على ما في كتاب ال عمرو ورووا
مثله ايضا في صحيفة كتبها ابو بكر الصديق يذكر
انها الزكاة التي امر النبي عليه السلام وزكاة البقر

على ما روا معاذ حين بعثه النبي عليه السلام الى اليمن
قال ابن حبيب وفي تسعين من البقر ثلاثة اتابيع وفي
المائة تبيعان وفي مائة وعشرين مسنتان او تبيع
وفي عشرين ومائة ثلاث مسنات . قال ابن المواز
او اربع توابع الى ذلك شاء المصدق يريد ان كان فيه
السنان . قال ابن المواز واختلف مالك وابن شهاب
في خيار المصدق اذا بلغت الابل من احد وعشرين ومائة
الى تسعة وعشرين ومائة الى تسعة وعشرين وابن شهاب
لا يرى له الا ثلاث بنات لبون كانت الابل ولم تكن وكان
فيها الحقاق وبه قال ابن القاسم وقال مالك انه مخير
في حقتين او ثلاث بنات لبون كانت في الابل اكثر السنين
او لم يكن . وقال اشهب واصبغ كقول مالك انه مخير
وبه قال ابن المواز بالتخيير كانا في الابل واخرهما او لم
يكونا . قال ابن عبدوس وروى اشهب وابن الماجشون
وابن نافع عن مالك ليس له الا حقتان . وقال عبد الملك بن
الماجشون وروى اشهب وانما يعني في الحديث بقوله اذا
زاد على عشرين ومائة يريد زيادة تحمل الاسنان ولا
يزول عن الحقتين الى ثلاثين ومائة . وذكر ابن عبدوس
من اختيار اشهب وابن القاسم مثل ما ذكر ابن المواز
وان ابن نافع اختار مثل اختيار ابن القاسم . وذكر
ابن حبيب نحو مالك انه قول المغيرة وابن الماجشون

ليس فيها الا حقتان فان عبد الملك بن الماجشون وابن ابي حازم وابن
دينار ومطرف واصبغ يرون تخيير المصدق وقال مالك
في رواية ابن القاسم وبه اقول. قال ابن المواز واما
من له مائتين من الابل فقال ابن القاسم واشهب
فان كان فيها الحقاق وبنات اللبون فالساعي مخير
في اربع حقاق او خمس بنات لبون قاله مالك. قال محمد
الا ان يكون الاربع حقاق فيها قوام رب الابل ومصلحته
فيصرفه. وقد قال ابن وهب عن مالك للساعي
الخيار ما لم يضر برب الابل وقد قال عمر لا تاخذوا حز
رات الناس. قال مالك وان لم يكن فيها السنان فهو مخير
وان كان فيها احدهما فليس له غيره وذكر عن ابن القا
سم انها ان حملت من السنين ما اتاه ربها منهما فليقبله.
قال اصبغ وليس هذا بشي والساعي مخير. قال مالك
واما خمسة وعشرين من الابل لم يكن فيها السنان
فليس الساعي بمخير ولياخذ منه الا بنت مخاض. قال
ابن القاسم الا ان يشا المصدق واخذ ابن لبون بريد ويرا
ذلك نظرا وقال اشهب ليس ذلك للمصدق بخلاف
المائتين واذا كان احد السنين في الخمس وعشرين
وفي المائتين فليس له غيره. قال مالك واذا كان
في الخمس وعشرين السنين وفيها بنت لبون فليس
للساعي اخذها الا ان يشا ربها فليس له ان ياخذها

قال ابن المواز في عشرين ومائة من البقر ثلاث مسنات
او اربع توابع اي ذلك شا المصدق.

ذكر اسنان ما يوخذ في زكاة

الماشية وصفتها مما عن غنم وابل او بقر
من المجموعة قال ابن القاسم واشهب ولا ياخذ
المصدق من الغنم ما فوق الثني ولا ما دون الجذع الا
ان يتطوع رب المال بالافضل والجذع من الضان سوا
في الصدقة جايز في الضان والمعز. قال اشهب
وغيره وكذا فيما يودى منها عن الابل. قال ابو محمد
وذهب ابن حبيب الى انه انما يوخذ الجذع من الضان
والثني من المعز كالضحايا وليس يقول مالك واصحا
به فيما علمنا. قال علي بن زياد في المجموعة والجذع
من الضان ابن سنة والثنية التي طرحت سنها. قال
ابن حبيب الجذع في الضان والمعز ابن سنة وقاله اشهب
وابن نافع وفي موضع اخر عن ابن وهب انه ابن عشرة
اشهر وروي عن ابن سحنون عن علي بن زياد انه ابن ستة
اشهر. قال ابن حبيب ويوخذ الجذع ذكرا كان او انثى
والثني من معز او ضان ابن سنتين ولا يوخذ الثني من
المعز الا انثى والذكر التي منها تيس وقد نهي عن اخذه
الا ان يكون سنا منكرا من المعز فحلا او العجول فيو
خذ ان طاع به ربه. قال ابن المواز قال مالك وما

يودا فيه الغنم من الابل فانما ينظر الى حال كسب اهل
البلد وان كان ضانا ودا منه وان كان المعز ودا منه
ولا ينظر الى ما في ملكه هو منهما د قال ابن المواز
يكلف ان ياتي بما عليه وان خالفه ما عنده د ومن كتاب
ابن سحنون قال ابن نافع عن مالك في خروج كله ما تيسر
عنده في الابل من ضان او معز لا يكلف ما ليس عنده وما
ودا من ضان او معز اجزاعنه د قال ابن المواز قال مالك
اهل الحجاز اهل ضان واهل الشام اهل معز د قال ابن
حبيب ان كان من اهل الضان فمنها وان كان من اهل المعز
فمنها د وان كان من اهل الصنفين اخرج المتصرف ومن
ايهما شاء وبنت المخاض من الابل بنت سنتين قد لحقت
امها بالمخاض في ذلك وهي في حد ذلك وهي في السنة
الثانية بنت لبون والذكر ابن لبون لان امها في حال الرضع
وتصير ذات لبن وفي الرابعة حقة استحقت ان يحمل
عليها وتركب وطرقة الجمل واذا دخلت في الخامسة
فهي جذعة وفي السادسة ثنية قال والجذع من البقر وهو
التبيع من سنتين يجوز ان يوخذ ذكرا وانثى في الصدقة
والثني منها ما وفى ثلاث سنين ودخل في الرابعة وهو
سن المسنة ولا يوخذ الا انثى وكذلك في كتاب ابن المواز
ومن المجموعة قال ابن نافع والجذع من البقر الذي اوفى
سنتين ودخل في الثالثة مثل الرواية د

تفسير الذود والشنق والوقص والسا
بية والسخال والعقصاء وغير ذلك مما يجري ذكره في
الزكاة د قال ابن حبيب في كتاب شرح الموطا
في قول النبي عليه السلام فيما دون خمس ذود صد
قة في كلامه قال ليس فيما دون خمس من الابل صدقة لان
الذود ثلاثة واربعة وخمسة الى السبعة وما فوق
السبعة شنق الى اربع وعشرين فيقطع منها اسم
الشنق ويحملها اسم الابل ولا ينقص الذود ولا يكون
الذود واحدا كما لا ينقص من عدد البقر فلا يكون
البقر واحدا والنفر من ثلاثة الى سبعة وما فوق السبعة
الى العشرة رهط وفوق ذلك الى الاربعين عصبة وفوق
ذلك الى المائة فاكثر امة وقال ابن مزين عن عيسى بن
دينار اقل الذود واحد وقاله غيره قال ابن حبيب
والسخلة المولودة من الخرفان والجديان والاكولة
ما تعوهد بالرعي وكثر اكلها من ذكر او انثى كما
يفعل هذا العليف والاكيلة التي قد اكلت او توكل
ويفعل بشاة عليف والعلوف الرجل الذي يعلفها
مثل فاتل او مقتول والماخض ما دنا ولادها والربا
التي كما ولدت او قربت ما ولدت والحافل الكبيرة
الضرع وحرزات الناس خيار مواشيهم والهرمة
الشارف والعوار بالفتح العيب وهو الذي في الحديث

فيها الا يوخذ في الصدقة واما يرد مع العين فمن العور قال
هو وغيره والوقص بين الفرضين والنصاب ما فيه الز
كوة والسائمة الراعية قال الله تبارك وتعالى فيه تسيمون
والفصلان صغار الابل مما لم يبلغ السن الماخوذ وكذلك
العجاجيل من البقر ٥

في من اعطى افضل مما عليه واخذ

عوضا او دون ما عليه وودى عوضا او اعطى افضل
بغير عوض او معيبة وهي اثمن وفي من كانت ماشيته
عجافا كلها او سخالا او عجاجيلا ٥ من كتاب ابن المواز
قال مالك واذا كان له خمسون كلها بنات مخاض او
فصلان او بزل فليشتري له حقة ومن له اربعون سخلة
فليشتري له شاة جذعة او ثنية قال ابن القاسم ولا خير
ان يعطي بنت مخاض من بنت لبون عليه ويزيد ثمنا او يعطي
بنت لبون من بنت مخاض وياخذ ثمنا قال اصبغ فان اعطى
بنت لبون فليس عليه الا رد الثمن الذي اخذ واما معطي
بنت المخاض مع الثمن فعليه البدل والجزيه ٥ وقال ابن
القاسم واشهب في المجموعة في من يعطي افضل
وياخذ ثمنا او ادنا ويودي ثمنا انه لا ينبغي فان نزل
اجزاه ٥ وقال مثله سحنون في كتاب ابنه ٥ قال ابن
المواز قال مالك ومن وجب عليه معز فاعطا ضانا فا
فليقبل منه فاما معز عن ضان فلا ٥ قال اشهب الا ان

يبلغ لفراهتها مثل ما لزمه من الضان فلا بأس بذلك ٥ ومن
المجموعة قال ابن القاسم عن مالك التيس من ذوات
العوار ويودى دون الفحل فان رأى المصدق اخذه واخذ ذات العوار
لانه خير له فعل ٥ قال اشهب ربما كانت العوراء ذات
العيب والكسيرة اسمن واثمن فلا ينبغي ان يردها ان اعطيها
ولياخذ الفحل واذا كان التيس والهرمة اوضع فلياخذهما
واما السخال الخارجة عن السن الذي يجزي ومن كتاب
ابن المواز وسال عنهم ابن الحكم مالكا عن رجل تكون ما
شيته عجافا كلها قال فلياخذ منها وان كانت عجافا
قال محمد ومعناه عندي انه يزكيها الا بزعمها ولكن
لا ياخذ عيبها وكذلك ان جربت كلها فعليه ان ياتيه بما فيه
بما فيه وفاوا اذا كانت ابل كلها لم ياخذ منها الا ان يشا
ربها ٥ وقد ذكرنا القول في السنة الجدبة بضعف الغنم
الاختلاف في الاخذ منها او في اخرها في باب تخليف الساعي

في من يودي في صدقته ثمنا او يشتريها

او يودي عن العين عرضا او عن الحب عينا او هل يشترا
من الامام شيا من الصدقة او يعطي لمن يبان ما عليه ٥
من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم واشهب من ودا عن
ماشيته او حب عينا رجوت ان يجزئه ولا يجزئه عن
العطية في كفارة اليمين قال ابن القاسم ولا احب له
شرا صدقته فان فعل اجزاه اذا كانوا يبيعونها موا

مواضعها فان لم يكونوا كذلك لم يجزه ما اخرو اطوعـا
ولا كرها من صدقة او عوضها قال اصبغ والناس على
خلافه يجزي ما اخرو في العسور والمكوس اذا اخذت
كرها بعد محلها وبذلك كان يفتي ابن وهب وغيره
قال اصبغ وان وداها طوعا فاحب الي ان يعيد ۞ ومـن
العتبية عيسى عن ابن القاسم اذا اخذ السعاة في صدقة الحب
والماشية مما طوعا او كرها اجزى ذلك ۞ قال اصبغ وقال
قبل ذلك يجزي الذي اخذ او كرها في السعاة وفي المكوس
وقاله ابن وهب ۞ قال ابو محمد يعني بالمكوس من يقعد
يجلس بالطرق لاخذ الزكاة ۞ قال ابن سحنون قال ابن نافع
عن مالك انه لا يجزيه اذا اخذ منه في الحب ثمنا وهذا في ايمة
الجور والخوارج ۞ وقال ابن نافع يجزيه كلما اخذ منه
من ثمن الطعام والعين والبقر في ذلك سوا اذا كان مكرها
ومن كتاب ابن سحنون ومن اعطا في شاة لزمته دراهما
واعطاه افضل منها واخذ منه فضلا او في ما لزمه من
زكوة تمر او طعام دراهما عرضا جهل ذلك فرايته
يجزيه ان كان فيه كفاف القيمة ولا يجزي ان يفعل هذا في
كفارة اليمين ۞ ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم
عن مالك في من عليه شاة في خمس ذود فدفع فيها
دراهما قال لولا ان يدخل فيه الظلم لرايته واسعا ثم
رجع فقال لا يدفع الا شاة فان دفع دراهما اجزاه

وبه اخذ ابن القاسم واما ان اعطا دون السن ودراهما
او اعلا منها واخذ دراهما فمذكور في باب قبل هذا ۞
قال اشهب وقلنا في من ودا قيمة صدقة واجبره المصدق
على ذلك انه يجزيه اذا بعد محله وذلك للاختلاف فيه قد
اجاز بعض العلما شرا الرجل صدقته وكره هذا بعض
فان نزل عندنا لم نفسخه ۞ وان تطوع رجل بصدقة فخرجت
من يد المصدق عليه ببيع او هبة فلا باس بشراها فاما
من المتصدق عليه بنفسه فلا يفعل ولا بد من من يشتريها
وكره ابن القاسم في المدونة ان يشتريها من غير المتصدق
عليه ۞ ومن المجموعة قال علي وابن نافع عن مالك انه سئل
سبل يشتري من الامام من ما يجتمع عنده من زكاة ما
شيبة او غنم قال الزكاة فيه يجعل لاهله فجابر والا فلا
يشترا ثمه زاد في كتاب ابن سحنون اذا اخرجت بحق
وباع وجعل اثمانها في حق فلا باس باشترا ذلك ۞
ومن العتبية روى ابو زيد عن ابن القاسم فيمن اخرج
عن زكاة الحب عينا انه يجزيه وان خرج عن زكاة العين
حبا لم يجزه ۞ قال ابن حبيب في المخرج عن العين حبـا
او عن الحب عينا فلا يجزيه الا ان يجبره الوالي او يخرج
عن العين حبا ان ذلك احسن للمساكين ويخرجه
لسعره فيخرجه قاله مطرف وابن الماجشون ۞ وقال
اصبغ في المخرج عن الحب عينا او عن العين حبا انه يجزيه

ان كان فيه وفاء وما احب ذلك له ۞ وقاله ابن ابي حازم وابن
دينار وابن وهب ۞ وقال ابن المواز في المدبر او غير المدبر
يخرج زكاته عرضا فانه لا يجزيه عند ابن القاسم ۞ وقال
اشهب اذا لم يحابي نفسه وبيس ما صنع ۞ وقال ابن القاسم
في من له على رجل دنانير فيصرف بها عليه عن زكاة حلت عليه
فلا يجزيه وقاله اصبغ ۞ وقال اشهب يجزيه منها ما كان
يعطا مثله او لم يكن له عليه شي ۞ ومن العتبية ابن القاسم
عن مالك ومن لزمته شاة في زكاته فذبحها وفرقها لحما
لم يجزه وليعطيها حية لمن شا من المساكين ۞ قال ابن المواز
قال اشهب يجزيه وقد اساء وهذه نحوا هذا في باب
سيرة السعاة

ما يجمع من اصناف الماشية بعضه

الى بعض او من الحب وفي من له اموال مفترقة في البلدان
من ماشية او حب ۞ من المجموعة قال مالك ومن له
ضان ومعز يجب فيهما شاة اخذها من اكثرهما فان استويا
فمن ايهما شا قال ابن القاسم فان كان فيهما شاتان
فلم تعد الزكاة فمن كل صنف ياخذ واحدة ولا اخذ
هما من الاخرى فان كان فيهما ثلاث شياه وكانت العلة
كونها اوجب زيادة الواحدة وفيهما مع ذلك عدد
الزكوة اخذ الثالثة منهما وان لم يوجب كونها زيادة الوا
حدة فهي وقص وان كانت [?] ۞ قال ابو محمد ورايت

لسحنون ولم اره في من له عشرون ومائة ثمانية واربعون
معزة انه ياخذ الشاتين من الضان والذي ذكر ابن عبدوس
عن مالك ابين وهو بخلاف من له اربعون بقرة وعشرون
من الجواميس قال في هذه في المدونة وياخذ واحدة من
كل صنف ۞ ومن المجموعة قال ابن القاسم وغيره
عن مالك ويجمع على الرجل ما افترق له من مال او ما
شية او زرع اذا كان في الجميع ما فيه الزكوة ۞
قال اشهب ويودي في كل بلد زكاة ماله فيها
قال عبد الملك ويبعث الامام بالذي له في كل بلد من حب
او ماشية ليجمعه عليه وياخذ منه في كل بقدر ما فيه
ومن كتاب ابن سحنون وقال في من له اربعون شاة في اربعة
اقاليم عشرة في كل اقليم امير عشرة بالاندلس وعشرة
بافريقية وعشرة بمصر وعشرة بالعراق وان كان
الولاة عدولا فليخبرهم بما ياخذ منه كل امير ربع شاة
ياتي بشاة يكون مع الامام شريكا له بربعها هكذا
يفعل في كل بلدة وان اخذ منه كل امير قيمة ربع شاة
اجزاه وان لم يكونوا عدولا فليخرج هو ما يلزمه كما
قد اعلمتك ۞ وكذلك ان كان له خمسة اوسق مفترقة
كما ذكرنا فليعط لكل امير زكاة ماله في بلدة وان
لم يكونوا عدولا اخرج هو ما يلزمه عن جميع ذلك ۞
وفي باب زكاة الحبوب شي من ذكر ما يجمع

في الزكاة من الحبوب والثمار

في فائدة الماشية وكيف ان نمت او نقصت

قبل الحول او قبل مجيء الساعي ○ من المجموعة قال
ابن القاسم واشهب وغيره عن مالك والنصاب اقل
ما فيه الزكاة من كل ماشية من الانعام فاكثر من ذلك
وكل ما افاد الى النصاب قبل حوله او بعد حوله قبل مجيء
فليزكيه مع النصاب ان كان من صنفه واذا افاد غنما
كثيرة الى غير نصاب استقبل بالجميع حولا من يوم افاد
الاخرة ولو افاد شاة الى عشرين ومائة شاة عنده
لزمه شاتان لحول الاولى وان ورث وكذلك في جميع
الماشية وذكر اصبغ في العتبية عن بعض المصريين
نحوه وقال وان افاد غنما كثيرة الى نصاب فالفائدة الا
خرة الان بربح ونقص المصائب قبل حوله عن ما فيه الز
كاة فلا يزكيه الا مع حول فليزكيهما مع الثانية لحول
الاولى وكذلك لو افاد الثانية الى غير نصاب ثم تناسلت
الاولى قبل حولها فتمت نصابا فليزكيهما لحولها
مع الفائدة الاخرة ○ ومن المجموعة قال عبد الملك
ومن افاد غنما كثيرة الى نصاب غنم قبل الحول فلا
يبالي ما نقص من الفائدة قبل الحول فاما ان نقص النصاب
الاول قبل حوله عن عدد الزكاة فليستقبل الى نقص النصاب
قبل حوله ثم افاد اليه غنما كذلك ذكر في كتاب

ابن سحنون وقال اصبغ وان افاد ضانا الى غير نصاب ثم
نتجت الاولى فتمت نصابا قبل حولها بيوم فليزكي
الجميع لحول الاولى ○ ومن كتاب ابن سحنون ومن زكا
غنمه للساعي ثم مات فصارت الى الوارث الى انصاب
يمر به الساعي فليأخذ منها النصاب كانها مع ما
ضمها اليه من النصاب ○ وقال في من لا يمر به السا
عي يكون له ثلاثون شاة لها حول ثم نتجت تمام الاربعين
فليزكيهما مكانه لانه ليس ممن ينتظر ساعيا وكذلك
ان ورثهما فاتا عليه حول من يوم ورث فليزكيهما
ولو تمت السنة بعد مرور الساعي فليزكي ربها
لانه ساعي نفسه ○ ومن كتاب ابن المواز قال مالك
ومن مر به الساعي وغنمه اقل من اربعين فجاوزه ثم رجع
في عامه اليه وقد صارت اربعين بولادة فلا يزكيها
ولا يمر به في عام مرتين ولو بدا له مع المساء فسأله
عن غنمه فقال ما تبين فقال عدا اخر منك ما تبين فعجب
تلك الليلة واحدة او كانت ماتين وشاة فمات واحدة
فلا ينظر الى عدتها عند وفوده لعددها والاخذ منها
وقاله اصبغ قال مالك وله ان يذبح ويبيع وان حال
الحول ولم ياتي الساعي فان نقص ذلك زكاتها الا من
فعله فرارا فليلزمه ما فر به ○ قال ابن القاسم وان
عدا ضحايا بالعيان قبل مجيئه فان شهد عليها محمد يريد

لعلا ان كرا ولعلا ان كرا فلا زكاة فيها وان جا وهي حية الا
ان تكون لهن شهر فليزكيها وانما لا يزكي ما لو مات
صحت لمن اعطاها له ه ومن المجموعة قال ابن وهب عن
مالك في الجالب يبتاع الغنم ليذبحها او ليبيعها من الجزا
رين فيحول الحول عليها من يوم الشرا فليزكيها ه قال
مالك في كتاب ابن المواز فان كان مديرا وجاء وقت
زكاة الادارة قبل حول الغنم وقد ابتاعها لما ذكرت
فلا تقوم عليه فيها ه قال محمد فان بيعت قبل يجب
في رقابها الزكاة رجع حولها الى الادارة كان ثمنها
عينا او عرضا او دينا ه قال ابن عبدوس وروا علي وابن
نافع عن مالك فيمن ابتاع غنما للتجارة ثم ردها سائمة
للتجارة فهو سوا فليزكيها للحول ه

في الغنم تباع قبل الحول وبعده

بمال او بغنمها وبخلافها من الماشية او بعمل
منها او يبتاع بمال قبل حوله غنما او بيع غنما ثم يبتاع
به غنما ه ومن كتاب ابن المواز ومن زكا غنمه ثم با
عها بعد اشهر فلم يختلف مالك واصحابه انه يزكي
الثمن بحول من يوم زكا الرقاب كانت بعينها او بميراث
او من تجارة وانما اختلف قوله فمن باعها قبل ان يز
كيها قبل الحول وبعده وهي بميراث او بشراء
بعينه فقال يأتنف حولا ثم قال يزكي بحول من يوم

ملكها اذا باع بما فيه الزكاة ولم يدع فرارا وعلى هذا
جل اصحابه الا اشهب فحملت على قوله الاول ولم يختلفوا
انها لو كانت للتجارة لرجعت الى حول الاصل ثمنها وبدول حول
الغنم وهو قول مالك ما لم تزكا الرقاب قبل البيع وكذلك
لو كانت الموروثة اقل من اربعين وبيعت بعد حول او بيعت
التي زكيت بما لا زكاة فيه ولا زكاة في ثمنها عند مالك
واصحابه ه قال ابن حبيب ولم يختلف قول مالك واصحابه ان من
ابتاع غنما للتجارة او لقنية فعزلها عنده شهورا انه يأتنف
بالغنم حولا ثم ان باع التي اشترا للتجارة بعد ان زكاها
شهورا انه يزكي الثمن لحول من يوم زكا الرقاب ه قال ابن
حبيب واختلف قول مالك في المقتناة تبتاع بعد ان زكاها
فان يأتنف بالثمن حولا ثم قال يزكيه لحول من يوم زكا
الرقاب واخذنا بالقول الاول مطرف واشهب واخذ بالا
خر ابن كنانة وابن القاسم وابن الماجشون واصبغ وجه
القول وكذلك اختلاف قوله في المقتناة والموروثة يبيعها
قبل الحول واما التي للتجارة فترجع الى اصلها لم يختلف فيه
قوله ه قال ابن حبيب ومن باع ماشية بعد الحول
ولم يأته الساعي فان كان ببلد لا يأتي فيه السعاة زكا
زكاة السائمة وان كان ببلد يأتي فيها السعاة فهو
كمن باع غنمه قبل الحول فان كانت للتجارة رجعت الى
اصلها وان كان عنه او ميراث فقد ذكرنا اختلاف

قول مالك في ذلك. ومن كتاب ابن سحنون قال مالك ومن
باع ماشية وجبت عليه فيها الصدقة قبل ان يبيعها
فباعها بما فيه الزكاة قال مالك يلزمه صدقة الماشية
قال ابن نافع وان باعها فرارا اداها كما قال مالك وان باعها
عما بعد ذلك فلا شيء عليه في الغنم ولا في الثمن وياتنف
به حولا. وقال مالك في من كانت عنده اصل ماشية
سائمة ثم بادل بها غنما او بادل اخرا او بقرا او ابلا او باعها
بالعين فلا زكاة فيما اخذ فيها حتى يحول عليه حول
من يوم باعها او بادل بها الا ان يكون تاجرا يبيع ويشترى
فليحسبه من يوم زكا الغنم التي باع او بادل بها فاذا تمت
سنة زكا ثمنها او ما اخذ فيها من الانعام. وقد ذكرنا
قول ابن المواز ان قول مالك واصحابه في من بادل غنما بغنم
انها على حول الاولى وهذه الرواية تخالف ذلك واراها من
رواية سحنون عن علي بن زياد عن مالك ومن قرا على ابن نافع
ومن كتاب ابن سحنون ومن باع اربعين شاة بعد الحول
فرارا من الزكاة باربعة ابعرة او وهبها فرارا فعليه
زكاتها. وذكر سحنون عن عبد الملك انه قال فيمن
زرع حبا فزكاه ثم ابتاع به غنما بعد اشهر ثم حال من
يوم حصاد الحب قال فليزكي الغنم وخالفه سحنون وقال
لا شيء عليه وكذلك يقول عبد الملك في بدل الغنم بغيرها
من البعير فانه يزكي هذه لحول الاولى فاما ان ورث غنما

في غنم او ابل للقنية فلا يزكيها الا لحول ليبيعها من الجزا
رين ولم يبعها قبل حول الادارة قبل ياتي للغنم حول
فلا تقوم عليه ولو بيعت قبل يجب في رقابها الزكاة
رجعت لحول الادارة بيعت بعين او عرض ولو بيعت بعد
زكاة الرقاب زال حول الادارة ويصير حول ثمنها حول
الرقاب ولو اشتراها للقنية من مال الادارة ثم باعها
رجع حول ثمنها لحول الغنم والى هذا رجع مالك ان كان
في الثمن ما يزكا وذكر ابن عبدوس ومن تجر ذلك كله
عن ابن القاسم. ومن المجموعة قال اشهب وابن نافع
عن مالك فاذا اشترى غنما للتجارة فاقامت بيده خمس
سنين لا ياتيه الساعي ثم باعها فليزكي ثمنها. قال
اشهب لحول واحد وقال ابن المواز ان كانت يوم باعها
اربعة واربعين فاكثر وباع باكثر من عشرين دينارا
فليزكي الثمن عن كل سنة ربع عشره الا ما نقصت
الزكاة فان كانت ثلاثة واربعين زكاها اربع سنين
وان كانت اثنان واربعين زكاه لثلاث سنين الا ان ينقص
ذلك من عشرين دينارا. ومن المجموعة قال ابن القاسم
ومن اقام بيده مال ثم ابتاع به غنما فاقامت عنده حولا فلم
ياته الساعي ثم باعها فليردها الى حول اصل المال الاول
ومن كتاب ابن المواز قال ومن بيده ذهب لها شهور فابتاع
بها نصاب ماشية لنفسه فلما تم بها حولا ثم ان باعها

لحول او قبل حول فليأتنف حولا لان القنية ابطلت حول الذهب
ولو كانت للتجارة فباعها قبل ان يزكيها رجع حولها حول
الذهب وان باعها بعد ان زكاها صار حول ثمنها من يوم
زكى الرقاب وان لم تبلغ ما فيه الزكاة فهي كساير السلع
ترجع الى اصلها. ومن المجموعة قال اشهب عن مالك وا
ذا حال الحول على مال فلم يزكه حتى ابتاع به غنما فعليه
زكاة العين فاديه ولو ابتاع بالعين قبل الحول سلعة فبا
ثامنا عنده حولا ثم ابتاع بها غنما فليأتنف بها حولا. وقال
عنه ابن وهب في من زكى ماله ثم ابتاع بها غنما فليأتنف
بها حولا. قال عنه ابن وهب في من زكى ماله ثم ابتاع
به بعد شهرين غنما ثم باعها بعد اشهر فليزكي لحول
من يوم زكى العين. قال اشهب ومن باع غنما بعرض او
بعين ثم ابتاع بذلك غنما فليأتنف بها حولا. قال ابن القاسم
ومن باع ماشيته بعد الحول بعرض او بعين ثم باع العرض
بعين فان كان العرض للتجارة زكى ثمنه مكانه وان كان
للقنية فلا زكاة عليه في الماشية ولا في الثمن واختلف
قول مالك في من باع غنما وبها بعد حول ولم يزكها فا
ما ان كانت اربعة ابعرة فلا زكاة في ثمنها وبعه بغير
سنها بعمر بزكاة النتاج. قال مالك وان باع غنما بابل
فليأتنف بالثانية حولا. قال ابن حبيب ومن باع ما
شية فيها الزكاة ولا زكاة في عددها بجنس اخر من

من الماشية في عدده الزكاة فليزكي الثانية لحول
الاولى من شراء او ميراث وان حل الحول ولم يات الساعي
فالحول يجمعه وان كان البلد لا ياتيه السعاة فالعمل على
حلول الحول في ايجاب الزكاة وسواء ابدل ماشيته بماشية
او باعها بثمن ثم اشترى به خلافها من الغنم وهذه رواية
ابن وهب ومطرف عن مالك وقاله اصحابه وخالف ذلك
ابن القاسم. قال ابن المواز لم يختلف مالك واصحابه فيمن
باع صنفا بصنفه من الانعام غنما بغنم او بقرا ببقر
او بجواميس او جواميسا ببقر او بختا بعراب انه يبني
على حول الاولى وكذلك معزا بضان او ضانا بمعز فاما
من اخر جنسا بخلافه من ذلك فاختلف قول مالك واصحا
به. قال ابن وهب وعبد الملك هي على حول الاولى في
روايتهما عن مالك مع اشهب وقاله ابن نافع في كتاب
ابن سحنون. وقال ابن المواز وقال ابن القاسم واشهب
فليأتنف بالثانية حولا وهي رواية ابن القاسم. ومن
العتبية من سماع اشهب ومن زكى غنمه ثم باعها
بابل بعد ستة اشهر فليزكي الابل لحول من يوم
زكى الغنم. وقال ابن المواز ومن باع غنمه بذهب
وسط الحول ثم اشترى بها مثلها. فقال ابن القاسم
واشهب عن مالك يأتنف حولا بالثانية وذهب عبد
الملك الى ان يزكي الاخرة لحول الاولى. قال العتبي

وروا ابو زيد عن ابن القاسم فيمن باع اربعين شاة بعد
ستة اشهر بعشرين دينارا ثم ابتاع بها اربعين شاة
بعد شهر فليأتنف ولو باع الاولى بعد الحول بعشرين
دينارا زكاها نصف دينار وان باعها باقل فلا شي عليه
قال ابن المواز ومن باع غنما بثمن ثم استقال منها فليأ
تنف بها حولا وكذلك في قيمة غنم استهلكت له والاقالة
بيع حادث ولم ير مالك في الشفعة بيع حادث لتهمتهما
عنده ان يكونا اراد نقض البيع الاول فرارا من الشفعة فيه
قال ابن القاسم ومن زكا اربعين شاة ثم باعها بعد
شهر بعشرين دينارا فليأتنف بها حولا ۞ ومن باع غنمه
اقل من اربعين بعشرين دينارا قبل الحول وبقيت منها اربعون
قال مالك وان كانت للتجارة زكا العشرين لحول ما ابتا
عها به وزكا رقاب الباقية لحول من يوم اشتراها ثم ان با
عها بعد ذلك كان حول ثمن هذه من يوم زكا الغنم ۞ ومن باع
من غنمه اقل من اربعين بعشرين دينارا فليأتنف بها حولا
قال ابو محمد يريد محمد وليس اصلها للتجارة ۞ ومن
المجموعة قال اشهب في من استهلكت له غنم فاخذ فيها
غنما انه يأتنف حولا وقاله ابن القاسم وقال ايضا تكون
الحول الاول كما لو باع الاولى بدنانير ثم اخذ بالدنانير
غنما ۞ ومن العتبية وسماع اشهب ومن له خمسة
من الابل ستة اشهر ثم باع ثلاثة منها بثمن ثم اشترا

منه بعد شهرين ثلاثة ثم حال الحول الاول فلا زكاة عليه

فيمن باع غنما ثم ردت عليه بعيب

بعد حول او اخذها في تفليس المبتاع وفي الساعي
يأتي وقد قامت الغرماء ۞ ومن كتاب ابن سحنون ومن
ابتاع غنما فاقامت عنده حولا ثم ردها بعيب قبل مجي
الساعي فزكاتها على البايع ولو ردها بعد ان ودا
عنها شاة فليردها ولا شي عليه في الشاة التي اخذ
المصدق ولو افلس المشتري فقام الغرماء وجا الساعي
فالزكاة مبداة وما بقي للغرماء وكذلك الحايط يشترا
بثمرة فيلفي المصدق وقد طابت الثمرة فالساعي
مبدا ولو كان بايع الغنم اخذ الغنم في تفليس المبتاع وقد
اتا المصدق فليأخذ المصدق شاة ثم للبايع اخذ الغنم نا
قصة بجميع الثمن ان شا ويكون ما اخذ المصدق منه
وكذلك في اخذه لزكاة الثمرة ولو هرب المشتري عن
الساعي بالغنم وهي اربعون ثم جا السنة الثانية بعد
حول وقد فلس فليأخذ الساعي منها شاة ويكون من
البايع ان استرجع الغنم فلا شي عليه في السنة الثانية
ولا على المبتاع وان لم يأخذها البايع كان على المشتري فيها
شاتان يريد على مذهب سحنون لانه ضامن بهروبه وصا
رت الشاة الاولى في ذمته قلت لسحنون فلو جا وقد ما
تت فلم يبق منها الا شاة قال فيأخذها احق بها بما يصيبها

من الثمن فلا شيء للساعي ولو قام عليه غريم بدين من غير
ثمنها كان الساعي احق بالشاة الباقية ولو كان الدين
من ثمن هذه الشاة لم يكن الساعي احق بها وقال بعض
اصحابنا ان الساعي احق بها فانكره سحنون ، قلت
له ولو ماتت الاربعون كلها ثم اشترى شاة فجاء الساعي
انه ياخذها قال الصاب [?] قلت له وقال ولو كان عليه دين
محيط فليتحاصا الساعي والغريم فقال سحنون بل الساعي
احق ، وقلت له ولو كان الدين من ثمنها والغريم اولى بها
من الساعي ان لم يكن من الاربعين التي هرب بها الساعي
فاجاز ذلك سحنون ،

في من تخلف عنه الساعي سنين ثم اتاه

وغنمه قد زادت او نقصت وهل يتخلف في سنة جدبة
والغنم عجاف وهل يوخذ منها ،
من المجموعة قال اشهب قال مالك تبعث السعاة في كل
سنة الا في سنة شديدة الجدب فلا يبعثوا لانه ياخذ
ما لا يحلب وان بيع فلا ثمن له وقال عنه ابن وهب لا تؤخر
الصدقة وان عجفت الغنم قال ابن شهاب وقد بعث الخلفا
في الخصب والجدب ، ومن كتاب ابن المواز وذكر
رواية ابن وهب ثم قال وقد سال عثمن بن الحكم عن ذلك
مالكا فقال يوخذ منها عجافا ولو كانت ذات عوار كلها
او تيوس فليات بغيرها ، قال محمد وكذلك العجاف

فليشتري له ما يعطيه قال مالك فاذا تخلف عنه الساعي
فلينتظره ولا يخرج شيا وكذلك ان حل الحول بعد ان مر
به يسير ان كان الامام عدلا فان لم يكن عدلا فليخرج
للحول ان خفي له فان خاف ان يوخذ بها اينكره ، قال
مالك واذا تخلف الساعي سنينا فلا يضمن رب الغنم
ما نقصت غنمه ببيع او اكل او غيره ولو غاب عن مائة
بعير ثم جا ولم يبق منها الا خمسة فلياخذه بشاة عن
كل سنة ولو لم يبق ما فيه الزكاة لم يلزمه شي ، قال
مالك وان وجده قد اضاف اليها غيرها لاخذه بما يجب عن
ما مضى من السنين اذا كانت في اول سنة فيها عرف عددها
في كل سنة او لم يعرف ، قال اشهب عن مالك ولو غاب اربع
سنين عن اربعين شاة لم يزد فلا ياخذ منه الا شاة اخرجها
منها او اشتراها له وكذلك قال في كتاب ابن سحنون
فان غاب عن اربعين خمسة ، قال سحنون ولو غاب عن
اربعين عامين ولم يزد فقيل فاتيه لكل واحدة او وهبها
او باعها ثم جاء المصدق فلا شي عليه في العامين ولو وجد
ها اربعين لم يزكها الا لعام واحد ولو وجدها احدا وار
بعين وكانت كذلك في العامين اخذ منه شاتين ، قال
في كتاب ابن المواز ولو اجاء اليها فلانه بعرض قومه
اخذه باربع شياه ، قال ابن القاسم في المواز ولو كانت الف
شاة ثم وجدها اربعين لم ياخذ منه غير شاة وان نقصت

عن اربعين لم ياخذ منه شيا ولو كانت اولا اربعين ثم صارت
الى المايدة قبل مجيئه بيسير وقد غاب خمس سنين لاخذ
عن اول سنة بعشرة شياه وعن كل سنة بقيا بتسع
تسع ∴ وكذلك قال ابن حبيب عن ملك انه ياخذ منه
عن ما يجد عنده لاول سنة ثم عن التي يليها عن باقيها ثم
عن باقيها هكذا حتى يفضي عن عدد الزكاة ∴ وذكر
بن سحنون عن ابيه ان عبد ابن القاسم يقول اذا غاب عن
اربعين خمس سنين ثم صارت الفا قبل مجيئه بيسير انه يز
كي عن الاربع سنين بشاة واحدة وفي هذه السنة لتسع
شياه وهو مصروف في ذلك كله ∴ قال غير ابن القاسم
وانما معنى قولهم يزكي ما وجد بايديهم عن ما مضى اليس
اذا لم يدعوا انها كانت فيما دون ذلك ∴ وهذا قول
عبد الملك وقال سحنون بقول ابن القاسم واشهب على
ما ذكرنا انه يزكي الالف لاول سنة ويزكي ذلك
عن كل سنة بعدها الا ما نقصت الزكاة ∴ قال سحنون
واذا جا الساعي بعد غيبته سنين فقال له رجل معه
الف شاة انما افدتها منذ سنة او سنتين وهو مصدق
بغير يمين ويزكيه لما قال ∴ قال ابن المواز قال ملك وان
غاب عن خمس من الابل سنين اخذ عن كل سنة بشاة
ولو انه بيع في ذلك بعيرا منها لم ينقص من ذلك ولو نقصت
في بعض هذه السنين خمس ذود ثم رجعت في العام

الخامس بغير نتاج فليس عليه الا شاة الا ان يرجع لولادتها
ولو خلف عن اقل من اربعين شاة فتمت السنة الخامسة
بولادتها اربعين فلا ياخذ الا شاة ∴ وكذلك لو تناسلت
اكثر من ذلك لم ياخذ الا زكاة عامه هذا حولا وغاب
عن نصاب ثم نقصت عن النصاب ثم تمت قبل مجيئه
بولادتها او ببدل قليل بكثير فصارت الفا وقد غاب
خمس سنين لزكاها عن ما يجدها به لكل سنة غاب
فيها والقول في ذلك قول رب الغنم بلا يمين ∴ قال اشهب
فيأخذ لاول عام عشر شياه ثم تسع تسع عن بقية
السنين ∴ وان كانت زيادتها بفايدة فلا يزكي الا من
يوم افادتها بعد نقصانها عن النصاب وقاله اصبغ
اشهب قال ملك ان غاب عنه وغنمه عشرون ثم صارت
في العام الثاني ثلاثين وابا في الثالث وهي اربعون فعليه
شاة وقاله ملك وابن القاسم ∴ قال ابن المواز ورد
ملك السؤال على السايل في رواية اشهب فقال اكنت
تركتها قبل ذلك فقال لا وكانه يعني انه لو كان اولها
تزكا ثم نقصت ثم رجعت بولادة او مبادلة ان الزكاة
يرجع لما مضى من ما تخلف عنه ∴ قال ابن المواز ولسنا
ناخذ بهذا بل ياخذ فيها من يوم تمت ما فيها الزكوة وسقط
ما قبل ذلك ∴ قال ابو محمد لعل محمدا يعني انها وان كانت
تزكا قبل ذلك الا ان الساعي غاب عنها وهي اقل من اربعين

فلا يزكيها الا من يوم يتم الاربعين بولادة او بدل قال اشهب
برايه في مسئلة التي غاب عن عشرين ثم صارت في عام
ثاني ثلاثين ثم ثمانا في الثالث وهي اربعون ثم زيد واكثر
بولادة او مبادلة انه يزكي بكل سنة مضت حتى يرجع
الى ما لا زكاة فيه قال ابن المواز ولا يعجبنا هذا ايضا
ويلزمه ان يقول اذا نمت الغنم بولادتها او نما المال ربحه
فجاوزا ما فيه الزكوة ان يزكي لكل سنة مضت من يوم
افاد الاصل قال ابن المواز واذا غاب عن ثلاث واربعين
بقرة وخمس سنين فعليه اربع مسنات ويتبع على مثل
هذا يجري في من الابل الا في الشنق فانها لا تتغير لانها
زكاتها من غيرها فياخذ بالغنم عن كل سنة سواء
وان كثرت . واذا وجد الابل اكثر من ستة وثلاثين
الى خمس واربعين فليأخذ عن كل سنة بنت لبون حتى
ينقص عن ستة وثلاثين فيأخذ بنت مخاض عن كل سنة
بقيت وان لم يكن فابن لبون ذكر حتى ينقص عن خمس
وعشرين فياخذ عنها الغنم ما بقي . ومن المجموعة
قال عبد الملك واذا غاب عامين عن خمس وعشرين
من الابل فليأخذ لاول عام بنت مخاض وان لم يكن فابن
لبون فان كان ذلك من عدد ما اخذ في العام الثاني اربع
شياه وان لم يكن منها اخذ فيه مثل ما في العام الاول فان
كانت تسعة وعشرين لم يوخذ منها غنم كان فيها ما

ما يوخذ من الابل قال اشهب وبن نافع واذا غاب الساعي
عن اربعين جفرة سنين او كانت غنما فلم يبق الا اربعون
من عدادها فليس عليه الا شاة وان كان يسيرا له بخلاف
الشنق من الابل . ومن كتاب ابن سحنون قال مالك وان
غاب عن اربعين جفرة واربعين تيسا فليس عليه الا شاة
واحدة ولا حجة للساعي بانها تزكا من غيرها بخلاف
الشنق من الابل وكذلك في عشرين بدنة من العامين قال
العتبي عن ابن زيد عن ابن القاسم في من غاب عنه الساعي
فاوصى بزكاة غنمه فلا يبدأ على الوصايا وليحاص بها .

القول في الهارب عن الساعي

من كتاب ابن المواز والهارب عن الساعي انما يوخذ
بزكاة ما كانت غنمه كل عام فلا ياخذه ان يزكي عن
ما افاد اخيرا عن متقدم السنين . وقال اشهب اما اذا
زادت في هروبه فهو كمن غاب عنه الساعي ولا يكون
احسن حالا منه قال وهو في نقصانها ضامن ياخذ به
المدنيون والمصريون ان يوخذ به الهارب بزكاة ما كانت
غنمه كل عام الا اشهب فذكر من قوله ما ذكر ابن المواز . قال
ابن المواز قال ابن حبيب عن مالك فاذا هرب بالف شاة
ثم جاء بعد ثلاث سنين باربعين شاة فليأخذ عن هذه
السنة بشاة وكذلك يبدأ في الهارب بالسنة التي هو
فيها ثم يوخذ عن كل سنة من الاوليين عشرة عشرة

ولو قال كانت في السنة الثانية اربعين لم يصدق الا ببينة
ولو هرب باربعين ثم جا بالف فلياخذ منه لهذه السنة عشر
شياه ثم ان علم انها في السنة اربعين اخذ بشاتين لانه ضامن
فلا ينقصها الاداء فان لم يكن الا قوله اخذ بشاة لاول سنة
وللعامين بعدها بعشر بعشر . واما من تخلف عنه الساعي
سنين فلياخذ منه لاول سنة عن ما بيده الان ثم عن ما بعدها
الا ما حطت الزكاة . ومن المجموعة قال عبد الملك فيمن
هرب باربعين ثم جا بعد ثلاث سنين بالف سنة يزكاة
الف الا في العام الاول فعليه فيه شاة . وذكر ابن سحنون
لابيه قول عبد الملك فخالفه وراى ان يقبل منه ولا يوخذ منه
الا شاة شاة عن العامين الاولين . وفي السنة التي صارت
الف عشر شياه . قال ولو هرب باربعين خمس سنين
ثم جا بها بحالها فليود في خمس شياه لانه كان ضامنا .
ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم ومن هرب بثلاثمائة
شاة ثلاث سنين ثم جا في الرابعة وقد هلكت الا اربعين
فلياخذ منه تسع شياه للثلاث سنين . قال عنه عيسى
في العتبية وشاة عن الرابعة ولو جا في الرابعة بالف شاة
فلياخذ تسع عن الرابعة ولو جا في الرابعة بالف شاة
فلياخذه بتسع عن الثلاث وتسع عن هذه . قال اشهب
اصبغ بل ياخذه بعشرة لهذه سنة لانه ضامن لما تقدم
قال محمد بل ياخذ تسعة للثلاثة اعوام الماضية بضمان

بضمان المرتد . وقال بعض المدنيين يبدا بالسنة الاولى
ثم يزكي ما بعدها ولا يعجبنا هذا وبه ياخذ ابن القاسم
وانما يبدا عنه اصبغ بالاخرة وهو الصواب . قال
ويقول اشهب اقول انه يزكيها في الزيادة لما مضى لانه
قد ضمن الفائدة الى نصاب وقد ذكرنا انه قول عبد الملك
ايضا وقد ذكرنا ما ذكر عنه ابن عبدوس وابن سحنون
ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم في الفار باربعين
شاة فاقام ثلاث سنين وهي بحالها فليس عليه الا شاة
وقاله سحنون كان له مال او لم يكن مال قال عيسى قال
ابن القاسم ولو صارت في الرابعة الفا بولادة فعليه شاة
للثلاث سنين وتسع شياه لهذه السنة . وذكر ابن سحنون
عن ابيه خلاف ما ذكر عن العتبي اذا لم يرد ان عليه
لكل سنة شاة لانه صار ضامنا والدين لا يسقط زكاة
الغنم . ومن المجموعة قال ابن القاسم واشهب عن مالك
والفار عن الساعي ضامن لصدقة ماشيته واما من ينتجع
الكلا او يتاخر عنه الساعي فلا ياخذه الا بزكاة ما وجد

في من لا ياتيه السعاة لبعده وفي الاسير

كيف يزكي . من كتاب ابن سحنون وقال في من
لا ياتيهم السعاة ولا ينزلون بهم في مثل زمننا فتكون
عند احدهم ثلاثون شاة ثم تناتجت بعد الحول فمن ورد
الساعي على الناس فيهم اربعين انه يزكيها يوم يمضي

فالولادة اربعين لانه ساعي بنفسه وكذلك لو ورث غنما
فمر الساعي على الناس وهو لا يمر به لمن له بعد مروره
بالناس حولا ثم من يوم ورثها فليزكيها حينيذ ويكون
ذلك حوله وتصير كزكاة العين وعن الاسير بدار
الحرب يكسب مالا وماشية ولا يحصره بعد المسلمين
فليوخر زكاة العين حتى يخلص او تمكنه بعثها الى ارض الا
سلام وهو في الغنم كمن تخلف عنه الساعي لا يضمن
فان خلص بها وداعيها الماضي السنين الا ما نقصت الزكوة
قال ابو محمد من لا ياتيه الساعة وهو يزكي بنفسه هل
يضيف الفايدة من الماشية الى نصاب والذي ينبغي ان يكون
فوايد هذا كالعين اذ لا ضرورة تلحقه بانتظار الساعي

في زكاة الخلطا وما يوجب الخلطة

قال ابو محمد قال بعض العلما من اصحابنا الخليط في الغنم
الذي لا يشارك صاحبه في الرقاب ويخالطه بالاجتماع
والتعاون والشريك المشارك في الرقاب وكل شريك
خليط وليس كل خليط شريك قال الله سبحانه في الخلطة
من غير شركة وان كثيرا من الخلطا الاية وفي اول
القصة ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة
وقد جا ذكر مرفوع بالخليطين في الزكاة بالتراد
في كتاب الحزم وكتبه به عمر من المجموعة وكتاب
ابن المواز قال ابن القاسم وجماعة غيره عن مالك

الخليط الذي غنمه معروفة من غنم خليطه والذي لا يعرف
غنمه هو الشريك وله حكم الخليط في الزكاة قالوا عنه
وتجب الخلطة بجمعها والمراح والدلو وزاد عنه ابن
القاسم وبن وهب والفحل وان باتت هذه في قرية وهذه
في قرية قال ابن حبيب وبعض هذه الامور يوجب الخليطة
ولو لم يجمعها الا في الراعي والمرعى وتفرقت في الشرب
والمراح فانه اذا كان كذلك صار الفحل واحد يضرب هذه
فحل هذه وهذه فحل هذه واذا كان لكل واحد راعي لم
يكن خلطا يريد ابن حبيب لا يتعاونان قال ابن حبيب
واذا كان بها رعاة يتعاونون فهم كالراعي وقاله
ابن القاسم في غير الواضحة وقال ابن سحنون عن ابيه اذا
اجتمعت في الراعي والحوض والفحل فهم خلطا لم تجب الخلطة
الا بالاجتماع في اكثر ذلك واذا افترقا في اكثرها فليسوا
خلطا وقاله ابن القاسم في العتبية ومن كتاب ابن المواز
قال مالك واذا كان الفحل واحد والراعي واحد والمراح واحد
فهم خلطا وان كان بعض ذلك يجزي من بعض قال اشهب
ما لم يفترقا في الاكثر مما وصف مالك قال بعض البغداديين
من اصحابنا لا يكونا خليطين حتى يجتمعا في وجهين فاكثر
قال مالك وانما يعني بما روي ان كان خليطين يتراد ان
يعني في الماشية خاصة لا عين ولا حرث قال مالك واذا
اجتمعا او افترقا قبل الحول بشهر او اقل من الشهر فذلك

جائز قال ابن القاسم ما لم يقرب جدا أو يريدان بذلك من الزكاة
قال ابن حبيب لا يجوز بأقل من الشهر ، ومن العتبية روى
عيسى عن ابن القاسم فيمن زكى غنمه ثم خالط بها خليطا
بعد ستة أشهر فحل حول خليطه في ذلك الشهر فليزكي
خليطه غنمه ولا شيء على هذا حتى يأتي حول من يوم خالطه
إلا أن يفارقه قبل ذلك كمن مر به الساعي بستة أشهر
من حوله ، ومن كتاب ابن سحنون قال مالك في رجل له غنم
كثيرة ولآخر غنم قليلة ولكل واحد راع فيقول رب الكثيرة
لرب القليلة غنمي لا يكفيها راع واحد فتعال نضم غنمك
لغنمي ونتعاون غلامك وغلامي في الرعاية وهي تفترق في
الحلب والمبيت قال هما خليطان لأن الراعي واحد والفحل
واحد والماء يجمعهما ،

في الخلطة بجنسين مختلفين أو بشيئين

مختلفين وترادهما ، ومن كتاب ابن المواز وإذا كان
لأحدهما ضأن وللآخر معز فهما خليطان وإن اتفق العدد وفيها
شاة واحدة فهي بينهما نصفا وإن كان شاتان فمن هذه واحدة
ومن هذه واحدة وإن اختلف العدد وفيها شاة أخذها
من أكثرهما ويترادان فيها وكذلك في البقر مع الجواميس
وفي البخت مع العراب وإذا كان لأحدهما غنم وللآخر بقرا
وإبل لم يكونا خلطاء ولا ينتفعا بذلك ولا يضرهما ، ومن
كتاب ابن سحنون ولا بأس أن يختلطا لمرء ضأن ولمرء معز ثم

بأخذ المصدق منهما كما يأخذ من رجل واحد وإنما يأخذ
من الأكثر عددا ثم يترادان فيما أخذ من ضأن أو معز ولا
يقال لصاحب ضأن زكاة المعز ولا صاحب معز زكاة ضأن
لأنهما كرجل واحد وكذلك لو كان لواحد من الإبل خمسة
وعشرين فيها بنت مخاض وللآخر ستة وثلاثين يجب فيها
بنت لبون فالخلطة توجب عليهما جذعة يترادان فيها
وفي إبل نعما وجدت إحداهن وكذلك خليط بخمسة
وعشرين من الإبل خليط بخمسة فعلى صاحب الخمسة سد
س من بنت مخاض ما لم يكن ابن لبون وكذلك ثلاثون فيها
وخمسون مسنة ففيهما مسنتان وعلى صاحب الثلاثين ثلاثة
أجزاء من ثمانية من مسنتين ، وقال ابن عبدوس مثله عن
ابن القاسم إن كان لأحدهم أربعون مسنة وللآخر ثلاثون
تبيع فيأخذ مسنة وتبيع قال يترادان فيها وذكر نحوه
عن ابن الماجشون قال وإذا كان لواحد أربعون من البقر ولخليطه
ثلاثون منها فليأخذ منهما مسنة وتبيع ويترادان فيهما

في تراد الخليطين في اختلاف العدد

وكيف إن كانا أو أحدهما لا زكاة في غنمه إن أفر
دت ، من كتاب ابن المواز ومن قول مالك أن ليس في حصة
من الخليطين ما فيها الزكاة فلا يضر صاحبه ولا ينفعه
ولا يؤخذ الأمر في حصة الزكاة قال أبو محمد يريد هو
الذي ينبغي في مذهبه فأما إذا أخذ على مذهب غيره

فمذكور بعد هذا ن قال ملك وانما يتراد الخليطان بعدد العدد
لا بعدد ما يلزم الواحد في الانفراد لو كان ذلك ما انتفعا
بالخلطة وقد كان من ملك بعض القول في من له تسعة من
الابل ولخليطه خمسة ان على كل واحد شاة ثم رجع فقال يترا
دان في الشاتين وكذلك من له ثمانون شاة ولخليطه اربعون
شاة فعلى خليطه ثلث الشاة الماخوذة وان كانوا لواحد خمسة
وعشرين من الابل ولخليطه عشرة فانه ياخذ بنت مخاض
من كانت في ابله وان لم يكن فابن لبون ذكر ثم يرجع على صا
حبه بحصته وهو ما يلزمه من قيمة ذلك يوم اخذه الساعي
لقسم القيمة على سبعة اجزا فجزان على رب العشرة والخمسة
على الاخر ن ومن المجموعة قال اشهب وكذلك في شر
كتهما في اداء الحقة وليس للاخر ان يقول له لك في عشرة
الحقة كذا وكذا ولا يكلفه ان ياتيه بحقة الا ان يودي عنه
حقة كاملة ن ومن قال له ان يعطيه جزا من جذعة لم اعنه فلا
يكون اداء القيمة على هذا القول الا قيمة ذلك يوم يعطيه
القيمة وذكر مسالة عبد الملك في كل واحد خمسا
في ثلاثين تبيع وخمسين مسنة وذكرناها في الباب
الذي قبل هذا ن ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم
انما التراد فيما فيه قول قايل من العلما فاما ما
لم يقله احد وهو مظلمة ممن اخذ منه ن قال ملك واذا
كان لخلطا غنم لا يبلغ اربعين واخذ الساعي منها شاة.

فمن من اخذت له ولو كانت اربعون تراددوا وانما فان كان
لاحدهم اربعون ولخلطائه اقل من ذلك فهي على صاحب الاربعون
يرجع بها عليه من اخذت من غنمه ومنه ومن كتاب ابن
المواز عن ابن القاسم وان اخذ منها شاتين من غير صاحب الاربعين
بواحدة وان كان له اكثر من عشرين ومائة رجع بالشاتين
عليه ن ومن كتاب ابن المواز وان كان في جملة غنمهم
نيف وعشرين ومائة وليس منهم من له اربعون الا واحد فاخذ
شاتين من رب الاربعين فواحدة عليه والثانية يتحاصص
هو واصحابه فيها واحب الي ان يتحاصصوا في المائتين وان
كان جملة غنمهم لا يوخذ عنها الا شاة فلا يرجع عليهم
احد بشي ن قال ابن عبد الحكم وان كان لرجل عشرون ومائة
شاة ولخليطه شاة فاخذ منهما شاتين فواحدة على رب
العشرين ومائة ويتحاصان في واحدة على ان لهما عشرين ومائ
ة كاملة ولهذا الاخر شاة ن قال محمد واحب الي ان يتحا
صا في الشاتين لانهما كرها ان يذهب الى هذا هو حكم
بعد فلا ينقض ن ومن غيره قال ابن القاسم وغيره هو
قول سبعة ن ومن العتبية وكتاب ابن سحنون قال ابن القا
سم واذا كان لواحد عشرون ومائة وللاخر فلا فوق
وللاخر شاتين فليتحاصا فيهما لا يبالي من غنم اخذتا او
اخذ من غنم هذا واحدة ومن غنم هذا واحدة ليترادا فيهما
جميعا ولا اجعل واحدة على صاحب المائة وعشرين

ويترادان في الآخر ولو اخذ شاة من غنم صاحب الثلاثين
لرجع بها على رب المائة وعشرين يريد لم ياخذ غيرها
قال ابن القاسم وان كان لهذا مائة وثلاثون ولخليطه
عشرون فاخذ الساعي شاتين من العشرين فليرجع بهما
على رب الثلاثين ومائة وان اخذ له ثلاثة لم يرجع عليه
الا بشاتين وان اخذهما من صاحب الثلاثين ومائة او اكثر
منهما لم يرجع على صاحبه بشيء ن قال سحنون في كتاب
ابنه ان كان لواحد عشرون شاة ولخليطه ثلاثون فاخذ
شاتين من غنم احدهما فليترادا جميعا في واحدة لعدد
غنمهما والاخرى مظلمة ممن اخذت منه وان تفاضلت
الشاتان تحاصا في الزينة وقال ويتراد ذلك في نصف قيمة
كل واحدة ن واذا اخذ الساعي قيمة شاتين يريد منهما
قيمة شاة تحاصا فيها والاخرى بينهما نصفين الا ان يقول
المصدق لك على عدد غنمك اخذته فهو كما جعله
قال في كتاب ابن سحنون وكذلك لو اخذ من غنم هذا
شاة ومن غنم هذا شاة لترادا جميعا في شاة وتكون الثانية
عليهما نصفين ن ومن كتاب ابن المواز واذا كان خليطان
لكل واحد اربعون شاة واخذ الساعي شاة فليرجع الذي
اخذت منه على صاحبه بنصف قيمتها وكذلك لو اخذ
منه شاتين لم يرجع الا بنصف واحدة قال وان كان في
خلطاء ثلاثة لكل واحد اربعون شاة واخذ من غنم

احدهم ثلثه فلا يرجع على صاحبه الا بثلثي شاة يريد
بثلثي قيمتها يوم اخذها الساعي ن واذا كان لواحد
اثنان وثلاثون بعيرا ولخليطه اربعة ابعرة فاخذ منهما
بنت لبون فعلى صاحب الاربعة منها حصته لانه اخذه
يقول فان لك تسع بنت لبون وهو حكم ينفذ ن
ومن المجموعة قال ابن القاسم في خلطاء اربعة في اربعين
شاة لكل واحد عشرة فاخذ شاتين لرجلين منهما
فليتحاص الاربعة في نصف قيمتهما والنصف الآخر بين
هذين اللذين اخذت منهما وكذلك رواه عنه عيسى ويحيى
في العتبية قال عنه عيسى واذا اخذ شاتين من غنم احد
هم ترادوا في شاة ن قال سحنون في كتاب ابنه وان اختلفت
قيمتهما تحاصوا في نصف قيمتهما وكان يقول في ادناهما
ثم رجع الى هذا ن ومن كتاب ابن سحنون المواز قال في خلطاء
ثلاثة فلواحد ثمانية وتسعون شاة وللآخر تسعة وثلاثون
وللآخر ثلاثة عشر وذلك ثلاثون ومائة فاخذ الساعي
شاتين فواحدة على رب الثمانية وتسعين والثانية بينهم يترا
دونها على عشرة اجزاء جزءا على صاحب الثلاثة عشر
وثلاثة على صاحب التسعة وثلاثين وستة اجزاء على الثالث
قال وهذا على القول الذي لم يختاره ابن المواز واختار ان يترا
دوا في الشاتين على هذا الحساب قال محمد ولو اخذ
ثلاث شياه من غنم كل واحد شاة فقد بقي على صاحب

الثمانية وسبعين ما يلزمه في الشاة التي فيها يتراجعون
وذلك ثلاثة اخماس شاة تودى بها الى صاحبه قال في كتاب
ابنه لو كان الاول يكون ذلك بينهما على اربعة اجزا والربع
لصاحب التسعة وثلاثين ارباع لصاحب الثلاثة عشر
قال محمد بل يقسما ذلك على ستة عشر بتسعة اجزا
لصاحب الثلاثة عشر وسبعة لصاحب السبعة وثلاثين
لان رب الثلاثة عشر بما يلزمه على المحاصة في شاة عشر
شاة فطلع بتسعة اعشارها وصاحب التسعة وثلاثين
كان يلزمه ثلاثة اعشار شاة فطلع بسبعة اعشارها فقط
يريد فيتحاصان على قدر ما طلعا به قال ولو تراد المصدق
فرد شاة على صاحبي القليل اقتسماها مع ما اخذ من صاحب
الكبير حتى يصير هذا غارم للعشر شاة وهذا غارم
لثلاثة اعشار شاة ولو رد شاتين اخذ بعد هنا كانتا
بين هذين وردا على صاحب الكثير ما اخذا منه ولزمه الشاة
وحده ولرب الكثير اخذ ما كانا اخذا منه من هاتين
الشاتين ثم يتحاسبان بهما في ما بينهما قال ولو اخذ
شاتين من صاحبي القليل شاة من كل واحد لرجعا على
صاحب الكثير بشاة يعني اثني لا حصاص فيها على احد
القولين من قول اصحابنا وبستة اعشار شاة ثم يقتسمان
ذلك على ستة عشر جزا كما ذكرنا قال ولو اخذ
شاة من رب الكثير وشاة من رب الثلاثة عشر
لرجع رب الثلاثة عشر على رب الكبير لستة اعشارها
وثلاثة اعشارها على الاخر ولو كان انما اخذ الثمانية
من صاحب التسعة وثلاثين لرجع بعشرها على رب الثلاثة
عشر وستة اعشارها على رب الكبيرة ولو لم ياخذ
الا من صاحب الثمانية وسبعين شاة او ثلاثة اشياه لم
يرجع الا بعشر شاة على رب الثلاثة عشر وثلاثة
اعشارها على رب التسعة وثلاثين

في الخليطين لاحدهما ولكل واحد

منهما غنم اخرى لخليطه او بغير خليطه من كتاب
ابن المواز قال مالك ومن له ثمانون شاة له فيها خليط باربعين
منها اربعون ببلد اخر بغير خليطه فهو خليط لصاحبه بها
حضر وغاب وليس عليهما الا شاة على صاحب الاربعين
ثلثها قال اصبغ وكذلك لو كانت الثمانون ببلد واحد
وقال عبد الملك يكون على رب الاربعين نصف شاة على
صاحب الثمانين ثلثا شاة قال محمد وقول مالك احب الينا
وعليه جل اصحابه وقال سحنون بقول عبد الملك وقال
وهو احب الي من قول ابن القاسم واشهب واذا اشبه
ان يكون ابن وهب رواية عن مالك من المجموعة
قال عبد الملك وسحنون في من له بعض غنمه خليط
ان خليطه لا يكون له حكم الخلطة في التي لم يخالطه
بها قال ابن القاسم يكون خليطا له في ما حضر وغاب

قال سحنون ولو ان النقص الذي له فيه الخليط لا يجب فيه
الزكاة الا مع غنمه الاخرى وله به حكم الخلطة مع
شريكه لان عليه الزكاة فيما غاب او حضر. ومن
كتاب ابن المواز قال ابن عبد الحكم واصبغ فمن له ثما
نون شاة فرقها في كل اربعين منها خليط باربعين
فهم كلهم خلطاء. قال محمد والذي اخذ به ان صاحب
الثمانين خليط لهما وصاحباه خليطان له وليس لواحدهما
خليط لصاحبه فيقع على صاحب الثمانين شاة وعلى كل
واحد من صاحبيه ثلث شاة. قال ومن له عشرة
من الابل ببلد وله فيها خليط بخمسة وله ببلد اخر عشرة
اخرى له فيها خليط بخمسة فهو خليط لرجلين لا خلطة بينهما
فعلى كل واحد من الرجلين خمس بنت مخاض وعلى صاحب
العشرين ثلثا بنت مخاض فجملة ذلك بنت مخاض وخمس
سـ سـ مخاض فمن وجد في ابله بنت مخاض اخذها.
فان اخذها من ابل صاحب العشرين اخذ ايضا بقية حقه
من ايهما شاء وهو ثلث خمس قيمة بنت مخاض ويرجع
الذي ودى بنت مخاض وهو رب العشرين بثلث قيمتها
على صاحبه حتى يغرم كل واحد ما عليه وان اخذها
من احد صاحبي الخمسة يرجع على صاحبه بما عليهما
على ما ذكرنا ولو كان خليطا لرجلين لرجل هذا عشرة
ومع هذا خمسة فعليه ثلاثة اخماس بنت مخاض وعلى

صاحب العشرين ثلثا بنت مخاض فجملة ذلك بنت مخاض وخمس
بنت مخاض فمن وجد في ابله بنت مخاض اخذها فان اخذها
من ابل صاحب العشرين اخذ ايضا بقية حقه من ايهما شاء
وهو ثلث خمس قيمة بنت مخاض ويرجع الذي ودى بنت
مخاض وهو رب العشرين بثلث قيمتها على صاحبه حتى يغرم
كل واحد ما عليه وان اخذها من احد صاحبي الخمسة رجع
على صاحبه بثلث شاة على كل واحد. ومن المجموعة قال غيره
ومن له ثلاثون بعيرا مفترقة قد خالط بكل عشرة منها خليطا
له ايضا عشرة ففي الجميع حقة فعلى رب الثلاثين نصف
حقة لانه خليط لجميعهم وعلى كل واحد من خلطائه ربع
بنت لبون. وكذلك من له خمسة عشر مفترقة له في كل
خمسة خليط بخمسة فعليه نصف بنت مخاض وكذلك
وعلى كل واحد من اصحابه شاة وهذه في العتبية ذكرها
هكذا اصبغ عن بعض المصريين.

في من خالط عبده بغنم او غيرها وفيمن

وهب لابنه غنما فاراد ان يزكيها في الصدقة
او يخالطه بها. من كتاب ابن المواز والعتبية من رواية
عيسى عن ابن القاسم وقال في السيد يكون خليط عبده
قال لا يوجب ذلك خلطة وليؤد هو كما يؤدي وحده ولو
زرع معه لم يكن على السيد شيء الا ان يكون في حصته
خمسة اوسق وكذلك عن عبده وكما لو كان خليطه

او شريكه نصراني ن ذكر ابن حبيب في من هو خليط لعبده
او لغير غيره او الذمي فليأخذ منه على حساب الخلطة في
الماشية ويسقط عن العبد والذمي قال وهو قول ابن الماجشون
فإن لم يسقط عنه واخذها من غنم المسلم فهي كلها منه ن
وان اخذها من العبد او الذمي رجع بنصفها على المسلم الحر
ومن المجموعة والعتبية قال ابن القاسم عن مالك في من وهب
لابنه الصغير غنما ووسمها له فإن ضمها الى غنمه
كان فيها شاتان وان فرقها كان فيها شاة قال فلا يضمها
الى غنمه ن قال في العتبية وان علم المصدق انما له منها
كرا وكرا فليصدقه وان كان على صدقته بينة فكذلك
في رواية عيسى قال سحنون اذا كلفه البينة فلم يصدقه

في سيرة السعاة في اخذ الصدقة وهل

يأخذ في غير بلده وهل ينصب لها في الطرق وفي تعريف المصدق
ومن المجموعة قال ابن القاسم وليس على احد جلب صدقة
الماشية والحب والتمر وكذلك روى ابن وهب واشهب عن مالك
في الحب والتمر ن ومن العتبية قال مالك ليس على اهل الحوائط
حمل صدقة تمرهم وليؤخذ منهم في حوائطهم وكذلك
الزرع والماشية وقاله ابن القاسم عن مالك في العتبية نحوه
في المجموعة ن وعلى السعاة ان ياتوا اصحاب الماشية على
مياههم ولا يتعدون في ذلك ويبعثون فيجلب اليهم المواشي
واما من تعد من المياه التي يرد بها الساعي فعليهم جلبها

يلزمهم الى المدينة فإن ضعفت عن ذلك الغنم فلا بد من ثمنها
ليستعينوا على قيمتها ولا باس بالقيمة في مثل هذا فيتجاعلوا
ما بينهم فيما ياخذه ولا يبيعوهم واذا كانت الغنم كلها
عجافا اخذ منها وهذا في باب تخلف الساعي ن ومن
المجموعة قال ابن القاسم في البصري يقدم المدينة بإبله
فلا يؤخر بصدقتها الى ان يؤخذ ببلده بها ثانية الا ان يكون با
لمدينة اداه قال ابن نافع عن مالك لا ياخذ المصدق ممن
مر به ولكن ياخذ من اهل عمله ن قال اشهب عن مالك في
من ابله بذي الحليفة قد ذهب يبتغي الكلا اياخذ منهم
بالمدينة ام يبعث اليهم قال يفعل ما يفعل من قبله من صالحي
الولاة ثم احب ان يؤخذ القيمة في هذا ولا يرهقوا
عشرا ن قيل فمن لزمه بعير ويريد صدقة لحما او تمرا
تكلف ان ياتي بذلك بعينه المدينة قال اذا جا بمثله فلا
حجة عليه ن قال ابن المواز وذلك اذا رضي فيها ان يؤدي
مثلها بالمدينة والا لم يكلف ذلك ن ومن العتبية روى
عيسى عن ابن القاسم قال واذا حل الحول والابل في سفر فلا
يصدقها الساعي حتى تاتي فإن فاتت فلا شي عليه واذا كان
له خمس ذود فشرد بعير منها او ضل فلا ياخذ منه
الساعي شيئا فإن وجده صدقها حين يجده ن قال في رواية
ابي زيد لا يشكو بما حول الحول ومن فراره بالبصرة فاكرا
ابله الى المدينة فسالهم ساعي المدينة عن الصدقة فقالوا منهم

كما يودي ببلاد ياخذ لانه يوخذون بالصدقة بالعراق فان
سال عنهم بعمله ان صدقتهم توخذ بالمدينة فلياخذهم
بذلك ومن كتاب ابن المواز قال مالك ولا ينصب احد
في الطرق لاخذ الزكاة ولا على من دخل مدينة ان يفتش
ما معه لذلك قال اشهب وليجلسوا في مواضع فمن
جاءهم بشي فبصدقه ولا يبعث في ذلك الى احد قال مالك وقد
اخطا من تخلف الناس من السعاة لينصرفوا بغير شيء
ومن العتبية ابن القاسم عن مالك واذا خرج الساعي فقبل
ابله فاخذ من قوم قبل الحول لم يجزهم وقد ذكرت خروج
السعاة مذكور في باب تخلف الساعي قال مالك ومن
لزمته شاة في زكاته فاخذ بجما وفرقها بحمام لم يجزه
وليعطيها حية لمن يرى من المساكين وكذلك قال ابن القا
سم واصبغ في كتاب ابن المواز قال اشهب يجزيه وبيس
ما صنع وقد تقدم هذا في باب اخذ السعاة في الصدقة
ثمنا وفيه ذكر المكوس وبعد هذا باب دفع الزكاة
الى الامام العدل او غيره وتصرف الناس فيها

في ارزاق السعاة وهل يتصدقوا باجد

او يجعلوا على اهل الصدقة وهل يليها العبيد

من العتبية وكتاب ابن سحنون قال سحنون اشهب وروى
ابن القاسم في اصناف التمر في الحوائط ان يوخذ من وسطه
وبه قال ابن القاسم وهو قد روي القولين عن مالك

نقص ما يحسبه الزكاة من الجند

فروا اشهب وابن نافع وقال مالك والعجوة من وسطه و
نحوه في كتاب ابن سحنون وقال قال ابن القاسم يودي
مما في حائطه وان كان ذلك كله او خيرا وانما يودي
من وسط التمر عن مالك ان كان فيه اصناف فيؤخذ
من وسطه قال والعجوة من وسطه فاختار اشهب وابن
نافع قوله الاول ان يودي من كل صنف وان كان صنف
فمن كان صنف بقدره قال ابن سحنون وقد كان سحنون
مال الى القول الاول وقال سحنون ان التمرة كالغنم ويوخذ
من وسط التمر لا من رديه ولا من جيده فان كان ماله رديا
كله فعليه ان ياتي بالوسط وكذلك ان كان ماله جيدا
كله وان كان فيه اصناف فمن كل صنف بقدره

في زكاة ما يسقى بالنضح وبماء السماء

والعيون وما يجمع من ثمر الشجر البرية او من ارض العدو
وفي الارض يزرع في السنة مرتين قال ابن حبيب البعل
ما يشرب بعروقه من غير سقي سماء ولا غيرها والسيح
ما يشرب بالعيون والعثري والعثري ما يسقيه السماء
ومن المجموعة قال ابن نافع وعلي عن مالك في مثل النخل
والعنب يسقى نصف السنة بالعين وينقطع فيسقيهما
بالنضح او السانية فليخرج كذلك نصفه على العشر ونصفه
على نصف العشر وقاله المغيرة وعبد الملك وابن القاسم
قال مالك وان سقيا اكثرها باحد الصنفين كان القليل

زكوة

يبقا للكثير وقاله غير ملك يقوم الكثير او تاخير فعليه
يخرج الجميع قال ابن القاسم وحد ذلك فيما سقته او ما
قارب ذلك واما ان زاد على النصف اليسير فليخرج بنصف
قال ابن القاسم عن ملك فيمن زرع زرعا من ما يسقا بماء
من ماء السماء ما اعماه فليخرج زكاته بالعشر كما الزرع
على البعل فاحتاج الى السقي فليودي ذلك على السقي
ويجزيه ما تم به وكان اكثر ذلك فعليه يخرج ٥ قال
ملك واذا كانت الارض تزرع في السنة مرتين فليودي
في كل مرة ولا يجمع عليه ما حصد في المرتين وانما ينظر
الى كل حصاد وكذلك في المختصر قال ابن سحنون عن
ابنه قال ملك ان كان يحصد في كل مرة خمسة اوسق
فليزكي وان كان لم يصب في كل مرة خمسة اوسق فان
ما زرع في الصيف في اوله يضم مع ما زرع في اخر الصيف
ويجعل كالبكري والمتاخر وكذلك يضم ما زرع في اول
الشتا الى ما زرع في اخره ولا يضم زرعه الصيف الى زرعه
الشتا قال عنه ابن نافع لا زكاة عليه حتى يدفع في كل مرة
ما فيه الزكوة ٥ ومن المجموعة ومن كتاب ابن المواز قال ملك
ولا زكاة فيما يوخذ من الجبال من كرم وزيتون وتمر مما
لا مالك له واما ما اخذ من ذلك من ارض العنوة ففيه الخمس
ان جعل في المغانم ٥ قال ملك في الزيتون الجبلي يتقي ما حوله
من الشعر او يخدمه فان كان ياخذه ثم ينقطع عنه فلا

زكوة فيه وان قطع ما حوله ليكون له في المستقبل فعليه
الزكاة ٥ ومن كتاب ابن المواز قال ملك وما اجمع من
ثمر وادي فيفيب فلا زكاة عليه فيه ٥ قيل وان ورا هم
يخرجونه الصيحة فربما وجدوا اللقطة من الورق قال
يزكيها احب الي قال ابن القاسم ولا ارا به باسا ٥
ومما يفرع في صدر هذا الباب عن علي وابن القاسم
وابن نافع عن ملك وهو ايضا في كتاب ابن سحنون ٥

في خرص العنب والنخل وكيف ان نقص

او زاد او اجيح وكيف بما اكل او تصدق او جد قبل
طيبه ٥ ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون قال علي وابن
نافع عن ملك لا يبعث في الخرص الا اهل المعرفة والامانة
قال عنه ابن نافع ويخرص الحائط نخلة نخلة حتى يفرغ
الحائط ثم يجمع ذلك ٥ قال ابن حبيب وليخفف الخا
رص ويوسع على اهله لما يتسعجون و يناولون من روس النخل
قال ابو محمد قول ابن حبيب هذا خلاف ما روي عن ملك
انه لا يخلا لهم شي من ذلك ٥ ومن كتاب ابن المواز
قال ملك ويحسب على الرجل كل ما اجرا وعلف او تصدق
به او وهبه من زرعه بعد ما افرك الا الشي التافه ولا يحسب
ما كان من ذلك قبل ان يفرك ٥ قال عنه ابن القاسم
واما ما اكلت الدواب بافواهها عند الدرس فلا يحسب
ويحسب ما علفهم منه ٥ قال اشهب ومن استاجر

على حوطه زيتونه على الثلث فعليه زكاة ذلك الثلث ٥
ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون قال عبد الملك اذا خرص خارص
مائة وسق وخرص آخر فيه تسعين وآخر ثمانين اخذ من
قول كل واحد ثلثه قال ولا يبعث في ذلك الا اهل المعرفة
والامانة ٥ قال عنه ابن القاسم وغيره ويؤدي زكاة ما
زاد على ما خرص عليه لعلة اصابه الخراص اليوم ٥ قال
اشهب ان كان في زمان العدل لم يكن ذلك عليه ٥ قال
اشهب في كتاب ابن سحنون ان خرص عليه اربعة اوسق فاصاب
خمسة فان كان في زمان العدل عمل على ما خرص
عليه زاد او نقص وان كان في زمان الجور فليخرج على ما
وجد زاد على الخرص او نقص ٥ وروى ابن نافع عن مالك
قال ان خرصه عالم فلا شي عليه فيما زاد وان خرصه
غير عالم فليزكي الزيادة وعامة من يخرص اليوم لا يعرف
بور كمعرفة من مضا ونحوه في المجموعة ٥ وقال ابن نافع
يودي زكاة الزيادة خرصه عالم او غير عالم ٥ وروى
اشهب وابن نافع عن مالك اما من عنديا ان يودي على الزيادة
ومن الخراص من يتهم بالتخفيف على الناس واما ان وجد
اقل فليس عليه الا زكاة ما وجد ان صدقوه ولو اتهاموه
لم ياخذوا منه الا ما وجدوا ونحوه في المجموعة ٥ قال
عنه ابن نافع في الكتابين ولا يقبل قوله ان الخرص نقص
عليه ٥ ومن المجموعة قال عنه اشهب وان خرص عليه

كرمه خمسة اوسق فلا شي عليه فان بيع ما فسد ودا من
ثمنه قال ابن القاسم فان بقي بعد الجائحة اربعة اوسق فلا
شي عليه ٥ قال ابن القاسم ولا يحسب عليه ما اكل من
حايطه بلحا بخلاف العريط الاخضر وشبهه ٥ قال مالك
وما اكل من العنبة اخضرا وبيع كذلك فليتحراه فان
بلغ خرصه على التيبيس خمسة اوسق زكاه واخرج
عنه حبا يابسا من ذلك الصنف ٥ قال في كتاب ابن
المواز وان شا اخرج من ثمنه ٥ قال اشهب في المجموعة
ان عليه معرفة ذلك ثم يودي من ثمنه قال ابن حبيب
فيما يلزم من الزكاة في الخضر والفواكه يخرص منها
ما ييبس على ما يصح فيه اذا يبس وما لا ييبس فان بلغ
خرصه وهو اخضر ما تجب فيه الزكاة ذكره ٥

فيما لا يتزبب من العنب او بلح او زيتون لا زيت له

٥ من المجموعة بن القاسم عن مالك وقال
في بلح لا يزهي انما يوكل اخضر قال ان بلغ خمسة اوسق ودا
من ثمنه قال اشهب وان اكله ودا من قيمته ٥ قال عنه ابن
نافع وعلي في كتاب بن سحنون ويخرص ذلك العنب زبيبا
فان وجد بالبلد زبيبا فليشتريه بالزكاة وان لم يباع
بالبلد زبيب اخرج من ثمنه وان اكله اخرج عشر ما
يباع به مثله ان كان في الخرص خمسة اوسق والا فلا
شي عليه وان كثر الثمن وقاله ابن القاسم واشهب

فيما لا يثمر من العنب والنخل . قال مالك في كتاب ابن المواز
في من له اعناب لا تزبب ونخل لا تتمر يحملون فيها او باكثر
هاربا قال وليتربصوا منها قدر الزكوة قال ابن المواز اذا
اراد صاحب عنب مصر الذي لا يتزبب ان يخرج زبيبا
فليس ذلك له وليخرج ثمنا . قال ابن حبيب في عنب
لا يتزبب انه يخرج من ثمنه وان اخرج منه عنبا اجزاه
ولا يخرج من ذلك الزيتون الذي لا زيت له ورطب لا يتمر بد ان
اذا اخرج من حبه اجزاه .

في عصر ما يزكا من زيته وفي من باع

زرعا او حبا او ثمرة قبل ان يزكيه او وهب ذلك
او تصدق به باصله او بغير اصله وكيف ان اجيح المبيع
من كتاب ابن المواز قال مالك ومن لزمه زكاة زيتون
او حب فجل فعصره عليه وقاله في الجلجلان ثم جعف
ان يوخر من حبه قال اشهب الا ان يعصر فيوخر من زيته
ومن كتاب ابن سحنون بن نافع عن مالك قال يخرج زكاة
الجلجلان وحب الفجل من زيته فان لم يعصرهما اخرج
من حبهما . ومن المجموعة وكتاب ابن المواز قال
مالك في من باع ما يثمر او يتزبب فليات بما كان يلزمه
من ثمر او زبيب وكذلك الزيتون الذي له الزيت . قاله
ابن القاسم واشهب قال اشهب الا في الزيتون والزيت
فالمصدق مخير ان ياخذ منه زيتا او قيمة الزيت . قال

مالك ان باع كرمه عنبا فلم يضبط خرصه وكان ان يتحراه
او يتحراه فليود في من ثمنه . قال ابن نافع في المجموعة
في الذي باع زيتونه فليات من الزيت بالوسط من
اخراج مثله . ومن كتاب ابن المواز قال مالك ومن باع
زرعه بعد يبسه فله ان ياتمن المبتاع على ما يجد فيه ويز
كي على فعله . وان باعه من نصراني فليتحفظ من ذلك
قال اصبغ وان لم يعلم توخاه وزاد ليسلم . ومن باع زرعه
اليابس فعليه الزكاة فان اعدم والطعام لم يغب
اخذت الزكاة من المبتاع ورجع بحصة ذلك من الثمن
قال اشهب لا يتبع المبتاع وان كان الطعام بيده كعبد
الصبي يبيعه ابوه فياكل ثمنه فلا قيام للصبي فيه .
ومن العتبية روى عنه ابن القاسم في من باع زرعا بان
منه فقل حبيبه او اصول نخل بثمرها قبل طيبهما قال مالك
ولا يجوز ان يشترط الزكاة على البائع وهي على المبتاع ولو كان
ذلك كانت الزكاة على البائع الا ان يشترطها على المبتاع
قال ابن حبيب وله بيع ما طاب من ذلك واخراج زكاته
من غيره . قال العتبي عن يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في من
باع زرعا او فريكا او فولا اخضر قد امتلا حبه او حمصا
او عدسا قبل يبسه فسخ ذلك . وقد اختلف في بيع الزرع فقيل
انه يباع بعد ان يفرك وقيل بل حتى ييبس واستحب مالك
ان ييبس . ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم واشهب

عن مالك ومن باع أرضه بزرعها الأخضر أو نخلة مع ثمرها ولم تزه فالزكاة على المبتاع ولو كان قد بدا إصلاح ذلك كانت على البائع كالنكاح بذلك كالبيع قال ابن المواز قال مالك ومن باع زرعه اليابس فأجيح فلا جائحة فيه والزكاة على البائع وإن أجيح بالشا قبل معه فلا زكاة عليه إلا أن يبقى منه خمسة أوسق فيزكي منه ما بقي منه . ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون قال مالك من ما قرأناه على ابن نافع فأجازه في من باع عنبه قبل أن يخرص عليه فليخرج زكاته من ثمنه عشرا أو نصف عشر وإن خرص فيه خمسة أوسق فأكثر فبيع عنبا فليخرج من ثمنه ولو اشترى بذلك زبيبا فوداه على أصل ما خرص عليه أجزاه ومن المجموعة قال ابن القاسم ومن باع ثمرة نخله وفيها خمسة أوسق فأجيحت بأقل من الثلث فالزكاة عليه قائمة وإن كانت بالثلث فأكثر وضع ذلك عن المشتري وسقطت الزكاة كلها عن البائع ومن كتاب ابن سحنون قال مالك ومن باع ثمرة حائطه أو الأصل مع الثمرة بعد أن طابت ولم يذكر الزكوة فالزكاة على البائع حتى يشترط على المبتاع وإن باع الأصل مع الثمرة قبل حل بيع الثمرة فالزكاة على المبتاع . وقال عنه ابن نافع في من يتصدق عنه بزرع فلم قد ييبس فإن كان المعطى ممن لو أخذ الصدقة فقد أعطاه عشر الزكاة

والباقي صدقة تطوع فلا شيء على المعطى وإن لم يعطه ذلك على وجه الصدقة ولكن صلة ونحوه . فعلى المعطى العشر يتصدق به وإن كان لم يحل معه فالزكاة على المعطا وقال في من جعل لعبده ثلث زرعه عوضا من يومين كان يتركهما له من عمله كل جمعة قال زكاة الثلث على السيد مع الثلثين .

في زكاة العرية والهبة وزكاة ما

أوصى به من ثمرة أو زرع أو وهبه أو تصدق به أو انتزعه من عبده . من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم عن مالك أن زكاة العرية على المعري قلت أو كثرت يحسب عليه بخلاف الهبة وقال أشهب هما سواء والزكاة فيهما على المعرا والموهوب وأما العرية الأمة إلا أن يعريها بعد بدو الصلاح فزكاتها على المعري وما روي عن مالك غير هذا فمن خطرة رماها . قال محمد وهذا أحب إلي إذا كان في ذلك خمسة أوسق وإلا فلا شيء عليه وإلا على المعري ولم يختلفوا أن السقي على المعري ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون قال ابن نافع وعلي عن مالك وذكره ابن وهب عنه في كتاب ابن المواز أنه إن كانت إذا مات المعرا رجعت الثمرة إلى المعري فالزكاة على رب الحائط يخرص عليه مع ثمرته وإن كانت تبقى لورثته المعرا فزكاتها منها إن بلغت

خمسة اوسق ❊ قال سحنون في كتاب ابنه اذا كانت الهبة
او العرية بيد المعري يقوم عليها ويسقيها فزكاتها عليه
في الوجهين وان كانت قد دفعها الى الموهوب او المعرا
يقوم عليها وياكل ثمرها فزكاتها على المعرا والموهوب
قال ابن حبيب الزكاة على المعري في العرية والهبة
لا على المعرا اعراه الحايط او نخلات بعينها وذكر قول
ابن القاسم واشهب واختار هذا ❊ وقال اعرا او وهب
قبل ان يوبر او بعد او وقد طابت وانما يختلف ذلك في البيع
للاصل واذا باع الاصل او وهبه بعد زهو الثمرة فالزكوة
على البايع والواهب والهبة وان كان قبل الزهو فعلى
المبتاع والموهوب والوارث ❊ ومن المجموعة قال
سحنون عن ابن القاسم اذا اعطاه ثمر نخلا فتبقيته سنينا
فالزكوة والسقي على المعطى الا انه جاز ذلك وان كان اطعمه
الثمرة وربها يليها ويسقيها فالزكاة على ربها قاله ملك
ويفرق ملك بين الهبة والعرية فجعل الزكاة والسقي على
المعري في العرية والتعمير على الموهوب ❊ ومن كتاب
ابن سحنون قال ملك ومن اعرا وسقا معروفة بعد طيبها
فالزكوة عليه فجمع ذلك مع ما بقا لنفسه وكذلك
الهبة وما وهب قبل الزهو فالزكوة والسقي على المو
هوب ❊ ومن كتاب ابن المواز قال اشهب واذا ابرت
ثمرة العرية ثم مات المعري فالثمرة للمعرا وهو

فهو كالحوز لانه يدخل ويخرج لا يمنع وكالارض في الصحرا يحوز
ربها ان يخلا بينه وبينها ولم يوبر فلا شي له فيها وسقي العرية
على المعري قال واذا كانت غوثه سلم جميعها الى المعرا وثبتت
اليه ثم مات ربها قبل خروج الثمرة وقيل بل ربما هي للمعرا
قال اصبغ صواب كله واما المتصدق بما في بطن امته
على رجل فحاز الامة ومات ربها قبل ان تضع فقوله ان ذلك
ليس يجوز فلا يعجبني وارا جوزا وهو قول ابن القاسم ❊ قال
محمد قول اشهب اصوب الا ترا انه لو اعتقه ثم استحدث
دينا ان الدين يلحقه ❊ قال اشهب ومن اعرا حايطه كله
قبل طيبه لنصراني فلا زكوة فيه على واحد منهما ❊ ومن كتاب
ابن سحنون قال المغيرة في حايط لرجل فيه عرايا لغير واحد فان
كانت نخلا معروفة بعينها حازها اهلها فعلى الذين حازوها زكا
تها ان بلغ حظ كل واحد ما فيه الصدقة والا فلا شي عليه
ولا على رب الحايط ❊ قال ولو كان رب الحايط يجري مكيلة
من ماله كل سنة على قوم فانما زكوته هذا عليه وللذين قاع
لهم ذلك المكيلة تامة ❊ ومن المجموعة قال سحنون عن ابن القاسم
عمن اعطا نصف ثمرة حايطه لرجل قبل ان تطيب قال تزكا
فيها ثم يقتسمان ما بقي والسقي عليهما وان اعطا النصف للمسا
كين فالسقي عليه ❊ قال سحنون ولو اوصا باوسق مسمية للمساكين
او لرجل بعينه والزرع اخضر واعرا ذلك او وهبه فذلك كله
لمن جعله له وزكاته من بقية ثمره وزرعه ولا تنقصه الزكاة

قال اشهب عن مالك ومن وهب ثمرا قبل الزهو فالزكوة على الموهوب
ولو كان ذلك بعد الزهو وقد خرص او لم يخرص فهي على الواهب ۞
قال ابن نافع ومن وهب حائطا ابر او لم يوبر او كان كرما او كان
زرعا افرك او لم يفرك فالزكوة منه ماخوذة بعد تمييز الواهب
ما وهبه على جميل زكاته من ماله ۞ ومن كتاب ابن المواز قال مالك
ومن وهب ثمرته او باعها فنال فيها الرجلين فلا زكاة فيها حتى يبلغ
خرصها عشرة اوسق فان وهبها بعد طيبها فالزكاة عليه ۞ قال
مالك ومن اوصى بثلث زرعه للمساكين وقد طاب يريد بزكاته وكان
ثلث ما بقي للمساكين بوصية ۞ وان مات ولم تطب فعليه اجمع المسا
كين وعليهم في ذلك الثلث الزكاة ان بلغ خمسة اوسق ۞ وان كان
في حظه من الوارثة خمسة اوسق زكا حصته ۞ قال اصبغ وقد نقص
بوصيته بثلث ما طاب الزكاة كان عشر الزكوة من راس ماله وما زاد
في ثلثه غير مبتدا ۞ ومن المجموعة لابن نافع عن مالك فيمن مصرف
لحايطه له على ثلثين خمسه نصفه بين اثنين ونصفه بين ثلاثة وهو
بلية لهم وجمعه فان لم يكن فالحظ فانما الصدقة على من بلغ في حصته
من الثمرة ما فيه الزكوة قال ابن نافع ولو كان حبسا كانت الزكوة
مبداة وان لم يكن في حظ احدهم ما فيه الزكوة ۞ ومن كتاب ابن سحنون
قال ابن نافع وما وهب قبل الابار او قبل ان يفرك الزرع فالزكوة على المو
هوب قال اشهب ومن انتزع من عبده مالا او ماشية فليستقبل به حولا
قبضه او لم يقبضه ۞ واما الثمار فان انتزعها بعد طيبها فلا شيء عليه صح
وان كان قبل الطيب فالزكاة عليه وكذلك الزرع ۞

تم الجزء الثاني من النوادر والزيادات على ما في المدونة من
الامهات بحمد الله وعونه وصلواته على محمد نبيه وعبده
ويتلوه في الجزء الثالث ان شاء الله تعالى ۞
في دفع الزكاة الى الامام ممن يعدل او لا يعدل